كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله

دكتور عياض السلمي

تشجير الجزء الأول

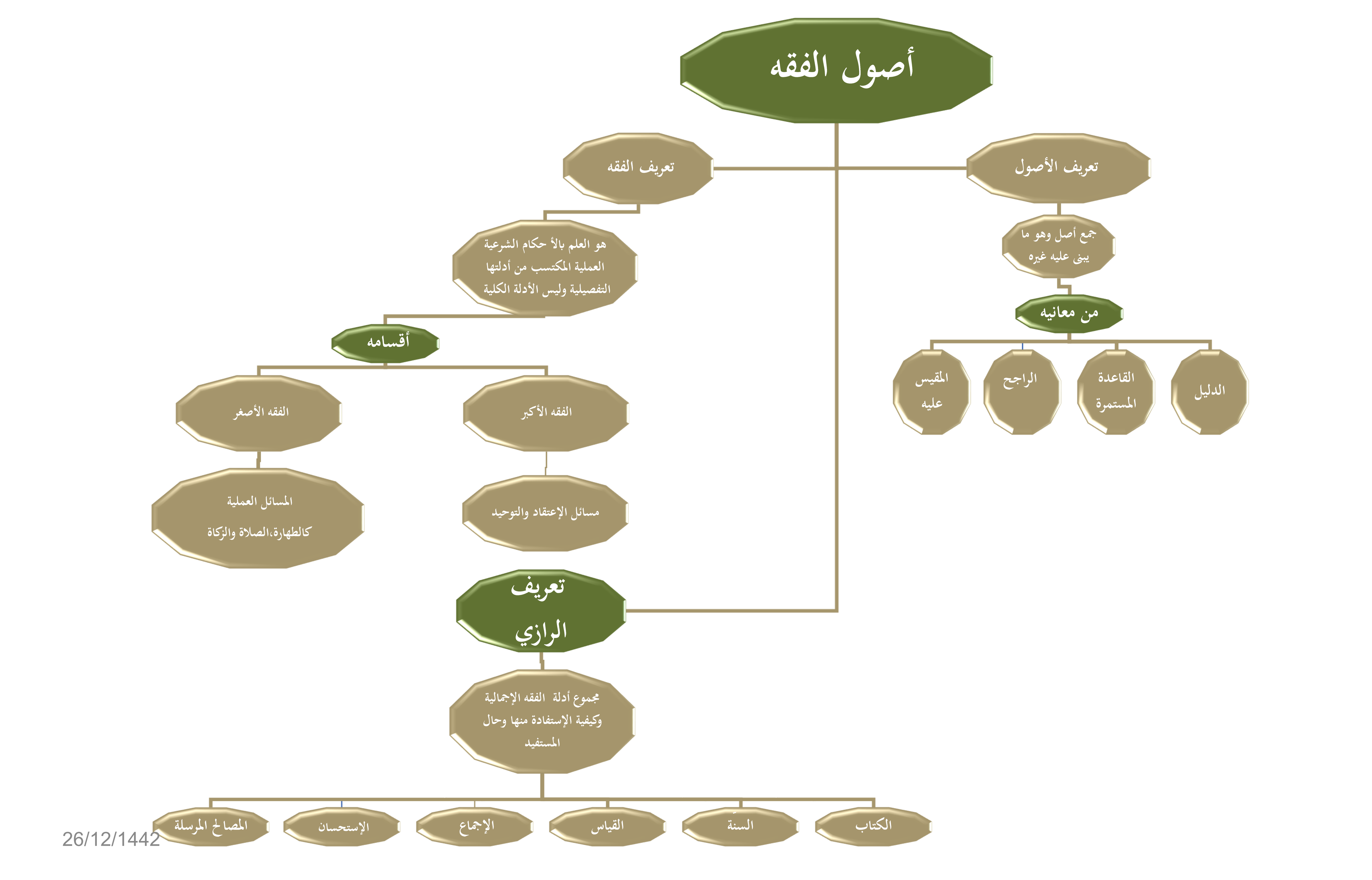
تصميم ريما خالد وهبي

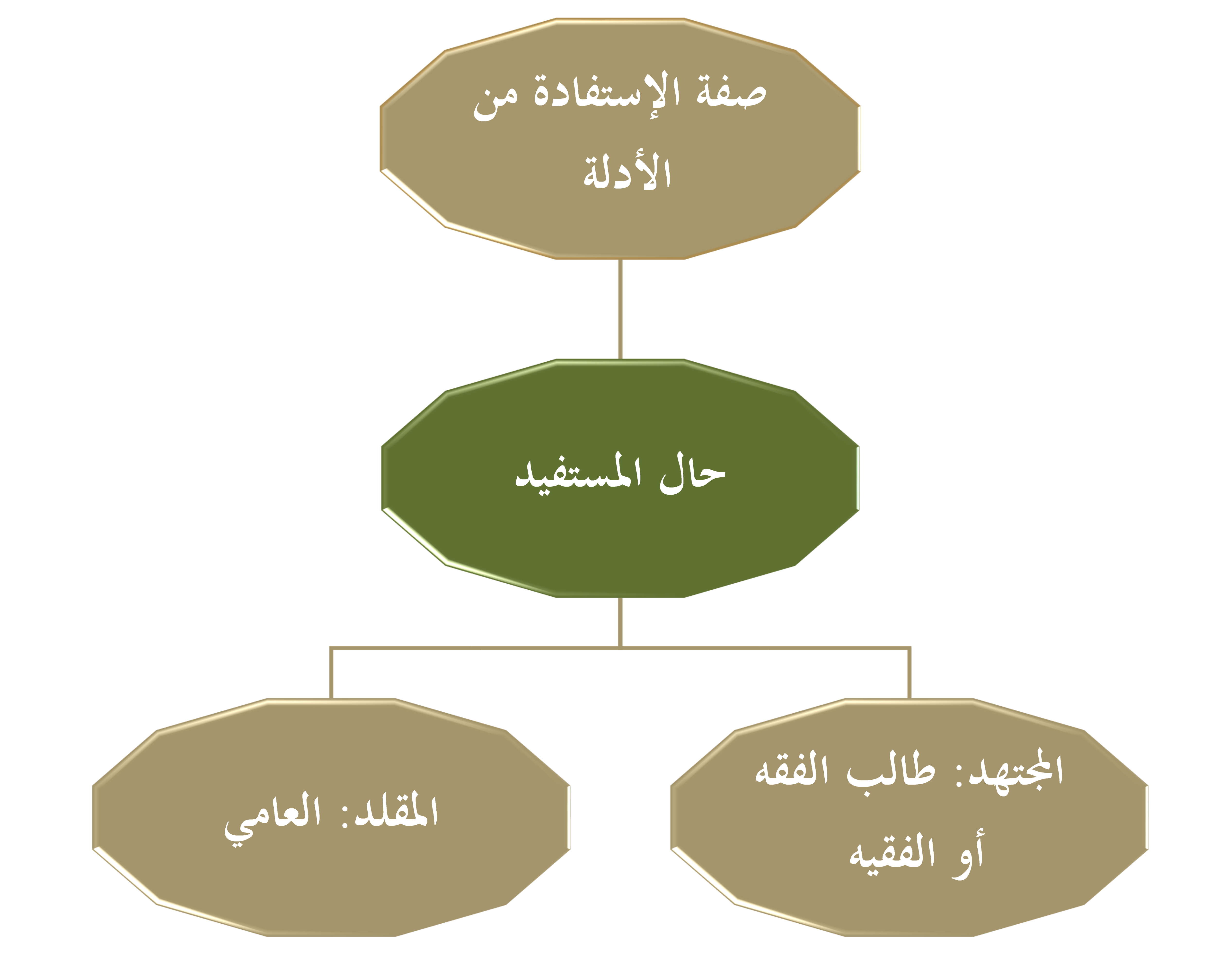


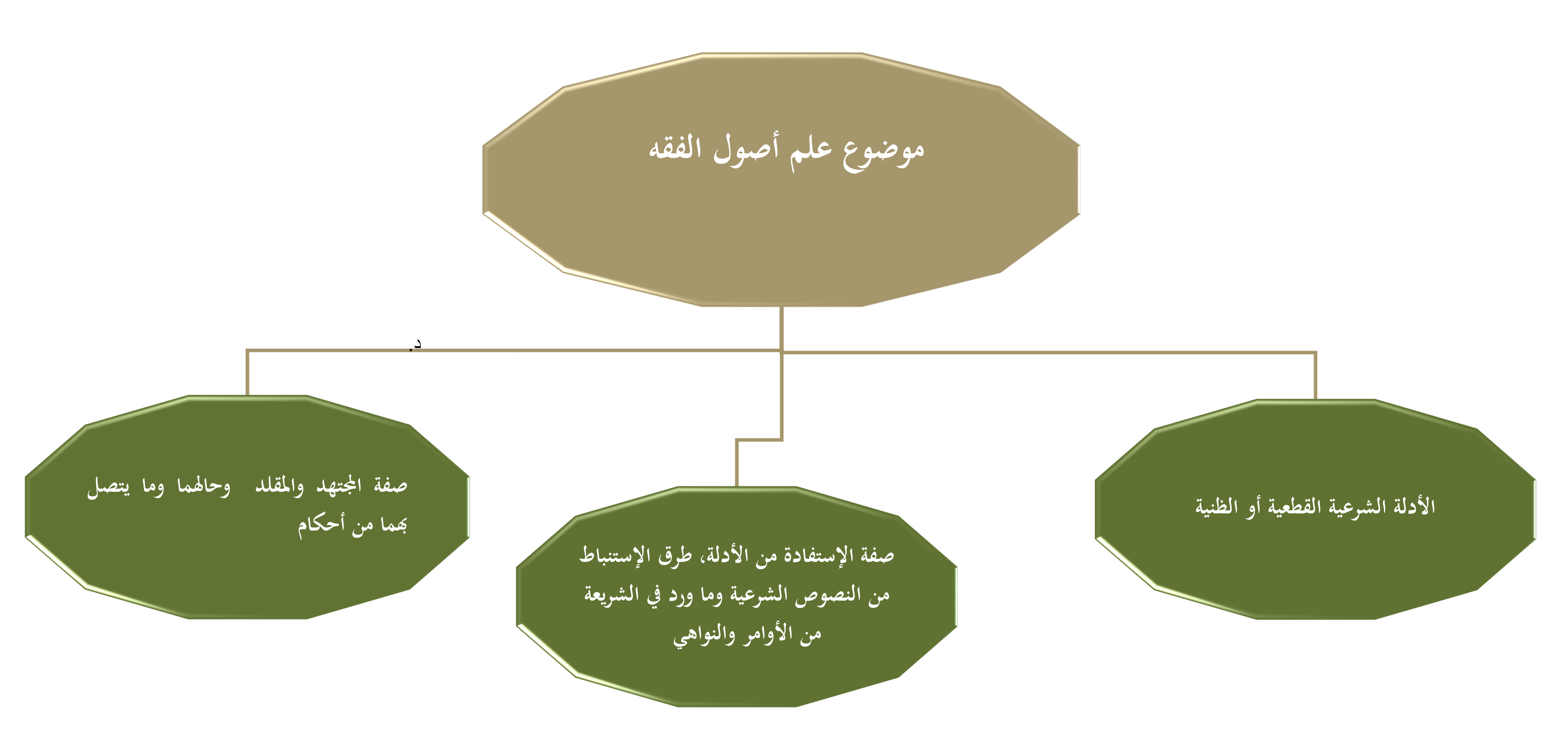

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

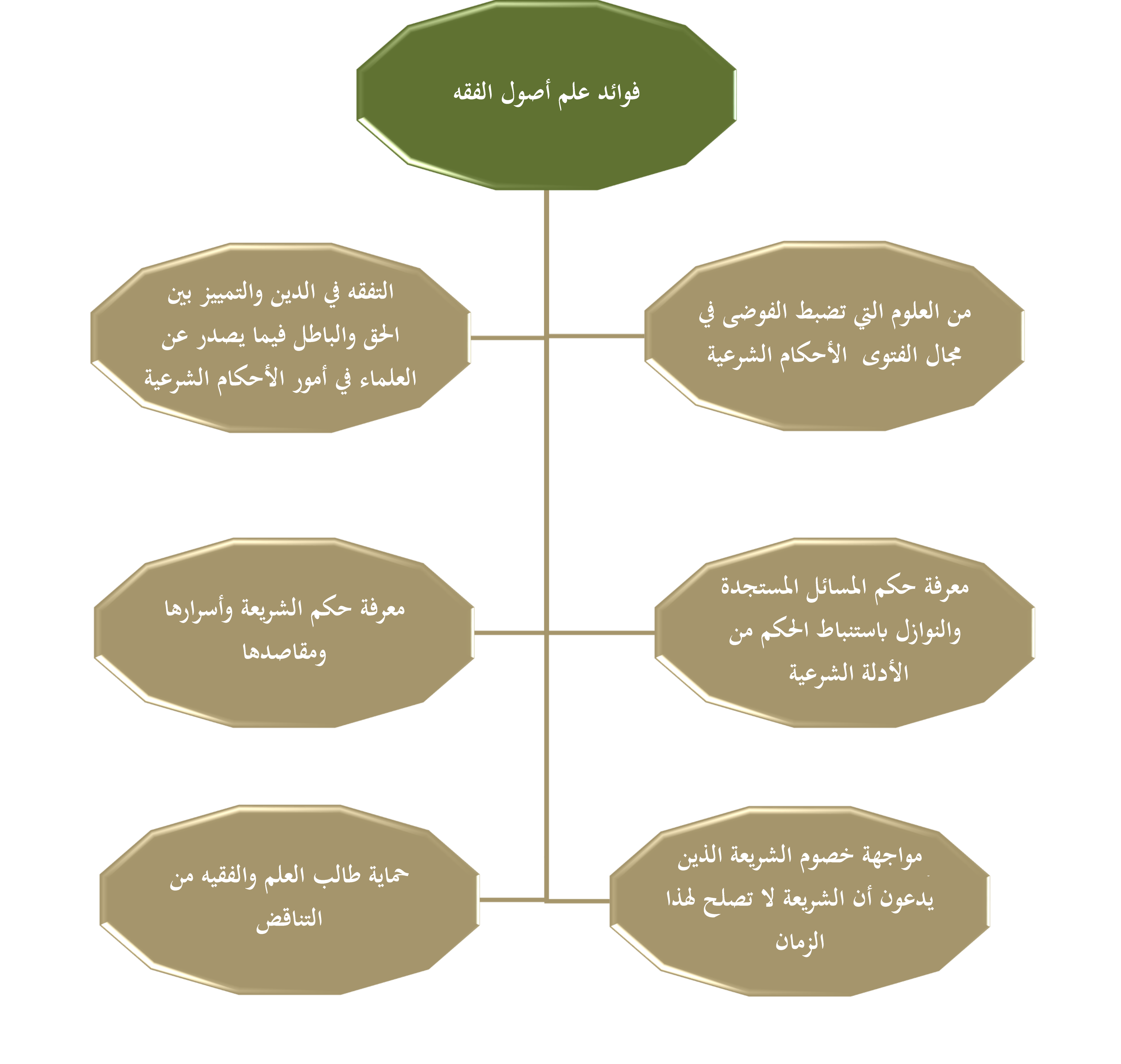
مراحل هذا العلم

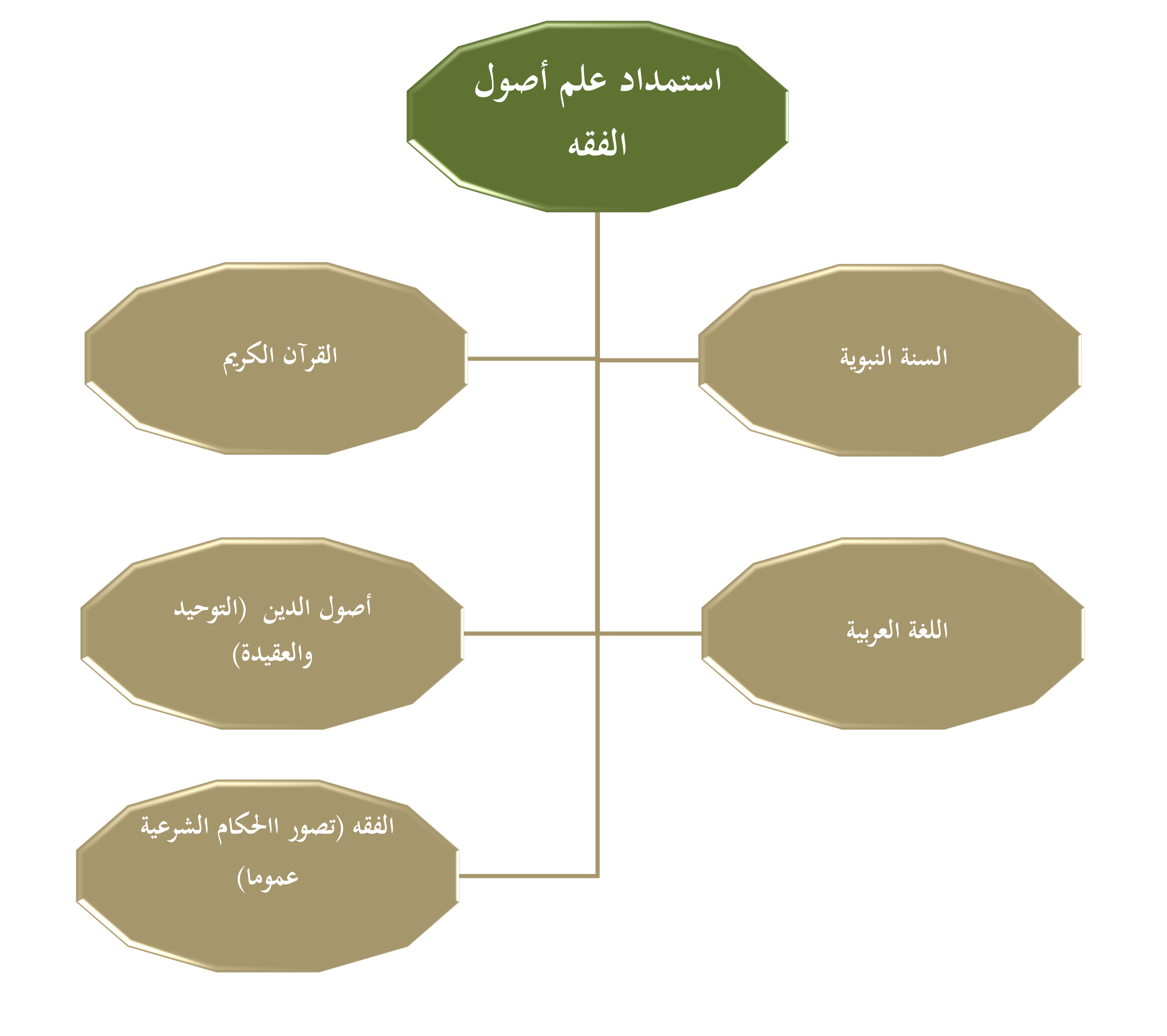
- في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
  - كان النبي يفتي الصحابة بما يرده عن الله من القرآن والوحي المتمثل في سنته
- عهد الصحابة
  - كانوا الصحابة على ملكة عظيمة في اللغة العربية وعلى دراية بالظروف التي نزل فيها الوحي مما مكنهم من الإجتهاد في ما ورد من النوازل والمسائل
- عهد التابعين
  - هم تلاميذ الصحابة وفي نهاية زمنهم ظهرت مدرسة أهل الرأي في العراق ومدرسة أهل الحديث وأهل الأثر في الحجاز .
  - بدأ يظهر التعصب المذهبي ،ضعف في اللغة العربية وضعف في رواة بعض الأحاديث بسبب إختلاط العرب بغيرهم بسبب الفتوحات الإسلامية فاستدعى ذلك لوضع قواعد تعرض عليها النصوص الشرعية والإستدلال بها ويعرض عليها الأحاديث الواردة
  - ألف الشافعي رحمه الله كتاب "الرسالة "الذي يعد أول كتاب في أصول الفقه
  - تتابع العلماء في التأليف في علم أصول الفقه
    - تلاميذ الشافعي
    - الإمام أحمد له كتاب "طاعة الرسول"
    - داوود الظاهري له كتاب في مسألة من مسائل أصول الفقه
- القرن الرابع
  - لعلماء الحنفية دور كبير في التأليف والتوسع، مثل الجصاص والكرخي
- القرنين الخامس والسادس
  - سمة المؤلفات أنها كانت كتابة إبتدائية من دون شرح متن
    - كتاب المعتمد لإبن الحسين البصري
    - كتاب اللمع والتبصرة للشيرازي
    - كتاب العدة القاضي لأبي يعلى
    - كتاب التمهيد لأبي الخطاب
    - كتاب المنخول للغزالي
    - إحكام الفصول للباجي
- من القرن السابع إلى القرن الثالث عشر
  - كثرت المتون والحواشي
- من القرن الرابع عشر إلى يومنا هذا
  - بدأ التأليف بأسلوب عصري سهل يسير على الطلبة

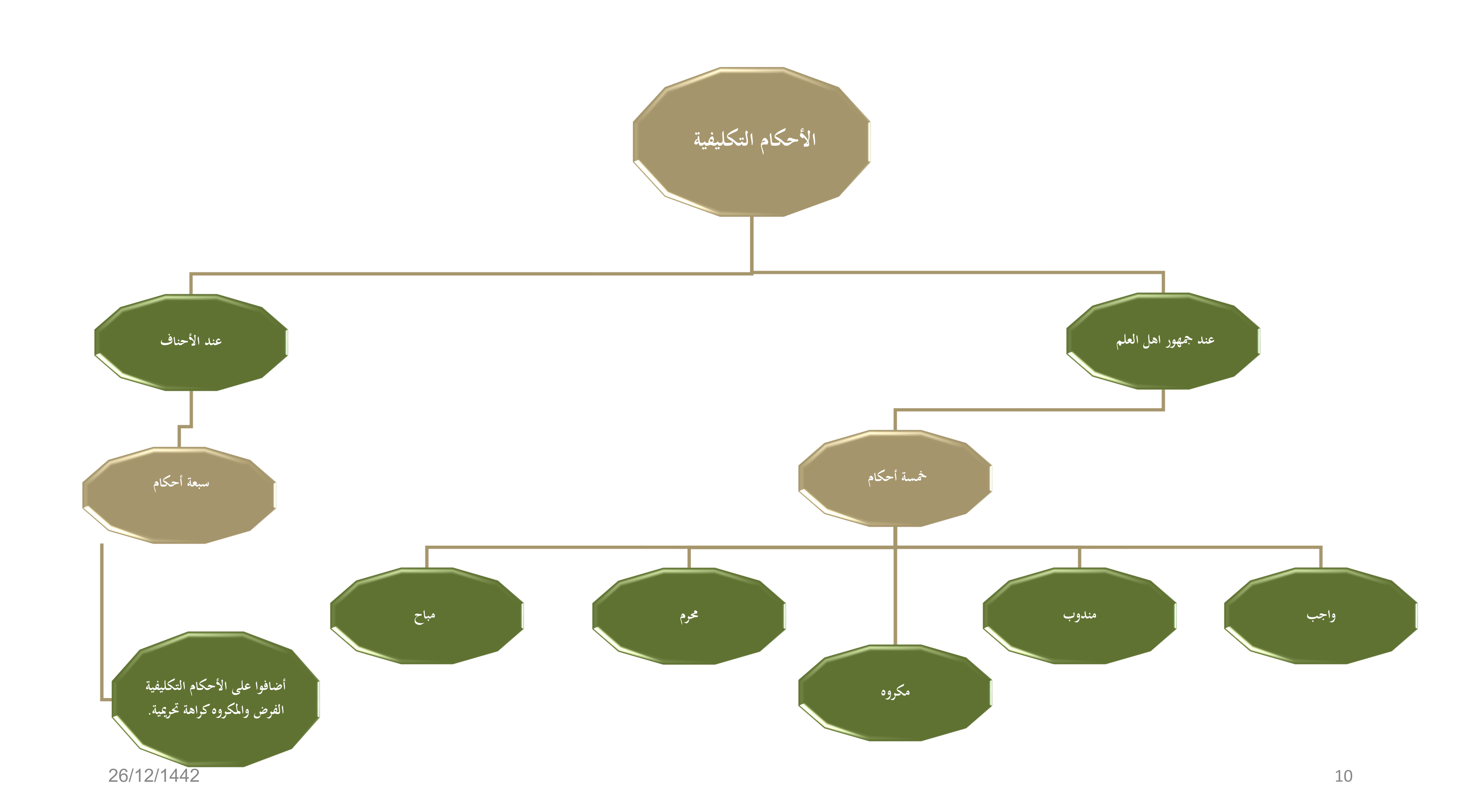

أصول الفقه
تعريف الأصول
جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره
من معانيه
الدليل
القاعدة المستمرة
الراجح
المقيس عليه
تعريف الفقه
هو العلم بالأ حكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وليس الأدلة الكلية
أقسامه
الفقه الأكبر
مسائل الإعتقاد والتوحيد
الفقه الأصغر
المسائل العملية
كالطهارة،الصلاة والزكاة
تعريف الرازي
مجموع أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الإستفادة منها وحال المستفيد
الكتاب
السنة
القياس
الإجماع
الإستحسان
المصالح المرسلة

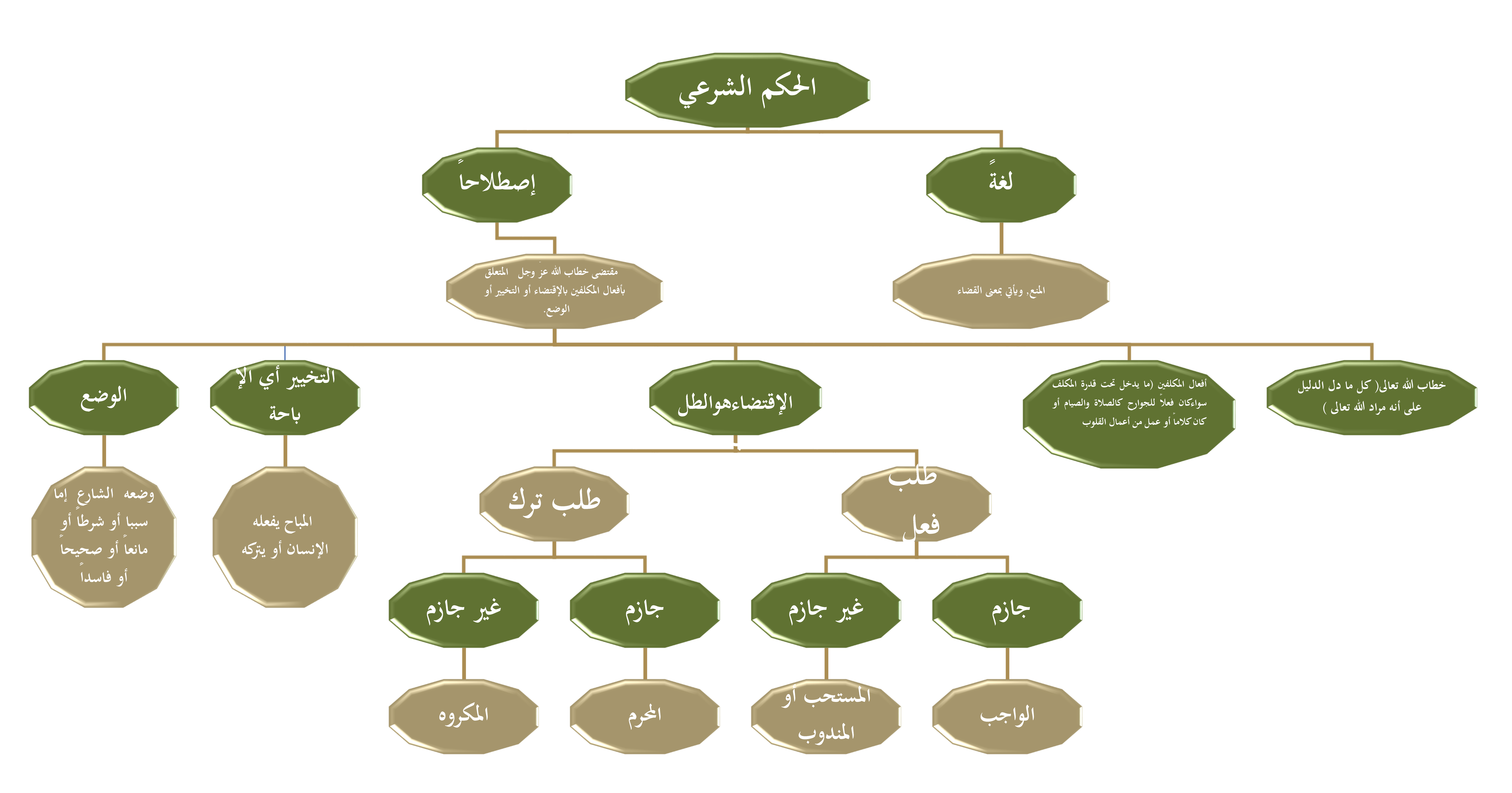

صفة الإستفادة من
الأدلة
حال المستفيد
المجتهد: طالب الفقه
أو الفقيه
المقلد: العامي


موضوع علم أصول الفقه
د.
صفة المجتهد والمقلد وحالهما وما يتصل بهما من أحكام
صفة الإستفادة من الأدلة، طرق الإستنباط من النصوص الشرعية وما ورد في الشريعة من الأوامر والنواهي
الأدلة الشرعية القطعية أو الظنية

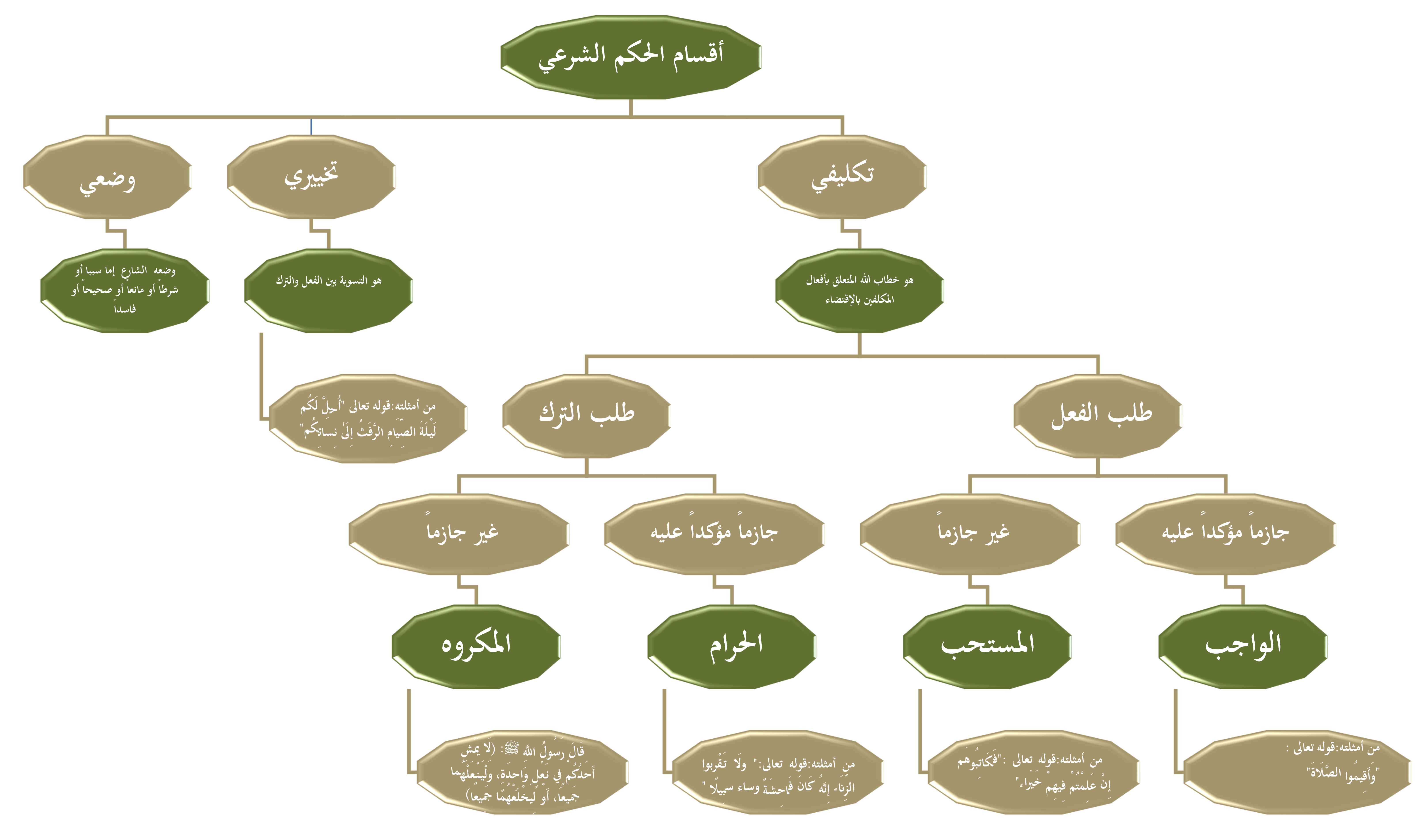

فوائد علم أصول الفقه
من العلوم التي تضبط الفوضى في مجال الفتوى الأحكام الشرعية
التفقه في الدين والتمييز بين الحق والباطل فيما يصدر عن العلماء في أمور الأحكام الشرعية
معرفة حكم المسائل المستجدة والنوازل باستنباط الحكم من الأدلة الشرعية
معرفة حكم الشريعة وأسرارها ومقاصدها
مواجهة خصوم الشريعة الذين يدعون أن الشريعة لا تصلح لهذا الزمان
حماية طالب العلم والفقيه من التناقض

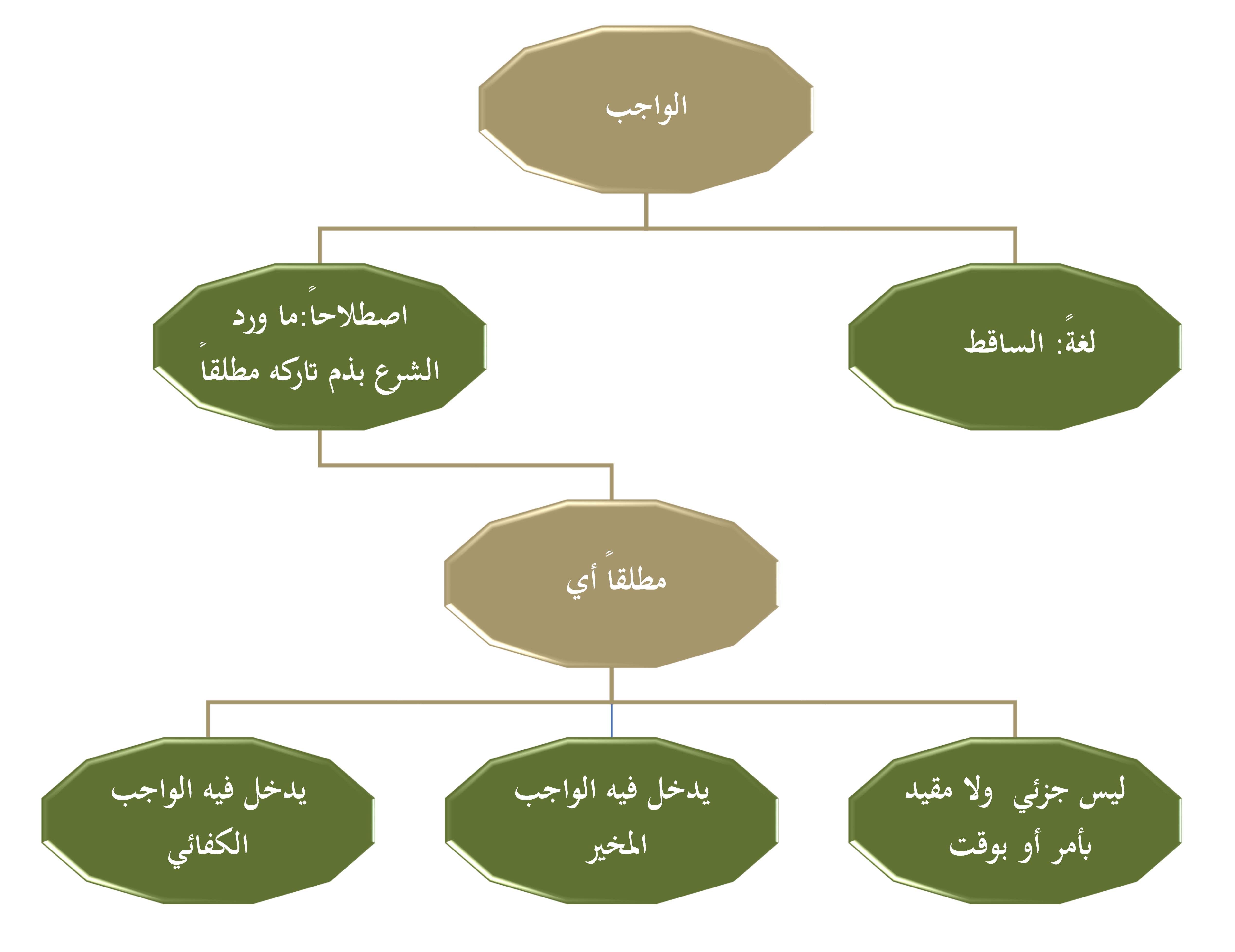

استمداد علم أصول الفقه
القرآن الكريم
السنة النبوية
أصول الدين (التوحيد والعقيدة)
اللغة العربية
الفقه (تصور االحكام الشرعية عموما)

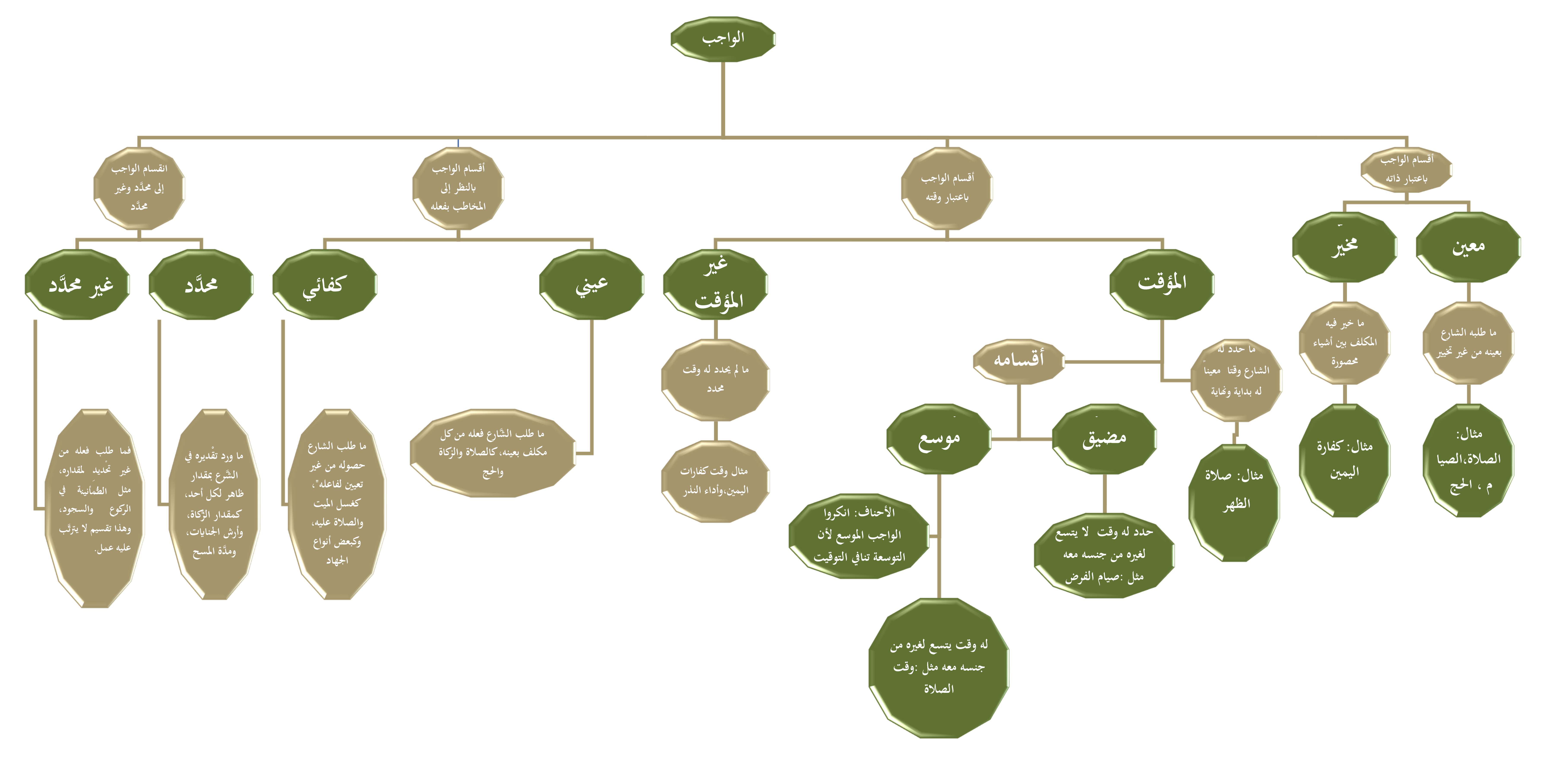

الأحكام التكليفية
عند الأحناف
عند جمهور اهل العلم
سبعة أحكام
خمسة أحكام
مباح
محرم
مكروه
مندوب
واجب
أضافوا على الأحكام التكليفية
الفرض والمكروه كراهة تحريمية.

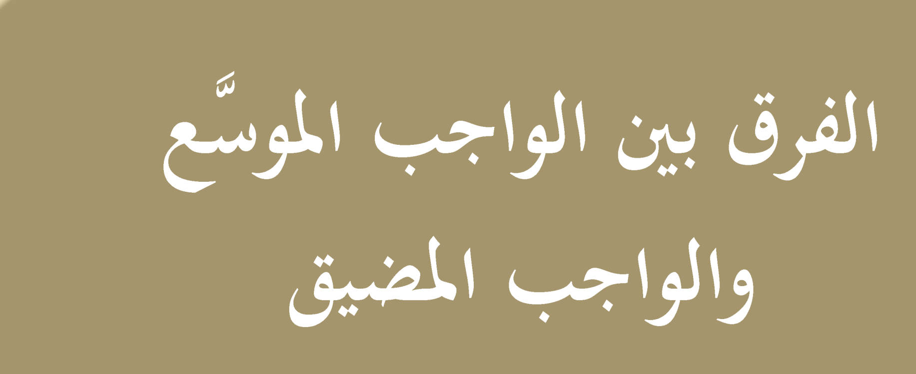


الحكم الشرعي
لغةً
إصطلاحاً
المنع, ويأتي بمعنى القضاء
مقتضى خطاب الله عز وجل المتعلق
بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو
الوضع.
خطاب الله تعالى(كل ما دل الدليل
على أنه مراد الله تعالى)
أفعال المكلفين (ما يدخل تحت قدرة المكلف
سواءكان فعلاً للجوارح كالصلاة والصيام أو
كان كلاماً أو عمل من أعمال القلوب
الإقتضاءهوالطل
التخيير أي الإ
باحة
الوضع
طلب
فعل
طلب ترك
المباح يفعله
الإنسان أو يتركه
وضعه الشارع إما
سببا أو شرطا أو
مانعاً أو صحيحاً
أو فاسداً
جازم
غير جازم
جازم
غير جازم
الواجب
المستحب أو
المندوب
المحرم
المكروه


أقسام الحكم الشرعي
تكليفي
تخييري
وضعي
هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء
هو التسوية بين الفعل والترك
وضعه الشارع إما سببا أو شرطاً أو مانعا أو صحيحاً أو فاسداً
من أمثلته:قوله تعالى "أُحِلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نسائكُم"
طلب الفعل
طلب الترك
جازما مؤكداً عليه
غير جازماً
جازماً مؤكداً عليه
غير جازماً
الواجب
المستحب
الحرام
المكروه
من أمثلته:قوله تعالى : "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ"
من أمثلته:قوله تعالى :"فَكَاتِبُوهم إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِم خيراً"
من أمثلته:قوله تعالى:" ولَا تَقْربوا الزِّنَاء إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وساء سبيلًا "
قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (لَا يمش أَحَدُكُم فِي نعلٍ وَاحِدَة، وَلْيَنْعَلْهُما جميعا، أَو لِيَخْلَعْهُمَا جميعا)

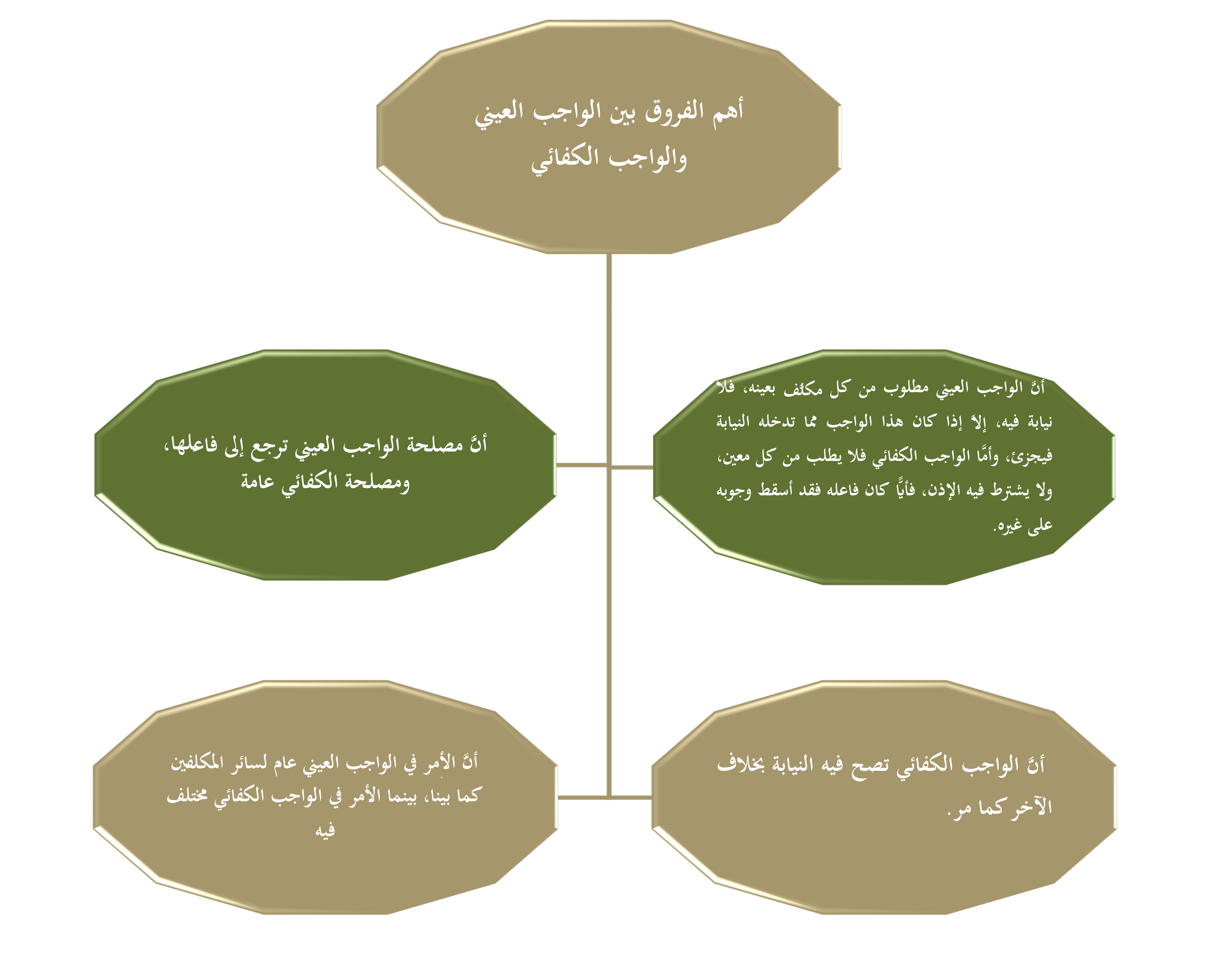

الواجب
اصطلاحاً:ما ورد
الشرع بذم تاركه مطلقاً
لغةً: الساقط
مطلقاً أي
يدخل فيه الواجب
الكفائي
يدخل فيه الواجب
المخير
ليس جزئي ولا مقيد
بأمر أو بوقت

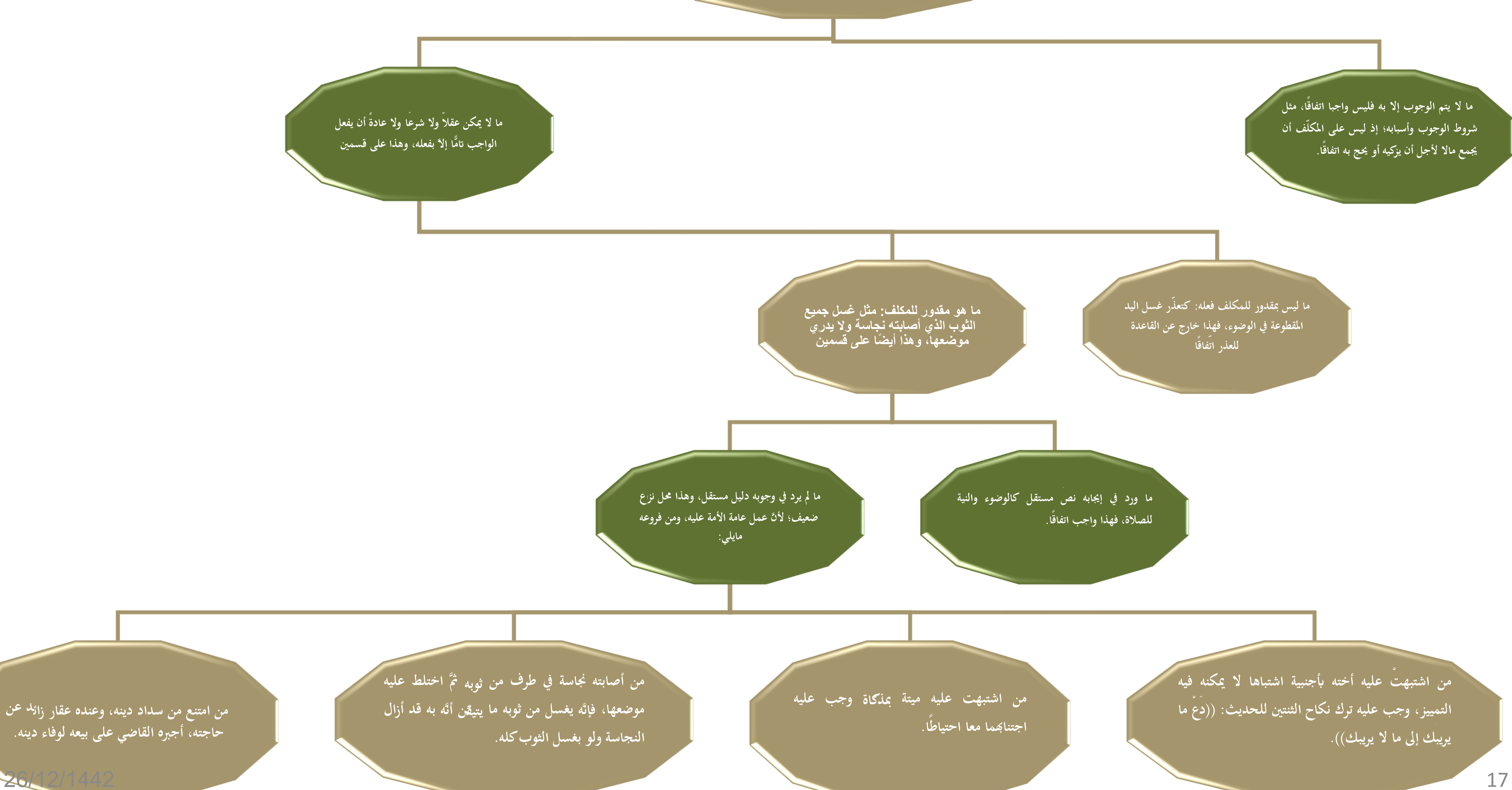

الواجب
أقسام الواجب باعتبار ذاته
معين
ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير
مثال: الصلاة،الصيام ، الحج
مخير
ما خير فيه المكلف بين أشياء محصورة
مثال: كفارة اليمين
أقسام الواجب باعتبار وقته
المؤقت
ما حدد له الشارع وقتا معينا له بداية ونهاية
مثال: صلاة الظهر
أقسامه
مضيق
حدد له وقت لا يتسع لغيره من جنسه معه مثل :صيام الفرض
موسع
له وقت يتسع لغيره من جنسه معه مثل :وقت الصلاة
الأحناف: انكروا الواجب الموسع لأن التوسعة تنافي التوقيت
غير المؤقت
ما لم يحدد له وقت محدد
مثال وقت كفارات اليمين،وأداء النذر
أقسام الواجب بالنظر إلى المخاطب بفعله
عيني
ما طلب الشّارع فعله من كل مكلف بعينه، كالصلاة والزكاة والحج
كفائي
ما طلب الشارع حصوله من غير تعين لفاعله"، كغسل الميت والصلاة عليه، وكبعض أنواع الجهاد
انقسام الواجب إلى محدَّد وغير محدَّد
محدَّد
ما ورد تقْديره في الشَّرع بمقدار ظاهر لكل أحد، كمقدار الزَّكاة، وأرش الجنايات، ومدَّة المسح
غير محدَّد
فما طلب فعله من غير تحْديدٍ لمقداره، مثل الطُّمأنينة في الركوع والسجود، وهذا تقسيم لا يترتَّب عليه عمل.



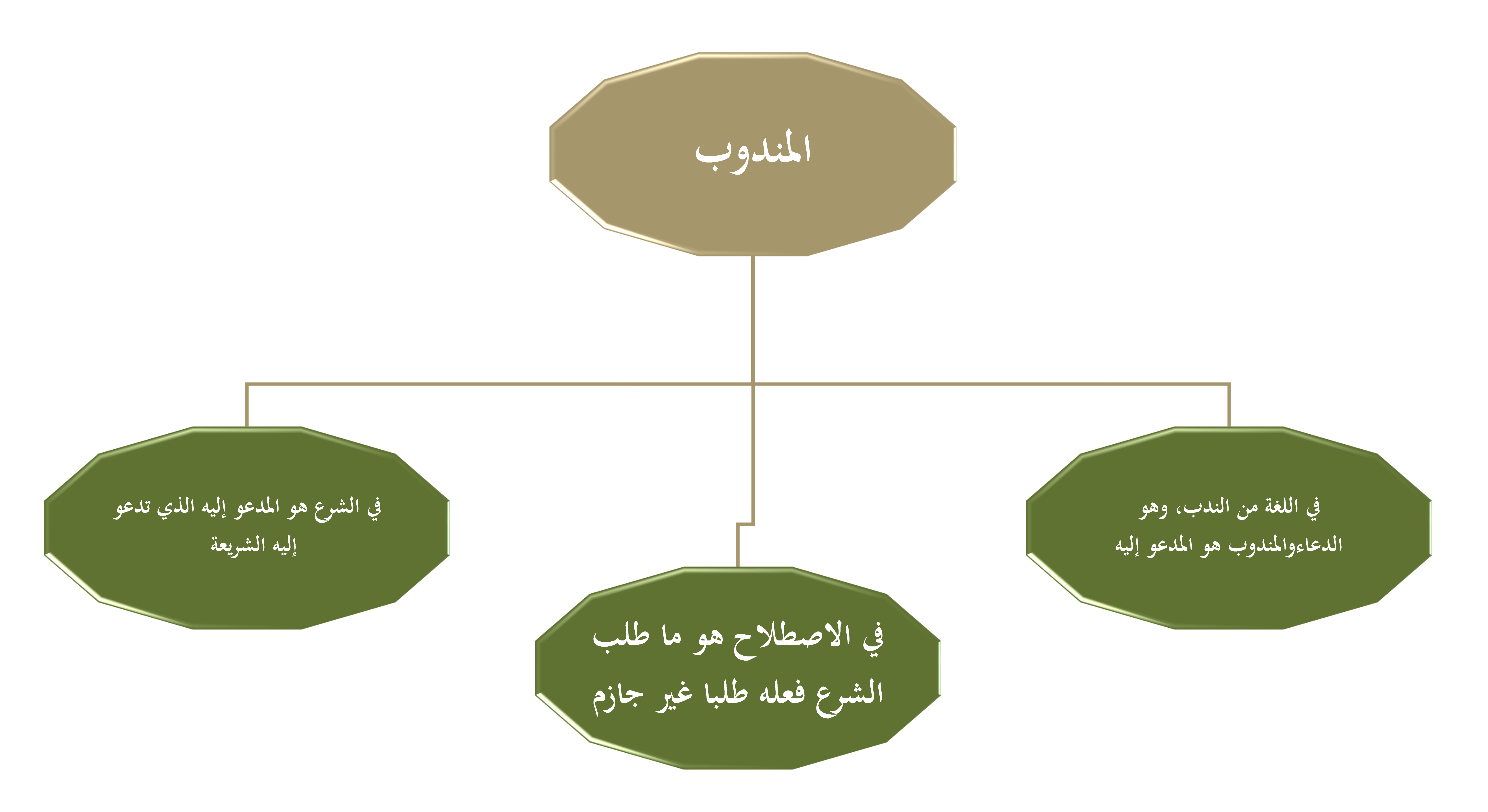
أنَّ الواجب الموسع يصح معه غيره من الواجبات في زمنه، فله أن يصلّي في وقت الظهر مثلا عدَّة صلوات أخرى، وأمَّا الواجب المضيَّق فليس له ذلك كما مضى في صوم رمضان، إلاَّ أنَّهم اختلفوا في المعذور هل يجوز له أن ينوي بصيامه في رمضان واجبا آخر كالكفارة أو النذر مثلا؟ فقال بعضهم: لا يجوز لكون وقت رمضان مضيقًا، وقيل: من كان معذورا فليس مطالبا بصيام رمضان، فإذ الأمر كذلك فلا دليل على منعه من صيام آخر كنذر وغيره.

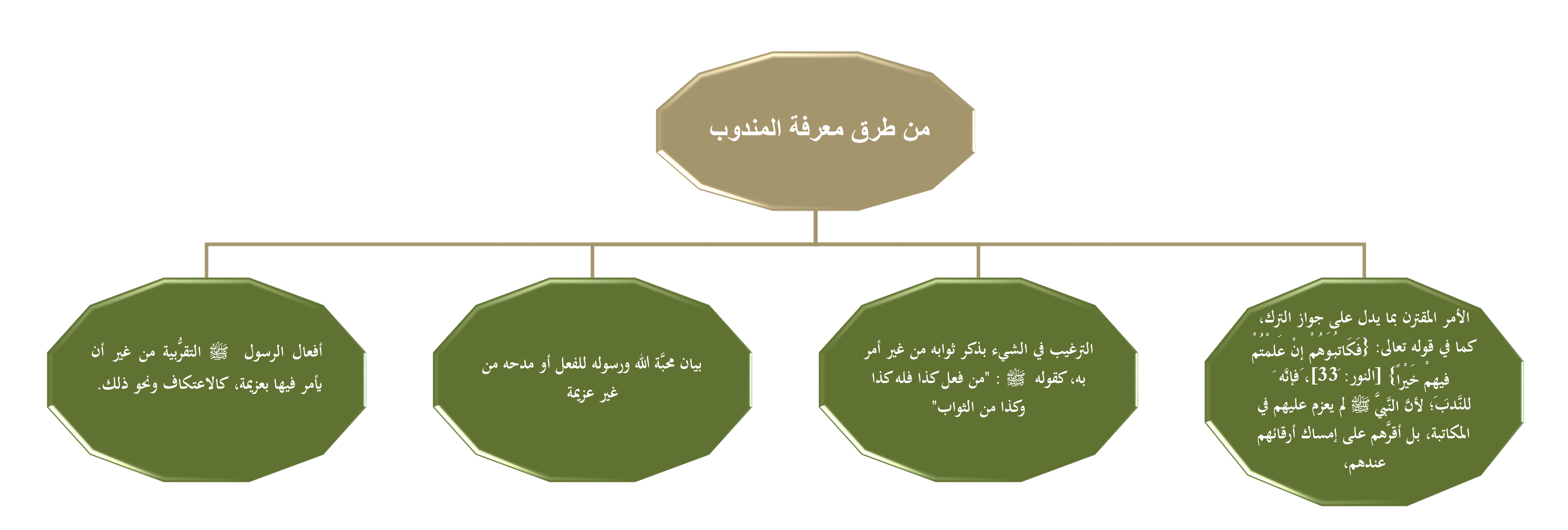
أنَّ الواجب الموسع لا يصحّ أداؤه إلا بنيَّة اتّفاقًا، وأمَّا المضيق فالذي عليه أكثر الحنفية أنَّه لا يفتقر إلى نية لانصراف الصوم إليه من غير نية، وعند الجمهور لا بدَّ له من النية

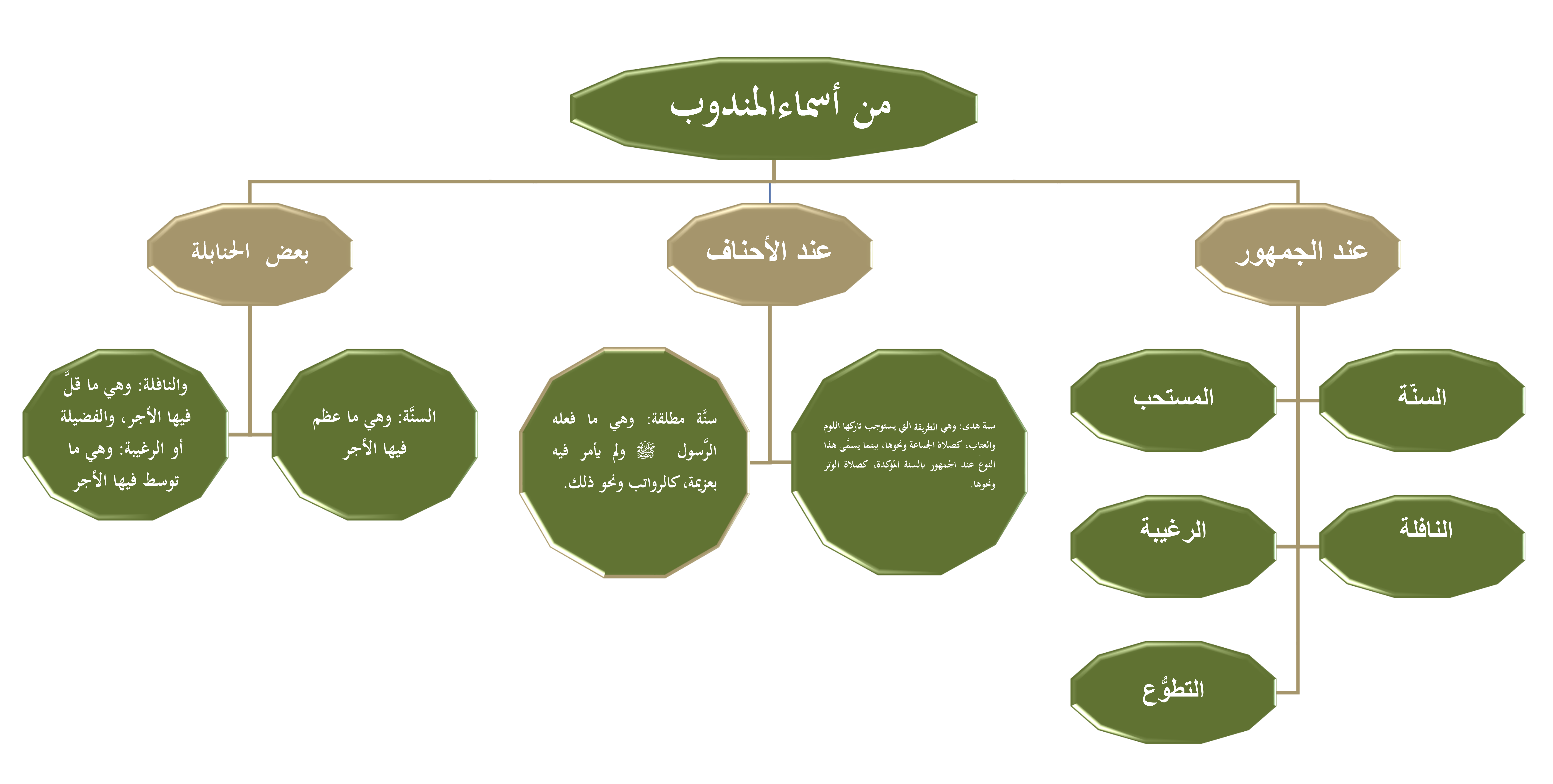

أهم الفروق بين الواجب العيني والواجب الكفائي
أنَّ الواجب العيني مطلوب من كل مكلف بعينه، فلا نيابة فيه، إلاَّ إذا كان هذا الواجب مما تدخله النيابة فيجزئ، وأمَّا الواجب الكفائي فلا يطلب من كل معين، ولا يشترط فيه الإذن، فأيًّا كان فاعله فقد أسقط وجوبه على غيره.
أنَّ مصلحة الواجب العيني ترجع إلى فاعلها، ومصلحة الكفائي عامة
أنَّ الواجب الكفائي تصح فيه النيابة بخلاف الآخر كما مر.
أنَّ الأمر في الواجب العيني عام لسائر المكلفين كما بينا، بينما الأمر في الواجب الكفائي مختلف فيه

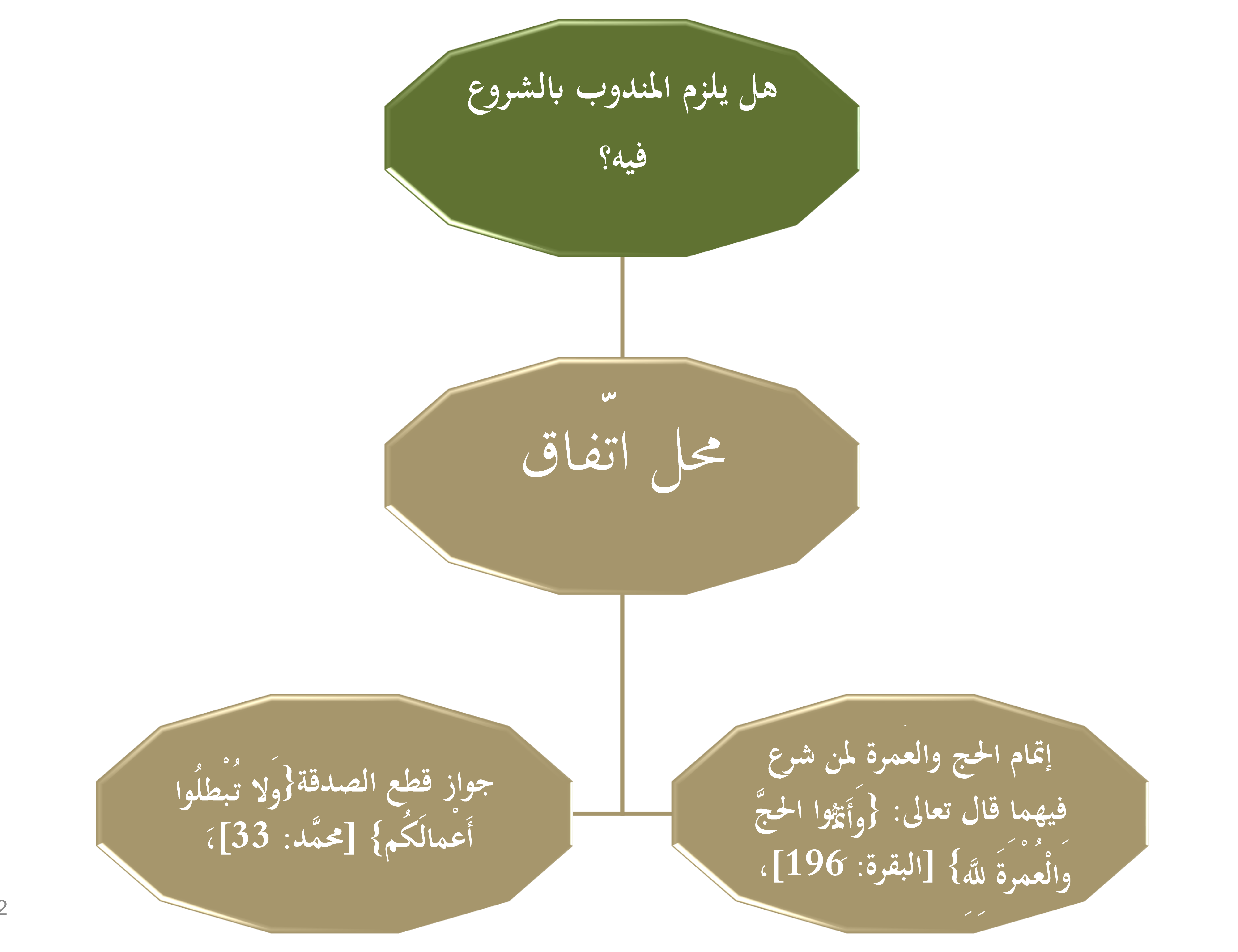


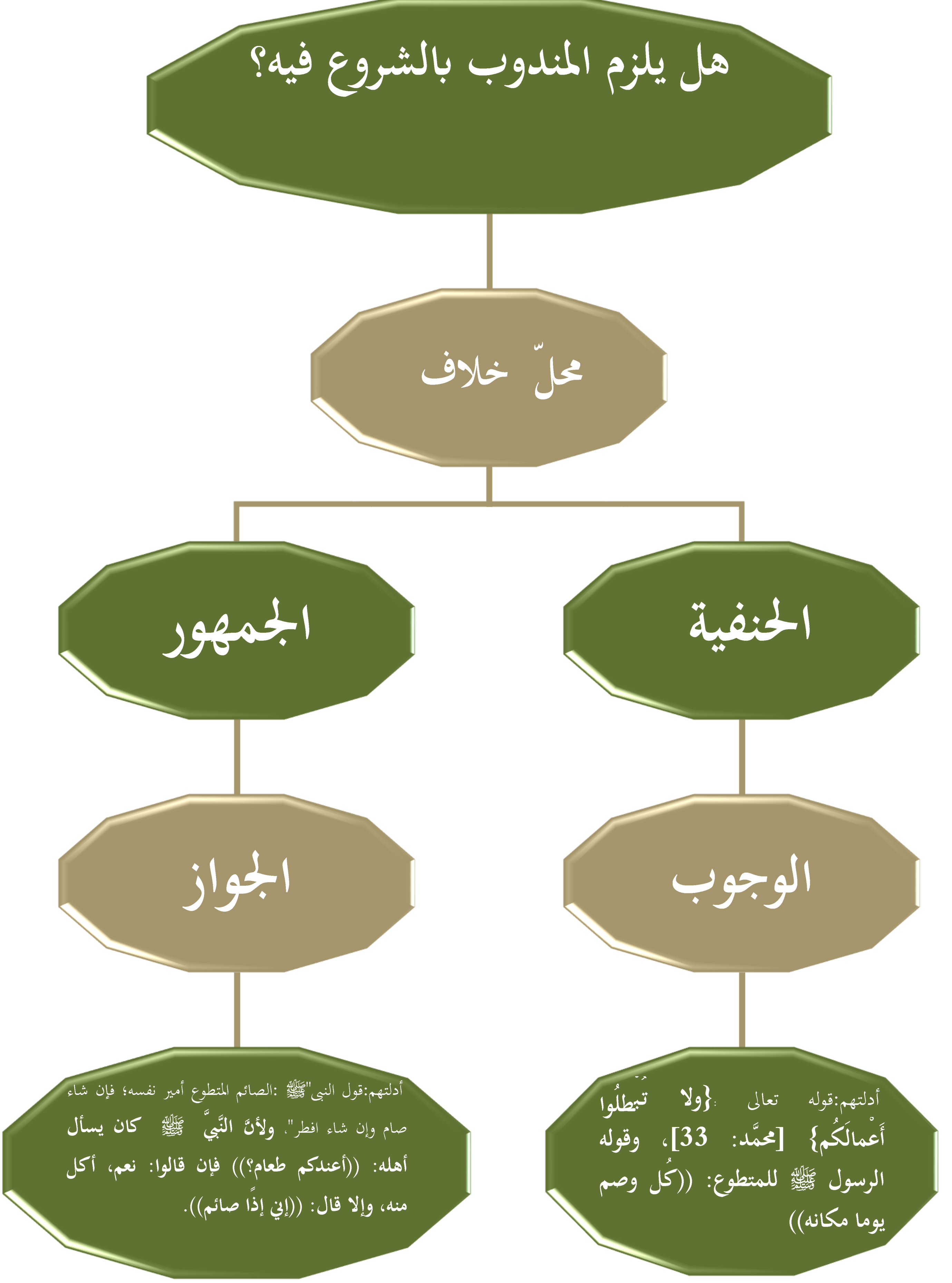
ما لا يتم الواجب إلا به
فهو على قسمين
ما لا يتم الوجوب إلا به فليس واجبا اتفاقًا، مثل شروط الوجوب وأسبابه؛ إذ ليس على المكلّف أن يجمع مالا لأجل أن يزكيه أو يحج به اتفاقًا.
ما لا يمكن عقلاً ولا شرعًا ولا عادةً أن يفعل الواجب تامًّا إلاَّ بفعله، وهذا على قسمين
ما ليس بمقدور للمكلف فعله: كتعذّر غسل اليد المقطوعة في الوضوء، فهذا خارج عن القاعدة للعذر اتّفاقًا
ما هو مقدور للمكلف: مثل غسل جميع الثوب الذي أصابته نجاسة ولا يدري موضعها، وهذا أيضًا على قسمين
ما ورد في إيجابه نص مستقل كالوضوء والنية للصلاة، فهذا واجب اتفاقًا.
ما لم يرد في وجوبه دليل مستقل، وهذا محل نزاع ضعيف؛ لأنَّ عمل عامة الأمة عليه، ومن فروعه مايلي:
من اشتبهتْ عليه أخته بأجنبية اشتباها لا يمكنه فيه التمييز، وجب عليه ترك نكاح الثنتين للحديث: ((دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك)).
من اشتبهت عليه ميتة بمذكاة وجب عليه اجتنابهما معا احتياطًا.
من أصابته نجاسة في طرف من ثوبه ثمَّ اختلط عليه موضعها، فإنَّه يغسل من ثوبه ما يتيقَّن أنَّه به قد أزال النجاسة ولو بغسل الثوب كله.
من امتنع من سداد دينه، وعنده عقار زائد عن حاجته، أجبره القاضي على بيعه لوفاء دينه.

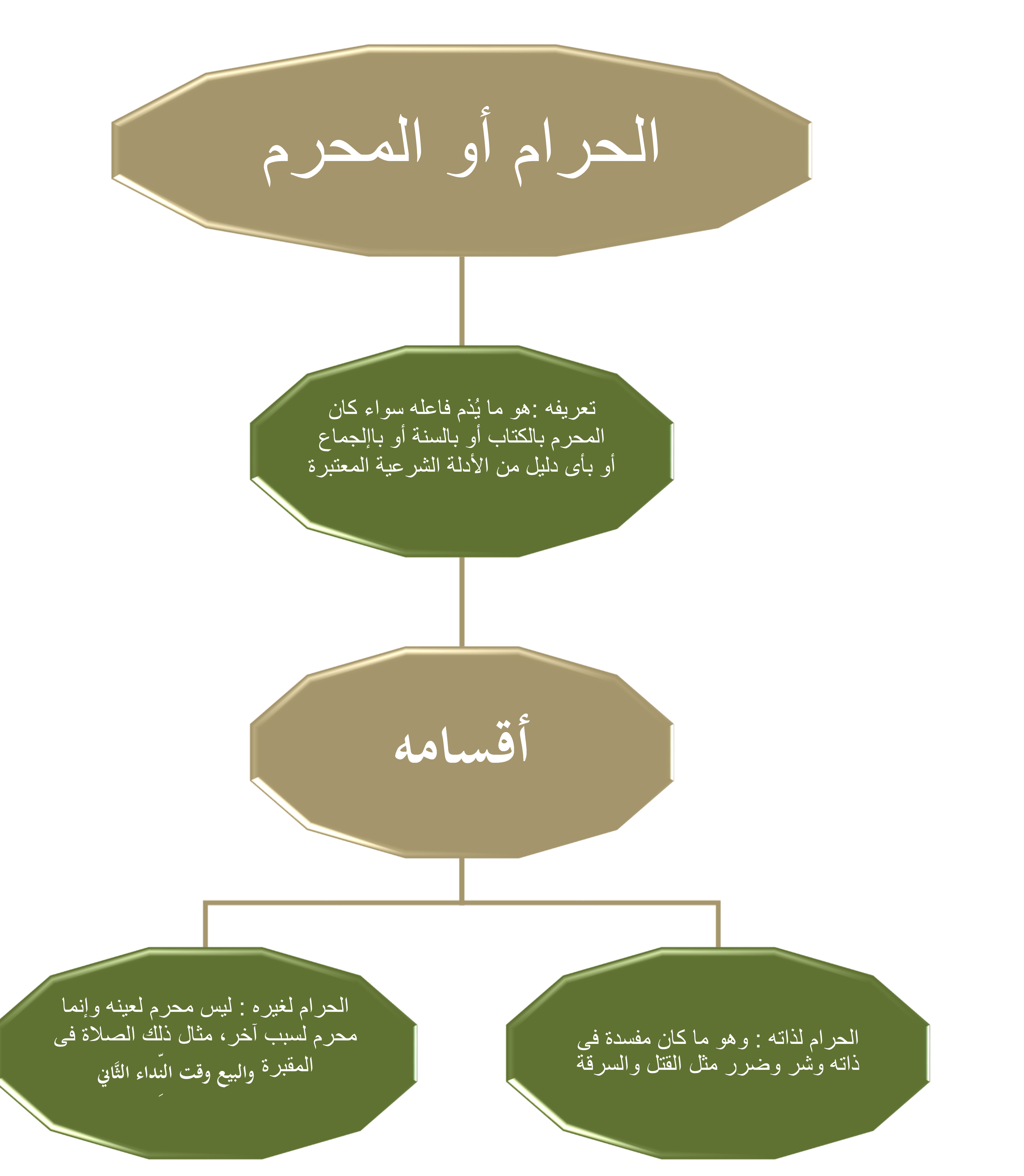

المندوب
في اللغة من الندب، وهو
الدعاءوالمندوب هو المدعو إليه
في الاصطلاح هو ما طلب
الشرع فعله طلبا غير جازم
في الشرع هو المدعو إليه الذي تدعو
إليه الشريعة

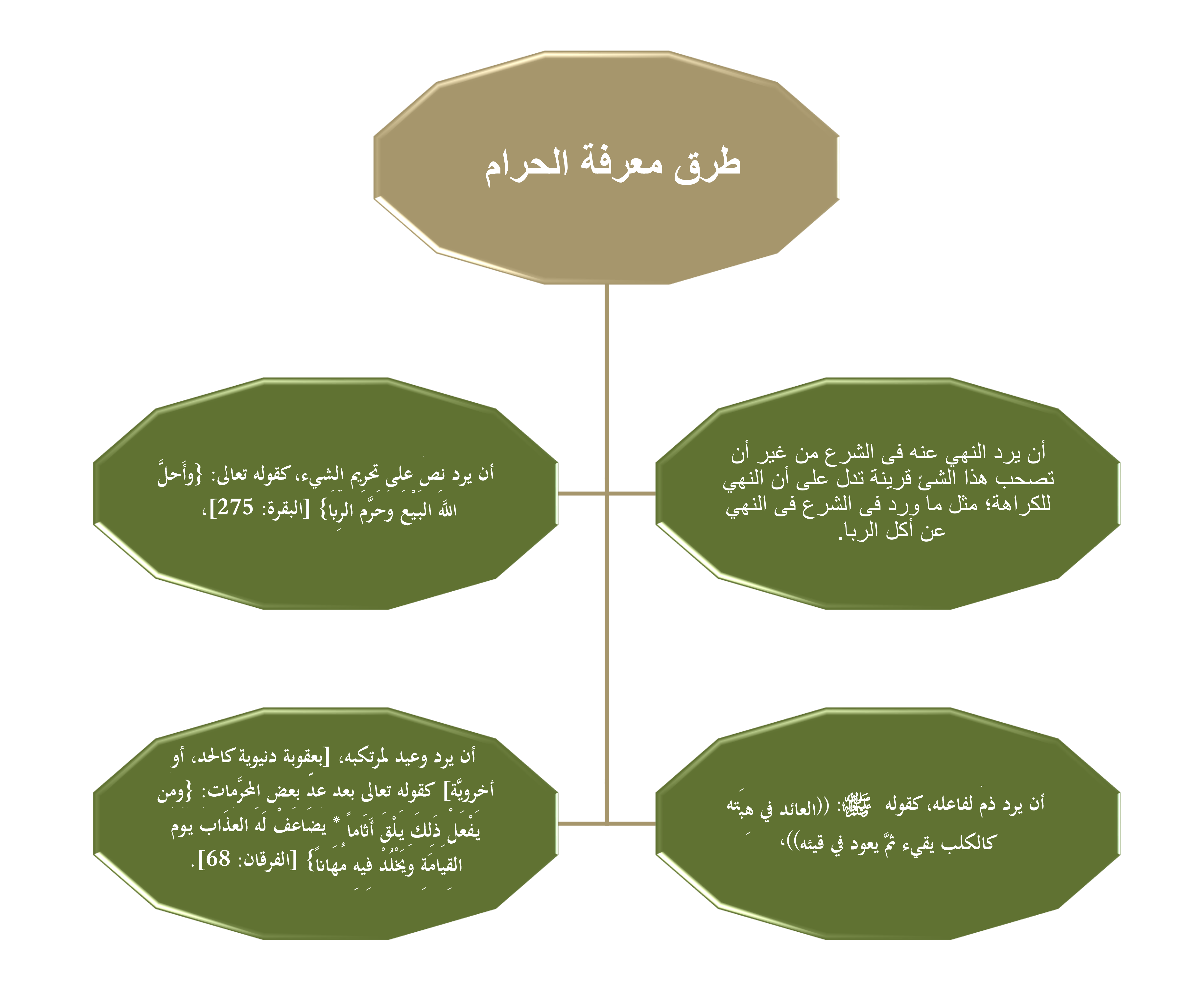

من طرق معرفة المندوب
الأمر المقترن بما يدل على جواز الترك، كما في قوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً} [النور: 33]، فإنَّه للنَّدب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعزم عليهم في المكاتبة، بل أقرَّهم على إمساك أرقائهم عندهم،
الترغيب في الشيء بذكر ثوابه من غير أمر به، كقوله ﷺ : "من فعل كذا فله كذا وكذا من الثواب"
بيان محبَّة الله ورسوله للفعل أو مدحه من غير عزيمة
أفعال الرسول ﷺ التقرُّبية من غير أن يأمر فيها بعزيمة، كالاعتكاف ونحو ذلك.


من أسماءالمندوب
عند الجمهور
عند الأحناف
بعض الحنابلة
السنّة
المستحب
النافلة
الرغيبة
التطوُّع
سنة هدى: وهي الطُريقة التي يستوجب تاركها اللوم والعتاب، كصلاة الجماعة ونحوها، بينما يسمَّى هذا النوعَ عند الجمهور بالسنة المؤكدة، كصلاة الوتر ونحوها.
سنَّة مطلقة: وهي ما فعله الرَّسول ﷺ ولم يأمر فيه بعزيمة، كالرواتب ونحو ذلك.
السنَّة: وهي ما عظم فيها الأجر
والنافلة: وهي ما قلَّ فيها الأجر، والفضيلة أو الرغيبة: وهي ما توسط فيها الأجر


هل يلزم المندوب بالشروع
فيه؟
محل اتّفاق
إتمام الحج والعمرة لمن شرع
فيهما قال تعالى: {وَأَتِمُّوا الحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196]،
جواز قطع الصدقة{وَلا تُبْطِلُوا
أَعْمالَكُم} [محمَّد: 33]؛


هل يلزم المندوب بالشروعِ فيه؟
محلّ خلاف
الحنفية
الجمهور
الوجوب
الجواز
أدلتهم:قوله تعالى: {ولا تُبطلُوا أَعْمالَكُم} [محمَّد: 33]، وقوله الرسول ﷺ للمتطوع: ((كُل وصم يوما مكانه))
أدلتهم:قول النبى"ﷺ :الصائم المتطوع أمير نفسه؛ فإن شاء صام وإن شاء افطر". ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يسأل أهله: ((أعندكم طعام؟)) فإن قالوا: نعم، أكل منه، وإلا قال: ((إني إذاً صائم)).


الحرام أو المحرم
تعريفه :هو ما يُذم فاعله سواء كان
المحرم بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع
أو بأى دليل من الأدلة الشرعية المعتبرة
أقسامه
الحرام لغيره : ليس محرم لعينه وإنما
محرم لسبب آخر، مثال ذلك الصلاة فى
المقبرة والبيع وقت النّداء الثّاني
الحرام لذاته : وهو ما كان مفسدة فى
ذاته وشر وضرر مثل القتل والسرقة


طرق معرفة الحرام
أن يرد نص على تحريم الشيء، كقوله تعالى: {وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا} [البقرة: 275]،
أن يرد النهي عنه فى الشرع من غير أن تصحب هذا الشئ قرينة تدل على أن النهي للكراهة؛ مثل ما ورد فى الشرع فى النهي عن أكل الربا.
أن يرد وعيد لمرتكبه، [بعقوبة دنيوية كالحد، أو أخرويَّة] كقوله تعالى بعد عدّ بعض المحرَّمات: {ومن يفعل ذلك يلق أثاماً * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا} [الفرقان: 68].
أن يرد ذم لفاعله، كقوله ﷺ: ((العائد في هبته كالكلب يقيء ثمَّ يعود في قيئه))،

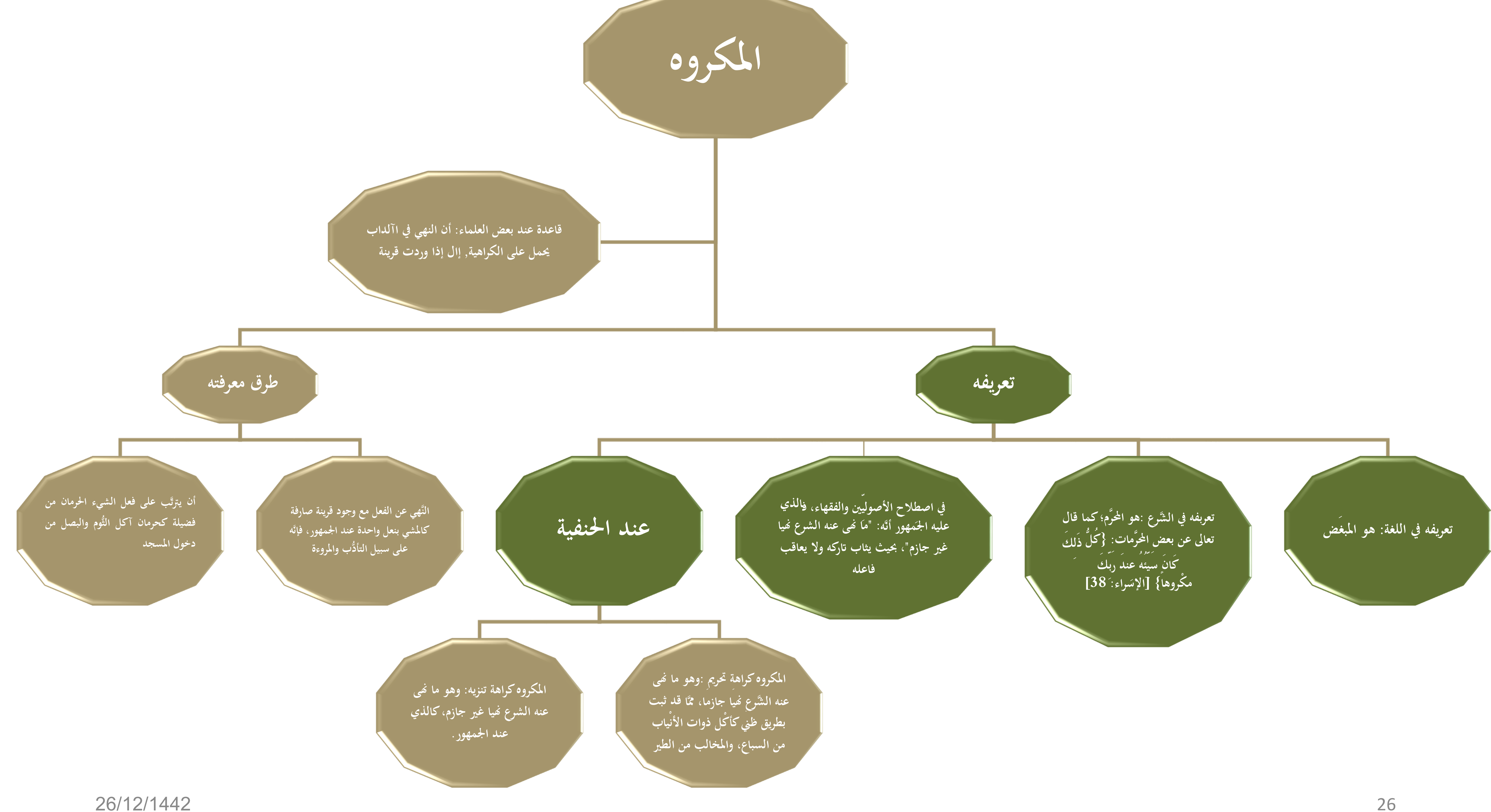


الحرام ضدّ الواجب، والنَّهي عكس الأمر، فلا يكون الشيء الواحد مأمورا به منهيًّا عنه من جهة متحدة، فإن حدث هذا ففيما يبدو فقط، ولحله ودفع تعارضه طرق

أن يكون التَّضادّ متحدًا بالجنس لا بالعين كالسجود مثلا، فإن كان لله فهو التَّوحيد، وإن كان لغيره فهو الشرك.

أن يكون التضادّ منفكّ الجهة، فيكون الفعل حراما من جهة وطاعة من أخرى، كالصَّلاة في الدار المغصوبة؛ فإنها طاعة لله من حيث كونُها صلاة، ومعصية من حيث كونُها في دار مغصوبة؛ ولهذا ذهب الجمهور إلى صحَّتها مع الإثم وهو الصَّواب لانفكاك الجهة، وقال آخرون باتّحاد الجهة وإبطال الصَّلاة؛ لأنَّ المكان شرط عادي في أداء الصَّلاة.

أن ينصبَّ النَّهي على ذات المأمور به فيكون نسخا كالنَّهي عن المتعة بعد الأمر بها.


المكروه
قاعدة عند بعض العلماء: أن النهي في آلداب يحمل على الكراهية, إال إذا وردت قرينة
تعريفه
طرق معرفته
تعريفه في اللغة: هو المبغَض
تعريفه في الشّرع :هو المحرَّم؛ كما قال تعالى عن بعض المحرَّمات: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً} [الإِسْرَاء: 38]
في اصطلاح الأصوليّين والفقهاء، فالذي عليه الجَمهور أنَّه: "مَا نهى عنه الشرع نهيا غير جازم"، بحيث يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله
عند الحنفية
المكروه كراهة تحريم :وهو ما نهى عنه الشَّرع نهيا جازما، ممَّا قد ثبت بطريق ظني كأكْل ذوات الأنْياب من السباع، والمخالب من الطير
المكروه كراهة تنزيه: وهو ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم، كالذي عند الجمهور.
النَّهي عن الفعل مع وجود قرينة صارفة كالمشي بنعل واحدة عند الجمهور، فإنَّه على سبيل التأدُّب والمروءة
أن يترتَّب على فعل الشيء الحرمان من فضيلة كحرمان آكل الثُّوم والبصل من دخول المسجد

المباح

تعريفه

في اللغة :المأْذون فيه والمطلق

في الشرع: "ما خير الشَّرع بين فعله وتركه"، مثل أكل اللحوم وغيرها من المباحات

طرق معرفته

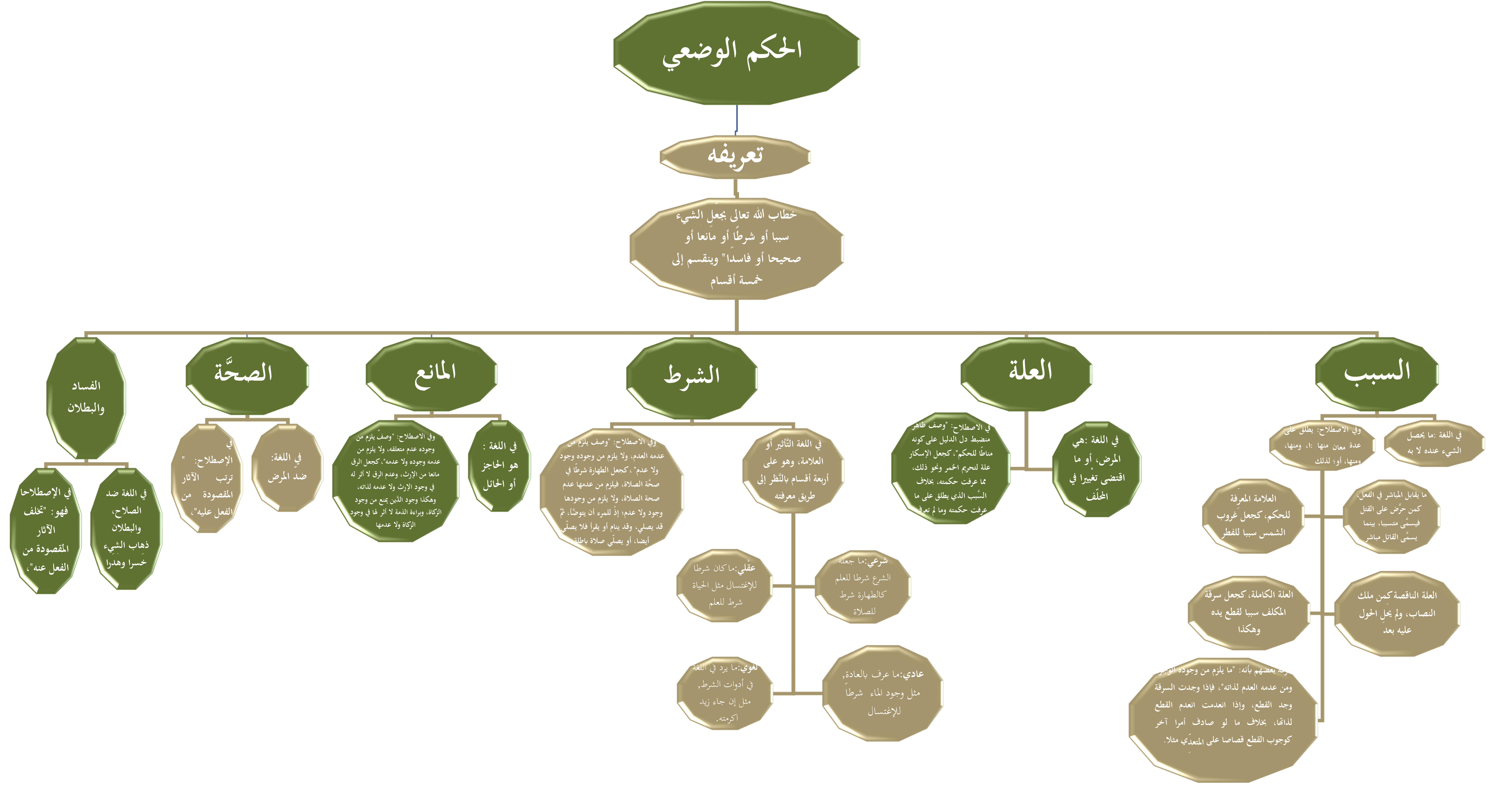
النص على التخيير بين الفعل والترك، كقوله ﷺ في الوضوء من لحوم الغنم: ((إن شئت فتوضأً وإن شئت فلا تتوضَّأ))

نفي الإثم والمؤاخذة عن الفاعل، كقوله تعالى: {فَلَا جناح عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ به} [البقرة: 229]

يعرف المباح بالتنصيص على الحل، كقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسائِكُمْ} [البقرة: 187]،

الأمر الوارد بعد الحظر كقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} [الجمعة: 10]

بكون الفعل مسكوتَا عنه مشيا على الأصل

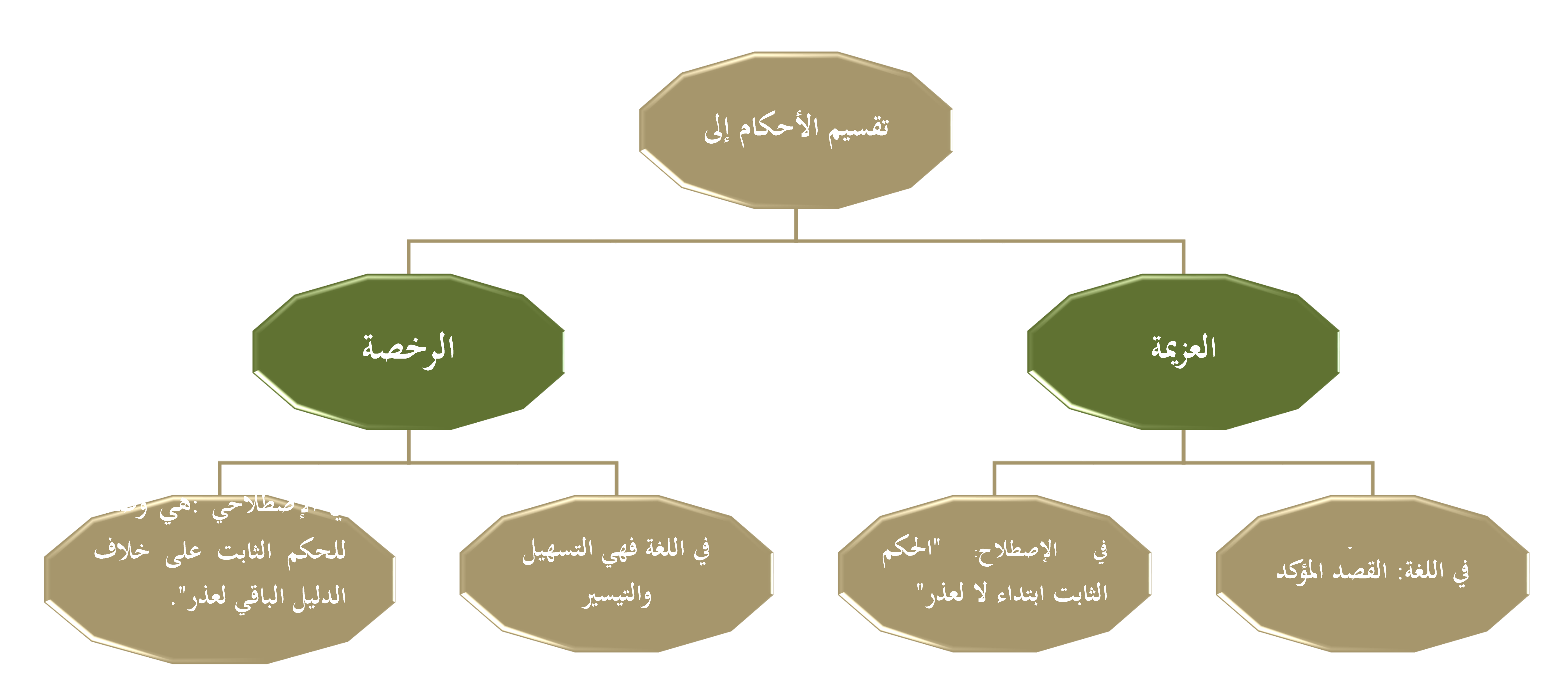

الحكم الوضعي
تعريفه
خطاب الله تعالى بجعل الشيء سببا أو شرطاً أو مانعا أو صحيحا أو فاسدًا" وينقسم إلى خمسة أقسام
السبب
في اللغة :ما يحصل الشيء عنده لا به
وفي الاصطلاح: يطلق على عدة معان منها :ا، ومنها، ومنها، أو؛ لذلك
ما يقابل المباشر في الفعل، كمن حرَّض على القتل فيسمَّى متسببا، بينما يسمَّى القاتل مباشر
العلامة المعرفة للحكم، كجعل غروب الشمس سببا للفطر
العلة الناقصة كمن ملك النصاب، ولم يحلِ الحول عليه بعد
العلة الكاملة، كجعل سرقة المكلف سببا لقطع يده وهكذا
بعضهم بأنه: "ما يلزم من وجوده ومن عدمه العدم لذاته"، فإذا وجدت السرقة وجد القطع، وإذا انعدمت انعدم القطع لذاتها، بخلاف ما لو صادف أمرا آخر كوجوب القطع قصاصا على المتعدّي مثلا.
العلة
في اللغة :هي المرض، أو ما اقتضى تغييرا في المحلّف
في الاصطلاح: "وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطًا للحكم"، كجعل الإسكار علة لتحريم الخمر ونحو ذلك، مما عرفت حكمته، بخلاف السَّبب الذي يطلق على ما عرفت حكمته وما لم تعرف
الشرط
في اللغة التَّأثير أو العلامة، وهو على أربعة أقسام بالنَّظر إلى طريق معرفته
وفي الاصطلاح: "وصف يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" ، كجعل الطهارة شرطًا في صحَّة الصلاة، فيلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم؛ إذْ للمرء أن يتوضَّأ، ثمَّ قد يصلي، وقد ينام أو يقرأ فلا يصلّي أيضا، أو يصلّي صلاة باطلة
شرعي:ما جعله الشرع شرطا للعلم كالطهارة شرط للصلاة
عقلي:ما كان شرطا للإغتسال مثل الحياة شرط للعلم
عادي:ما عرف بالعادة, مثل وجود الماء شرطاً للإغتسال
لغوي:ما يرد في اللغة في أدوات الشرط, مثل إن جاء زيد اكرمته.
المانع
في اللغة : هو الحاجز أو الحائل
وفي الاصطلاح: "وصفٌ يلزم من وجوده عدم متعلقه، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدمه"، كجعل الرق مانعا من الإرث، وعدم الرق لا أثر له في وجود الإرث ولا عدمه لذاته، وهكذا وجود الدَّين يمنع من وجود الزكاة، وبراءة الذمة لا أثر لها في وجود الزكاة ولا عدمها
الصحَّة
في اللغة: ضدّ المرض
في الإصطلاح: " ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه"،
الفساد والبطلان
في اللغة ضد الصلاح، والبطلان ذهاب الشيء خسرا وهدرا
في الإصطلاحا فهو: "تخلف الآثار المقصودة من الفعل عنه"،

أوصاف العبادة المؤقتة

الأداء: وهو "فعل العبادة في وقتها المعين، من غير أن يسبقها خلل"، فخرج بالقيد الأول فعلها بعد فوات وقتها فإنَّ هذا قضاء ليس بأداء، وخرج بقولنا: (غير مسبوق بفعل مختل)، الإعادة

القضاء: وهو "فعل العبادة المؤقتة بعد فوات وقتها"،

الإعادة: وهي "فعل العبادة في وقتها بعد فعلها مختلة"


تقسيم الأحكام إلى
العزيمة
الرخصة
في اللغة: القصد المؤكد
في الإصطلاح: "الحكم الثابت ابتداء لا لعذر"
في اللغة فهي التسهيل والتيسير
:هي
للحكم الثابت على خلاف الدليل الباقي لعذر".

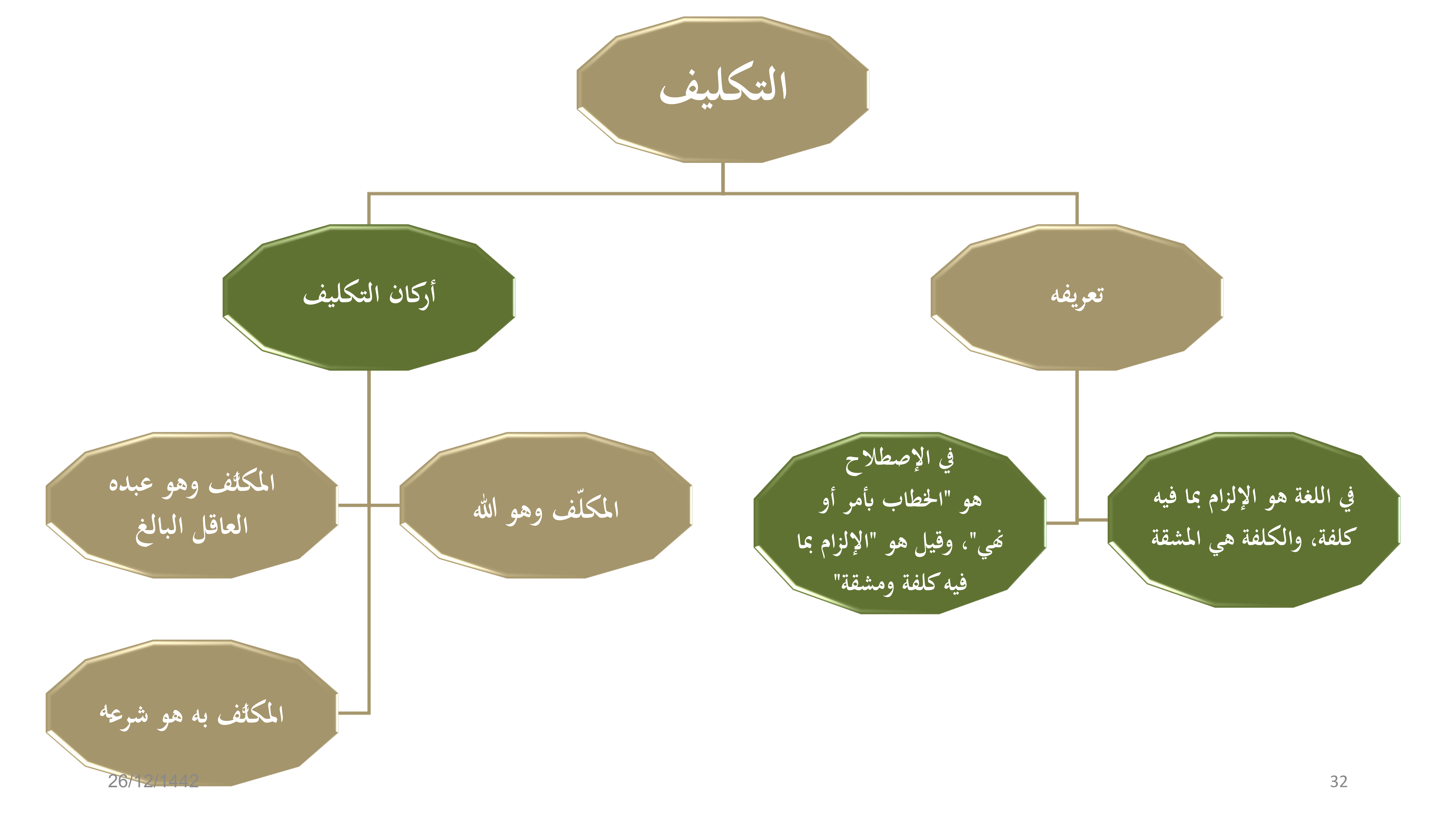
الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

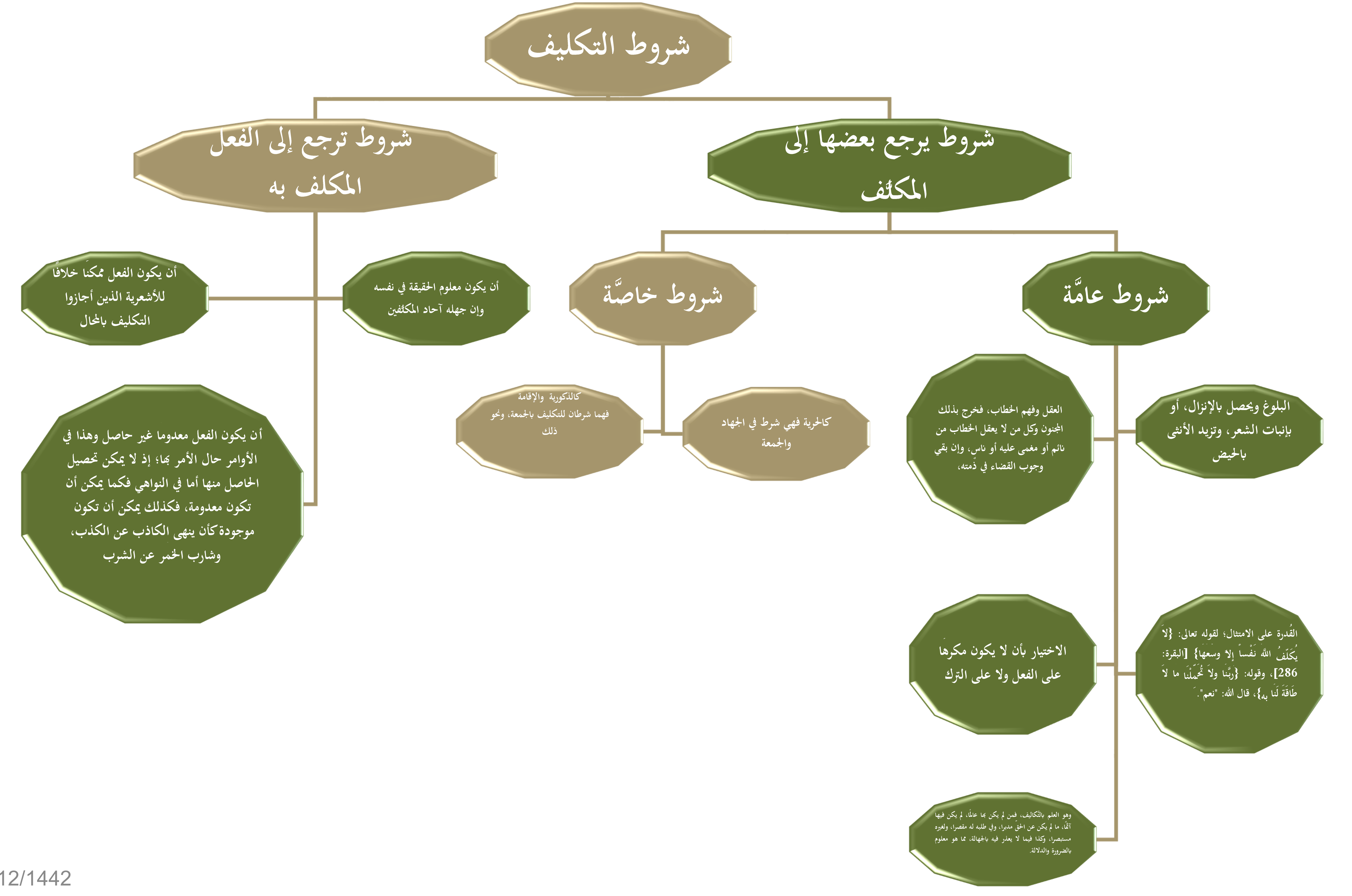
أنَّ الحكم التكليفي لا يلزم به إلاّ المكلف البالغ العاقل، بخلاف الوضعي فمن فعل ما هو سبب للضمان أُلزم به ولو كان صبيًّا أو مجنونًا.

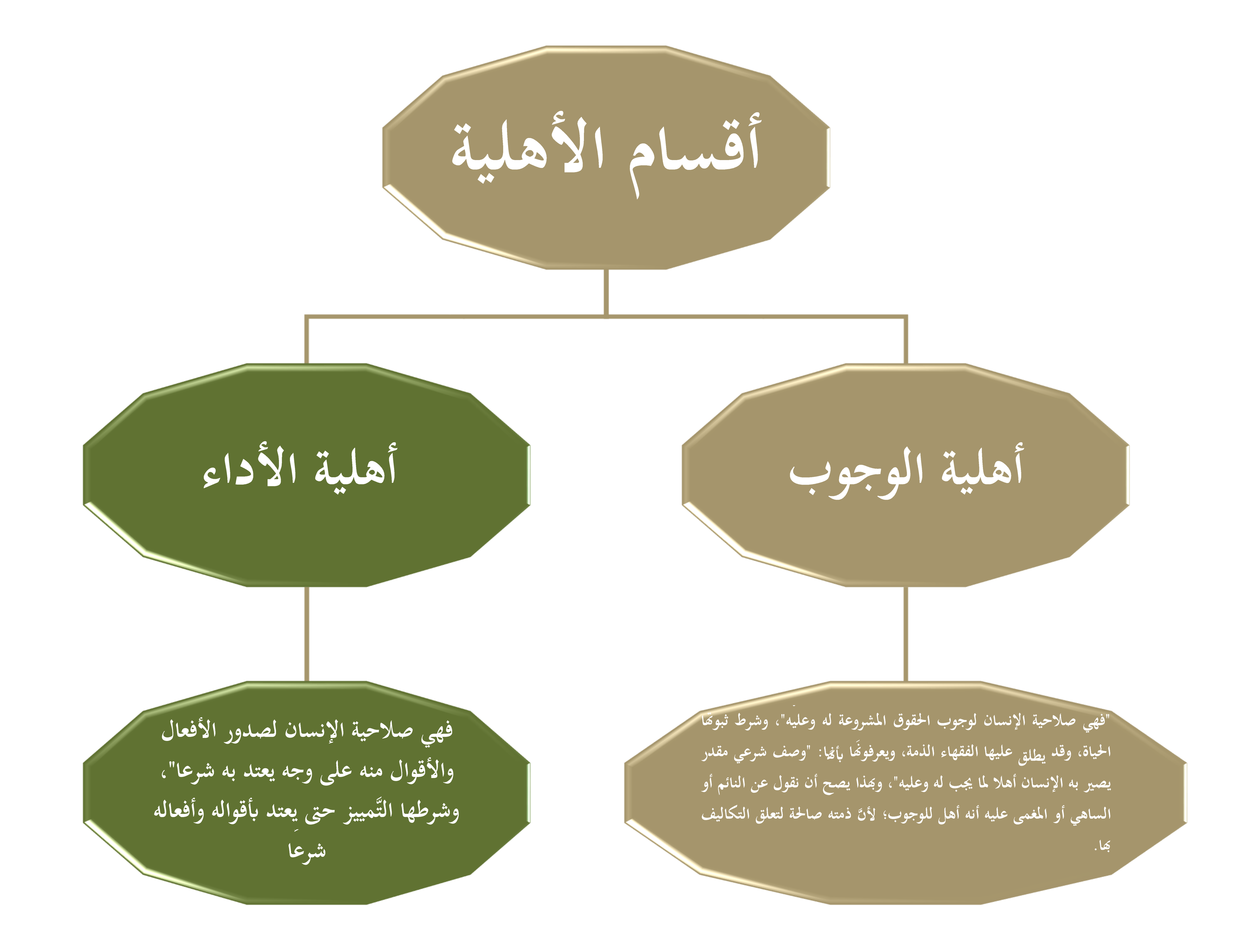
أنَّ من شرط الحكم التكليفي العلم به، فمن فعل ما حرم عليه جاهلا به فهو معذور غير مأزور، أمَّا الحكم الوضعي فلا يشترط العلم به، فمن فعل ما يستحق عليه الضمان ألزم به، وإن جهله، إلاّ في مجال العقوبات البدنية لمن بعض الصحابة في a كان حديث عهد بالإسلام فقط، [وقد جلد النبي حادثة الإفك مع عدَم علْمهم بحكم الجلد؛ لأنه نزل بعد الحادثة].

أن خطاب التكليف يشترط فيه قدرة المكلف على فعله؛ لقوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة: 286]، وأمَّا خطاب الوضع فليس من شرطه ذلك كما سيتبين:

أنَّ الحكم التكليفي داخل كله تحت كسب وفعل العبد، وأما الوضعي فهو عبارة عن علامات وضعها الشارع لوجود حكمه، فإذا كانت من شروط الصحة كالوضوء ونحوه فهي داخلة في التكليف من جهة، وفي الوضع من جهة أنّها علامة على صحة العبادة، وإذا كانت من شروط الوجوب كدخول الوقت أو من الأسباب كجعل موت المورث سببا للإرث، أو من الموانع كوجود الجمع من الإخوة الذي يمنع الأم من إرث الثلث إلى السدس فكل هذا مما لا مدخل لفعل العبد فيه.


التكليف
تعريفه
أركان التكليف
في اللغة هو الإلزام بما فيه
كلفة، والكلفة هي المشقة
في الإصطلاح
هو "الخطاب بأمر أو
نهي"، وقيل هو "الإلزام بما
فيه كلفة ومشقة"
المكلّف وهو الله
المكلَّف وهو عبده
العاقل البالغ
المكلَّف به هو شرعه


شروط التكليف
شروط ترجع إلى الفعل المكلف به
شروط يرجع بعضها إلى المكلَّف
أن يكون الفعل ممكنَا خلافًا للأشعرية الذين أجازوا التكليف بالمحال
أن يكون معلوم الحقيقة في نفسه وإن جهله آحاد المكلفين
شروط خاصَّة
شروط عامَّة
أن يكون الفعل معدوما غير حاصل وهذا في الأوامر حال الأمر بها؛ إذ لا يمكن تحصيل الحاصل منها أما في النواهي فكما يمكن أن تكون معدومة، فكذلك يمكن أن تكون موجودة كأن ينهى الكاذب عن الكذب، وشارب الخمر عن الشرب
كالذكورية والإقامة
فهما شرطان للتكليف بالجمعة، ونحو ذلك
كالحرية فهي شرط في الجهاد والجمعة
العقل وفهم الخطاب، فخرج بذلك المجنون وكل من لا يعقل الخطاب من نائم أو مغمى عليه أو ناس، وإن بقي وجوب القضاء في ذِمته،
البلوغ ويحصل بالإنزال، أو بإنبات الشعر، وتزيد الأنثى بالحيض
الاختيار بأن لا يكون مكرها على الفعل ولا على الترك
القُدرة على الامتثال؛ لقوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وسعها} [البقرة: 286]، وقوله: {ربَّنَا ولاَ تُحَمِّلْنَا ما لاَ طَاقَةَ لَنَا به}، قال الله: "نعم".
وهو العلم بالتَّكاليف، فمن لم يكن بها عالمًا، لم يكن فيها آثمًا، ما لم يكن عن الحقّ مدبرا، وفي طلبه له مقصرا، ولغيره مستبصرا، وكذا فيما لا يعذر فيه بالجهالة، مما هو معلوم بالضرورة والدلالة.


أقسام الأهلية
أهلية الوجوب
أهلية الأداء
"فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"، وشرط ثبوتها الحياة، وقد يطلق عليها الفقهاء الذمة، ويعرفونها بأنها: "وصف شرعي مقدر يصير به الإنسان أهلا لما يجب له وعليه"، وبهذا يصح أن نقول عن النائم أو الساهي أو المغمى عليه أنه أهل للوجوب؛ لأنَّ ذمته صالحة لتعلق التكاليف بها.
فهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا"، وشرطها التَّمييز حتى يعتد بأقواله وأفعاله شرعا

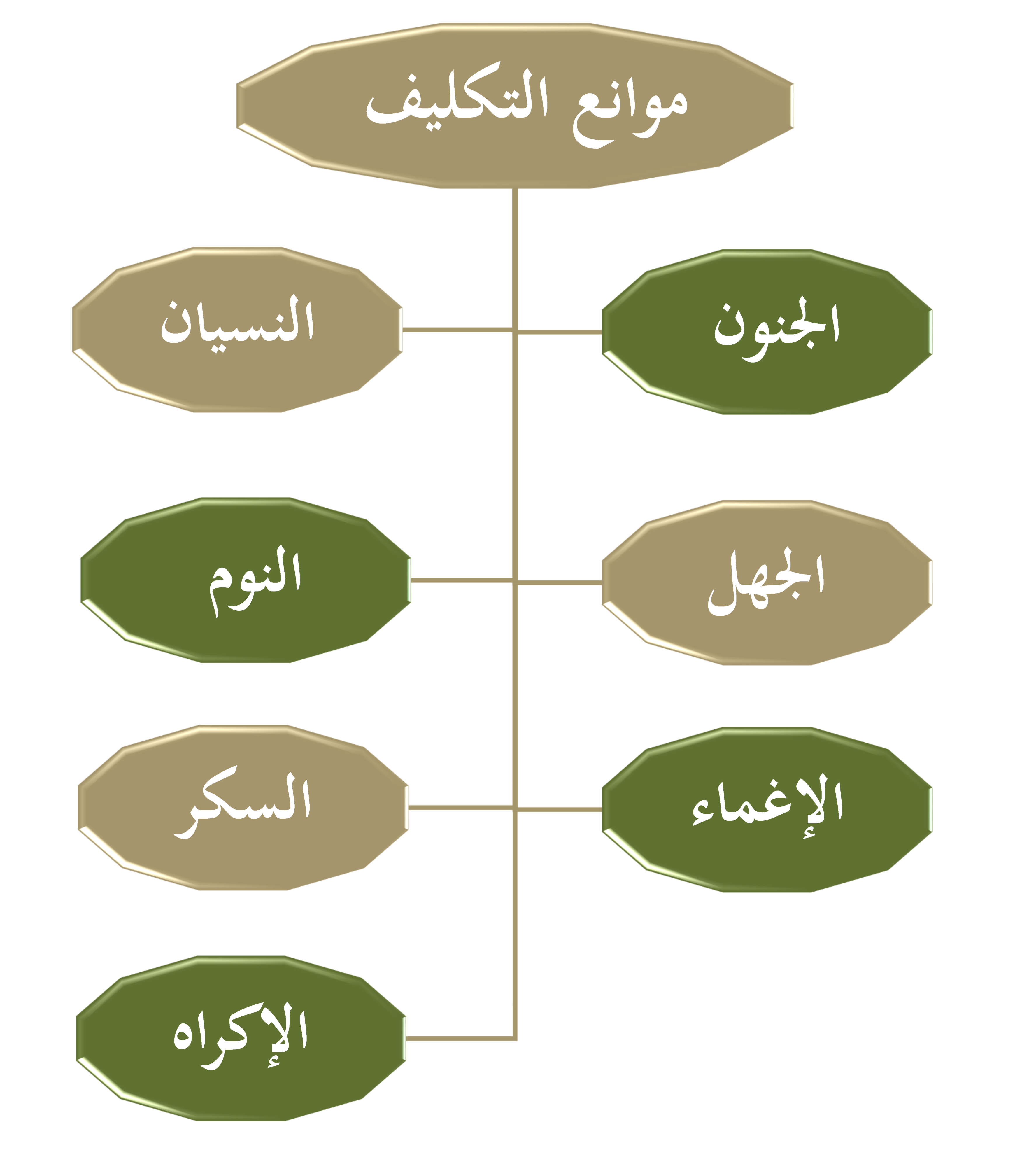
تمام الأهلية ونقصانها

أهلية الوجوب الناقصة فتثبت للجنين في بطن أمه إن ولد حيًّا، كالإرث ونحوِه، تصرُّفات الطفل هنا على أقسام: فإمَّا أن تكون تصرفات نافعة نفعا محضا، كقبولِ الهبة والصدقة، فتنفذ وتصح، أو تكون تصرفات ضارَّة ضررا محضا كالطلاق والعتق والهبة، فهذه لا تصح ولو أجازها الولي، وقد تكون تصرفات دائرة بين النَّفع والضرر كالبيع والإجارة والنكاح، فهذه موقوفة على إجازة الولي من إلغائها

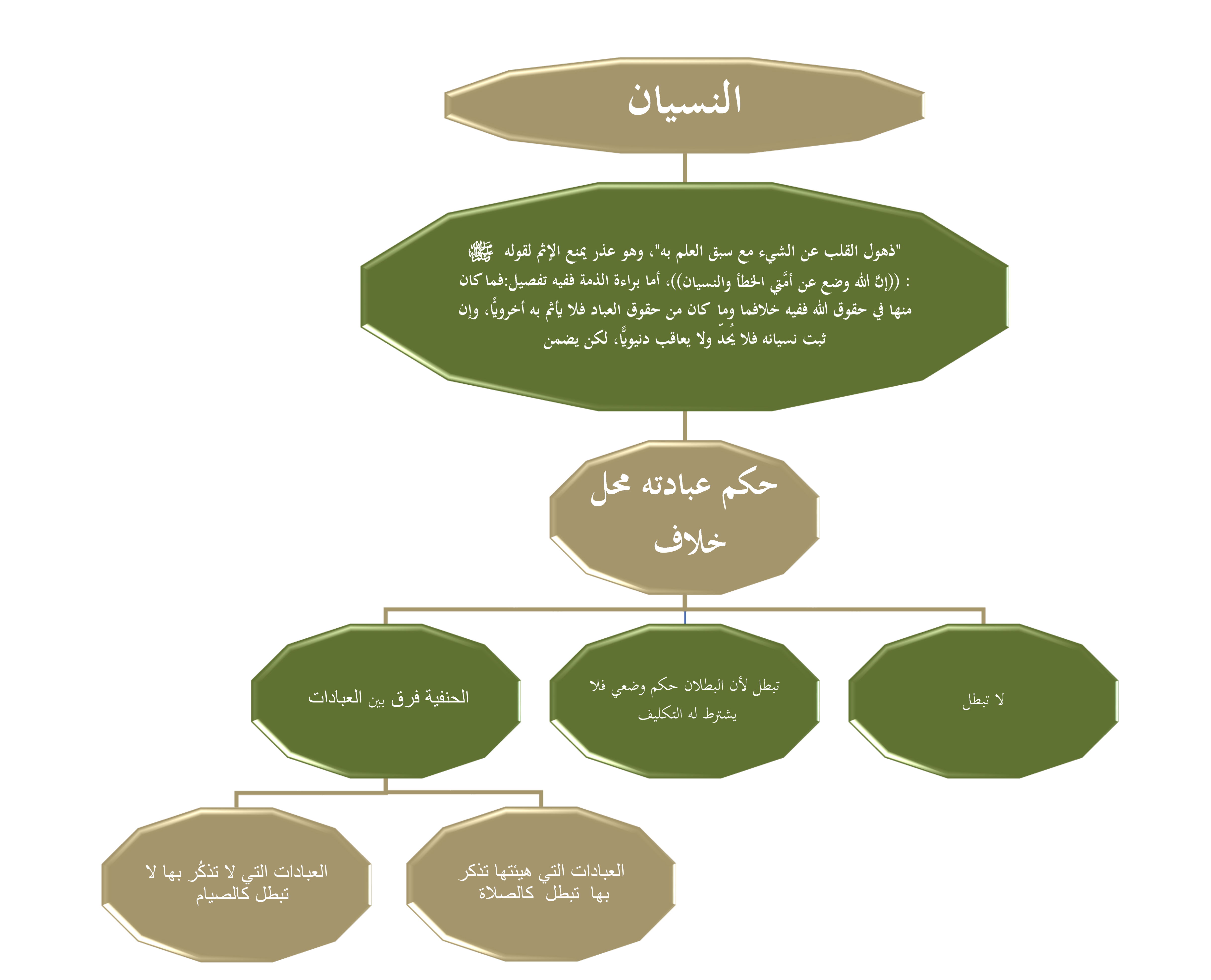
أهلية الوجوب الكاملة فثابتة منذ الولادة إلى الوفاة لا تُفارقه بسبب صبا ولا جنون، فإن بلغ ولكنَّه مجنون فلا تَلزمه أهلية الأداء

أهلية الأداء الناقصة، فثابتة منذ التَّمييز مع صحَّة العقل وإن كان صاحبها ضعيف الإدراك؛ فإذ ذلك كذلك صحَّ إسلام الصبي وتعبداته لكن على جهة التأديب والتمرين.

أهلية الأداء الكاملة فتثبت بالبلوغ والعقل، إضافة إلى اشتراط الرشد في التصرفات المالية.


موانع التكليف
الجنون
النسيان
الجهل
النوم
الإغماء
السكر
الإكراه


الجنون
أحكام أقواله فهي لغو اتّفاقًا، لا يترتَّب عليها حكم شرعي ولا دنيوي
أحكام أفعاله، فإن كانت حقًّا لله فهي لغو لا أثر لها، وإن كانت في حقوق العباد فلا يأثم بها، لكن يلزمه ضمانهاوأمَّا أحكام تركه فلا يؤاخذ فيما يتعلّق بحقوق الله

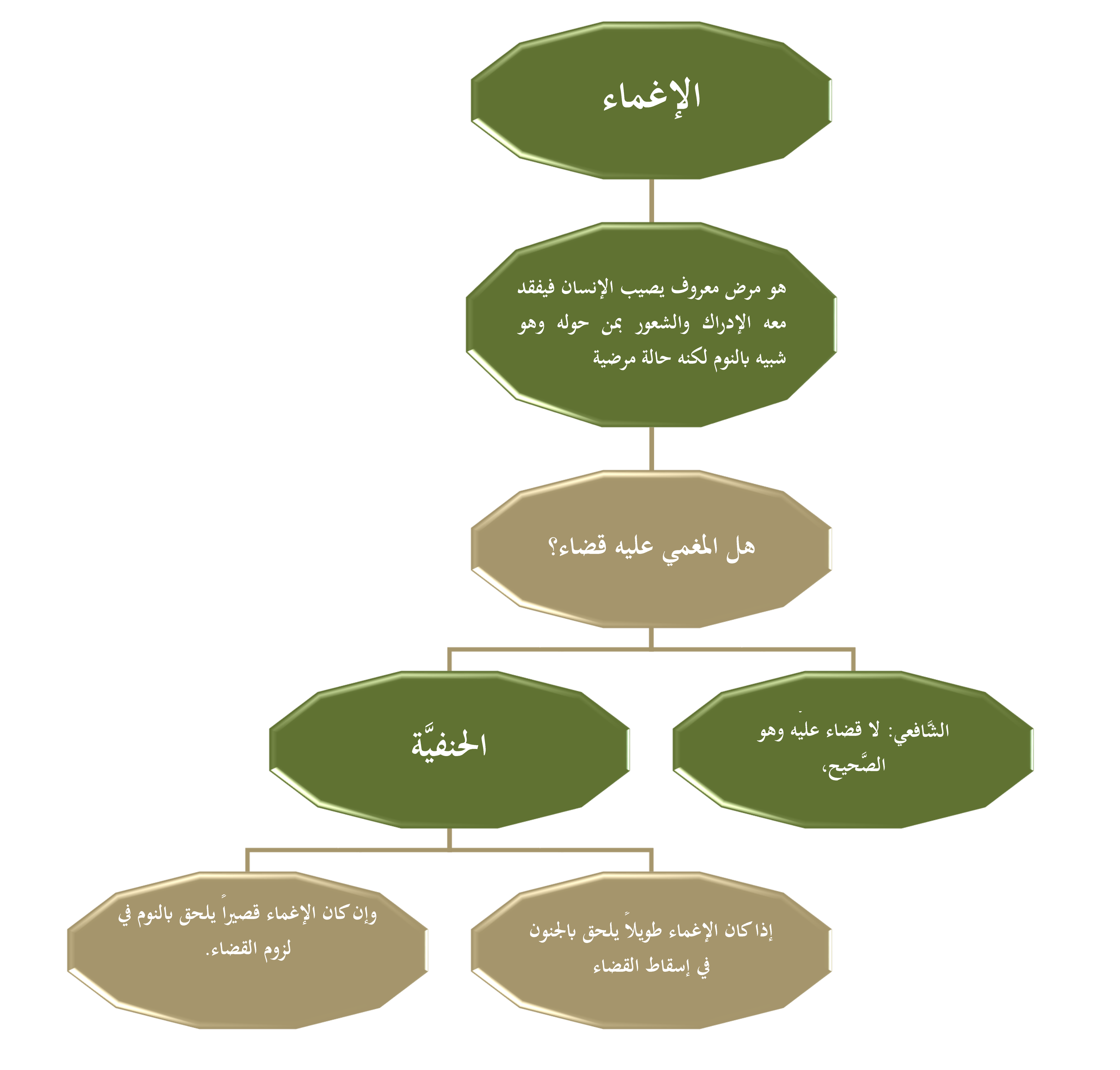

النسيان
"ذهول القلب عن الشيء مع سبق العلم به"، وهو عذر يمنع الإثم لقوله ﷺ : ((إنَّ الله وضع عن أمَّتي الخطأ والنسيان))، أما براءة الذمة ففيه تفصيل:فما كان منها في حقوق الله ففيه خلافما وما كان من حقوق العباد فلا يأثم به أخرويًّا، وإن ثبت نسيانه فلا يُحدّ ولا يعاقب دنيويًّا، لكن يضمن
حكم عبادته محل خلاف
لا تبطل
تبطل لأن البطلان حكم وضعي فلا يشترط له التكليف
الحنفية فرق بين العبادات
العبادات التي هيئتها تذكر بها تبطل كالصلاة
العبادات التي لا تذكُر بها لا تبطل كالصيام

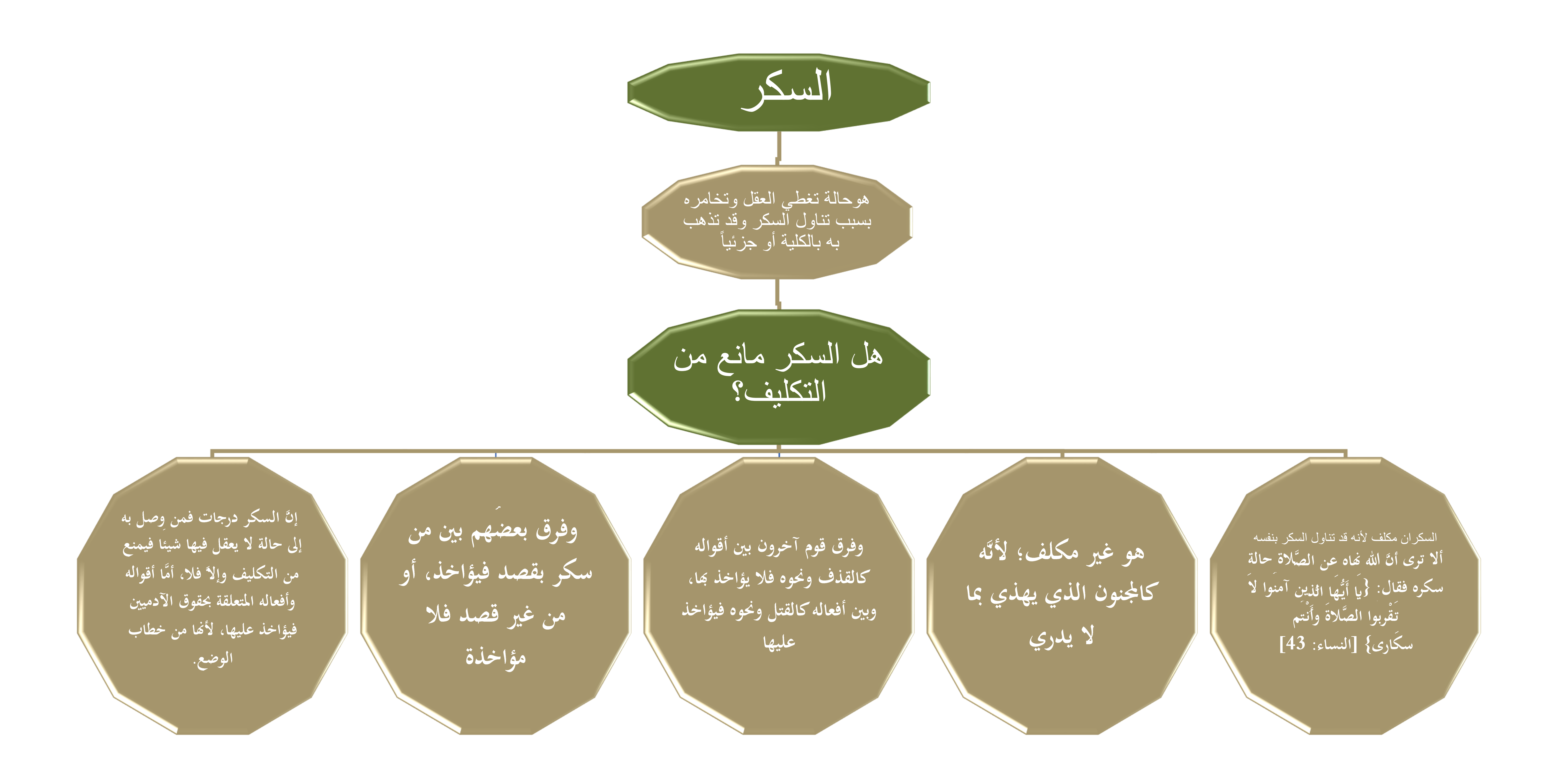
النوم

يتوجه إليه الخطاب أثناء نومه ولا يكلف بما يصدر عنه أثناء نومه

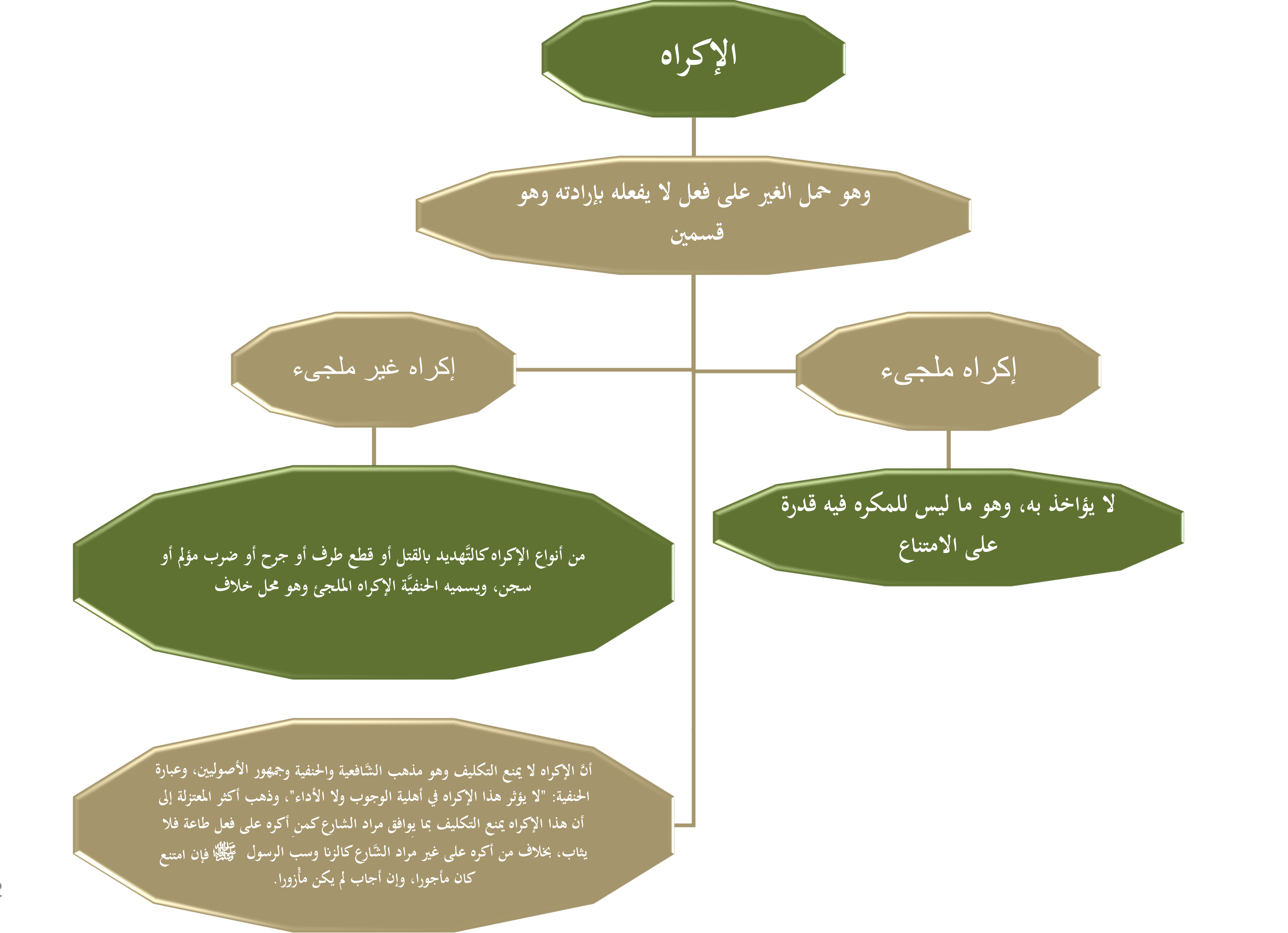
لا يؤاخذ في أقواله وإنما يؤاخذ في أفعاله وعليه الضمان لأن الضمان لا يشترط له التكليف .

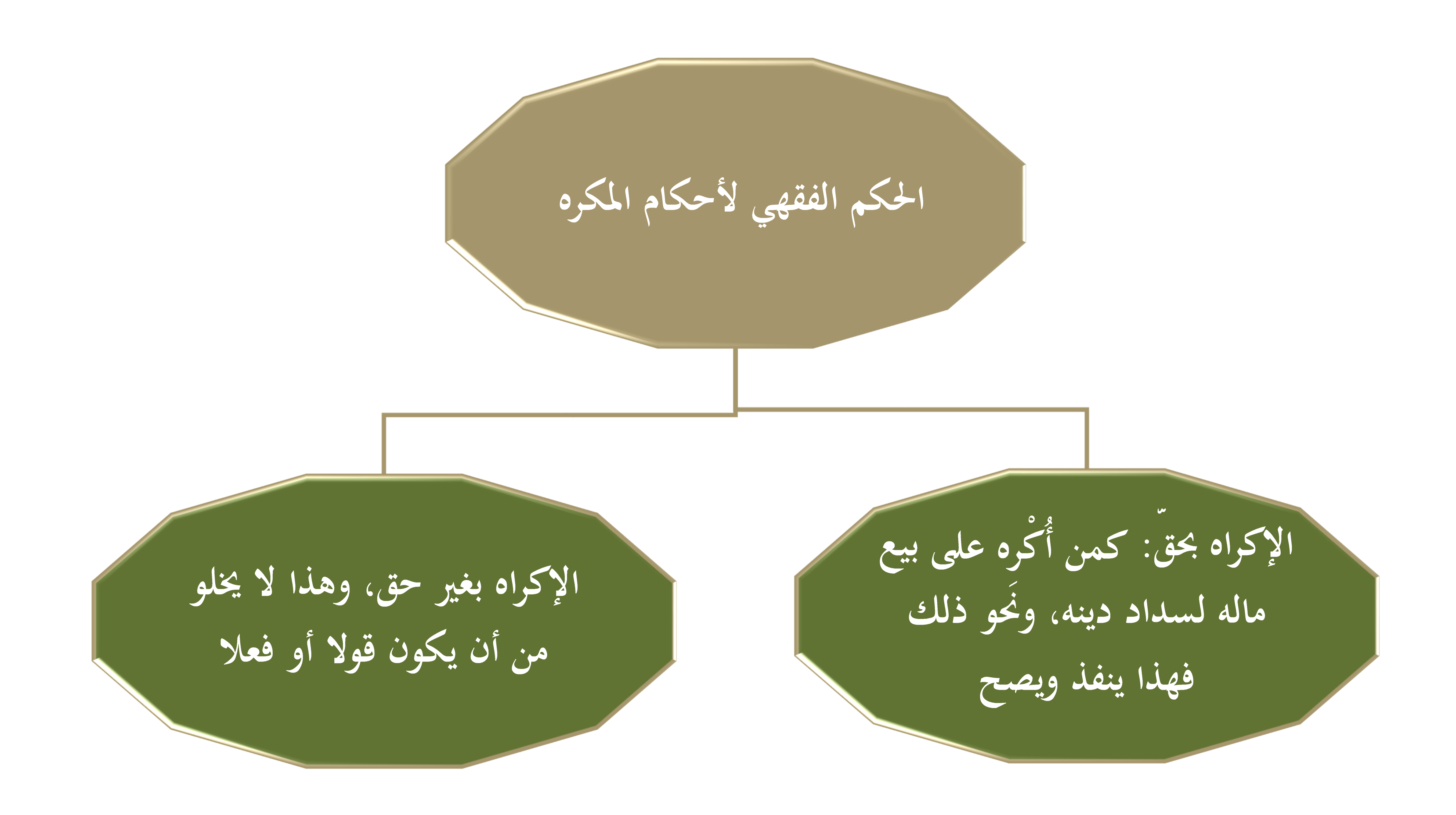
وعدم تكليفه أثناء النوم لا يعني عدم لزوم القضاء ولا يعني عدم الصحة

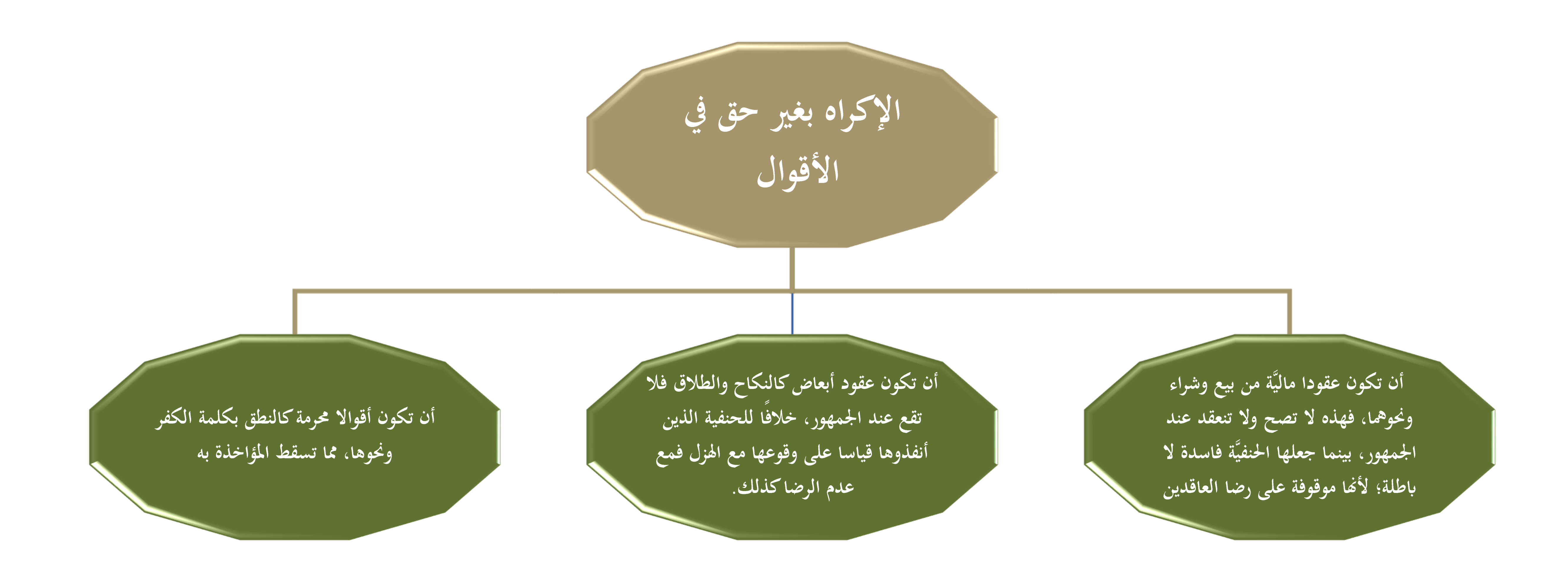

الإغماء
هو مرض معروف يصيب الإنسان فيفقد معه الإدراك والشعور بمن حوله وهو شبيه بالنوم لكنه حالة مرضية
هل المغمي عليه قضاء؟
الشَّافعي: لا قضاء عليه وهو الصَّحيح،
الحنفيَّة
إذا كان الإغماء طويلاً يلحق بالجنون في إسقاط القضاء
وإن كان الإغماء قصيراً يلحق بالنوم في لزوم القضاء.



السكر
هوحالة تغطي العقل وتخامره بسبب تناول السكر وقد تذهب به بالكلية أو جزئياً
هل السكر مانع من التكليف؟
السكران مكلف لأنه قد تناول السكر بنفسه
ألا ترى أنَّ الله نهاه عن الصَّلاة حالة سكره فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُم سكَارى} [النساء: 43]
هو غير مكلف؛ لأنَّه كالمجنون الذي يهذي بما لا يدري
وفرق قوم آخرون بين أقواله كالقذف ونحوه فلا يؤاخذ بها، وبين أفعاله كالقتل ونحوه فيؤاخذ عليها
وفرق بعضَهم بين من سكر بقصد فيؤاخذ، أو من غير قصد فلا مؤاخذة
إنَّ السكر درجات فمن وصِل به إلى حالة لا يعقل فيها شيئا فيمنع من التكليف وإلاّ فلا، أمَّا أقواله وأفعاله المتعلقة بحقوق الآدميين فيؤاخذ عليها، لأنها من خطاب الوضع.


الإكراه
وهو حمل الغير على فعل لا يفعله بإرادته وهو
قسمين
إكراه ملجىء
إكراه غير ملجىء
لا يؤاخذ به، وهو ما ليس للمكره فيه قدرة
على الامتناع
من أنواع الإكراه كالتَّهديد بالقتل أو قطع طرف أو جرح أو ضرب مؤلم أو
سجن، ويسميه الحنفيَّة الإكراه الملجئ وهو محل خلاف
أنَّ الإكراه لا يمنع التكليف وهو مذهب الشَّافعية والحنفية وجمهور الأصوليين، وعبارة
الحنفية: "لا يؤثر هذا الإكراه في أهلية الوجوب ولا الأداء"، وذهب أكثر المعتزلة إلى
أن هذا الإكراه يمنع التكليف بما يوافق مراد الشارع كمن أكره على فعل طاعة فلا
يثاب، بخلاف من أكره على غير مراد الشَّارع كالزنا وسب الرسول ﷺ فإن امتنع
كان مأجورا، وإن أجاب لم يكن مأزورا.


الحكم الفقهي لأحكام المكره
الإكراه بحقّ: كمن أُكْره على بيع
ماله لسداد دينه، ونَحو ذلك
فهذا ينفذ ويصح
الإكراه بغير حق، وهذا لا يخلو
من أن يكون قولا أو فعلا

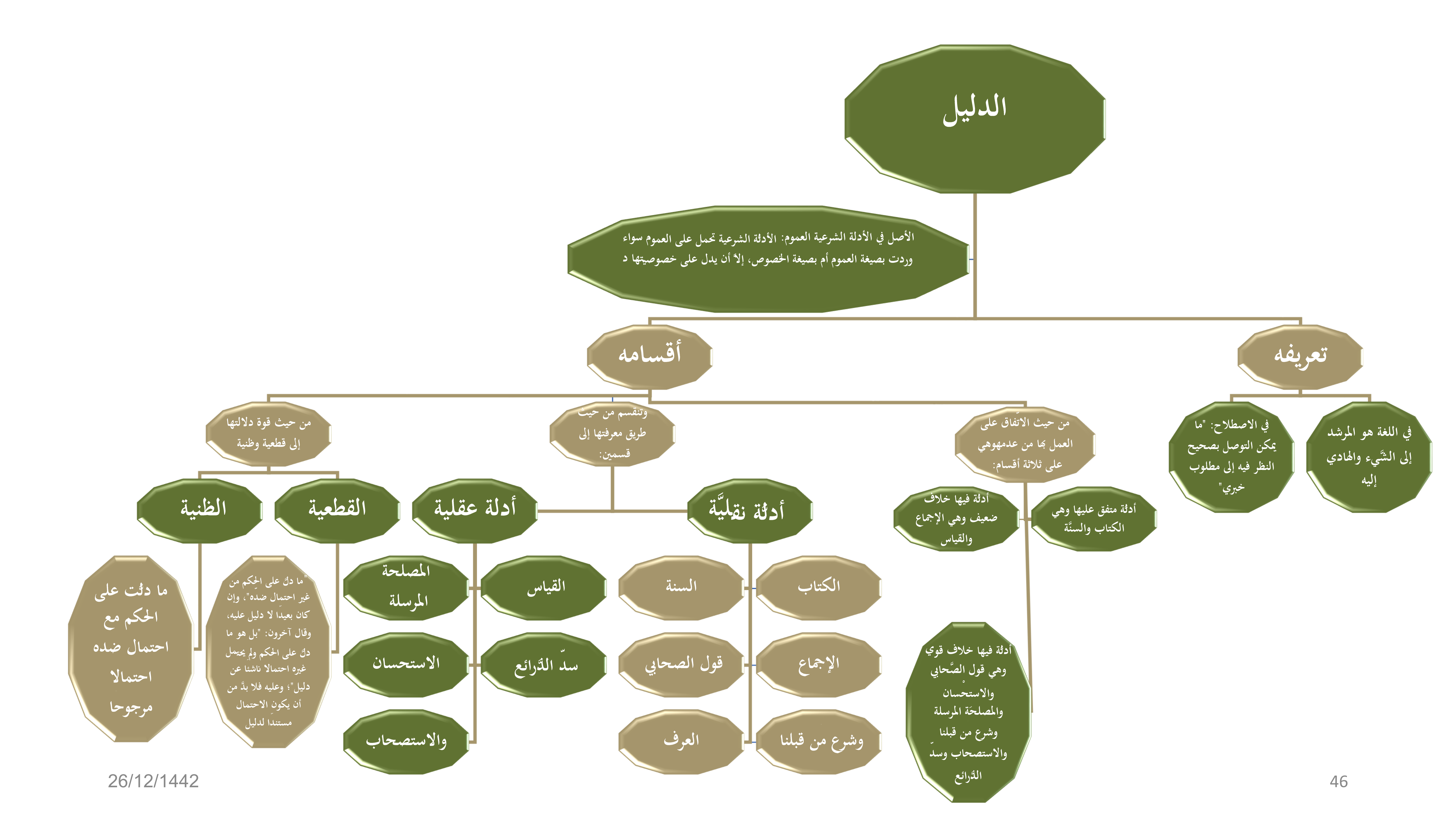

الإكراه بغير حق في الأقوال
أن تكون عقودا ماليَّة من بيع وشراء ونحوهما، فهذه لا تصح ولا تنعقد عند الجمهور، بينما جعلها الحنفيَّة فاسدة لا باطلة؛ لأنها موقوفة على رضا العاقدين
أن تكون عقود أبعاض كالنكاح والطلاق فلا تقع عند الجمهور، خلافًا للحنفية الذين أنفذوها قياسا على وقوعها مع الهزل فمع عدم الرضا كذلك.
أن تكون أقوالا محرمة كالنطق بكلمة الكفر ونحوها، مما تسقط المؤاخذة به

الإكراه بغير حق في الأفعال

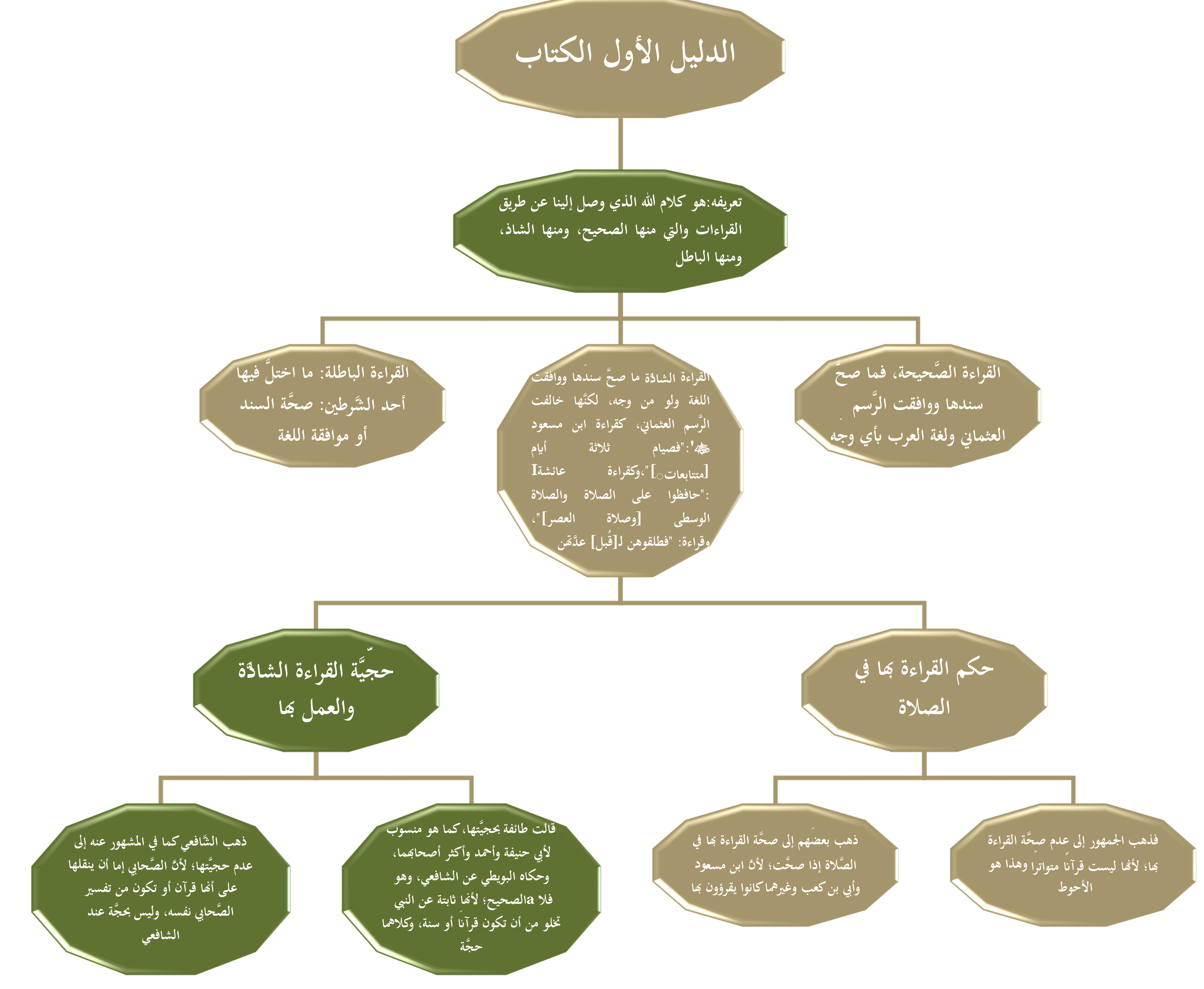
الإكراه على الأفعال الكفرية: كتمزيق المصحف والذبح للصنم، ونحو ذلك مما هو حق خالص لله، وهذا يرخص للمكره في فعله ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان على الصَّحيح الذي ذهب إليه الجمهور، بينما ذهب البعض إلى المؤاخذة بها؛ لحديث الرَّجل الذي أمر بالتقرب ولو ذبابا، فقرَّبها فدخل النار، والجواب عليه أن هذا الرجل قد قرَّب الذباب مختارا بدليل أنَّه علَّل عدم التَّقريب للصَّنم بعدم وجوده ما يقربه، ولم يعلّلْه بالخوف من الله كما فعل الأوَّل، وقد يقال: إنَّ هذا في شرع من قبلنا فهو منسوخ، بدليل قوله تعالى: {إلاَّ من أُكْرِهَ وقَلْبُه مُطْمَئِنٌّ بالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً} [النحل: 106]، وبرهان آخر وهو قَولَه ﷺ: ((إنَّ الله تجاوزَ لأمَّتي عن الخطأ والنسيان وما استكْرِهوا عليه)).

الإكراه على حقّ غيره مما يُلحق أذى بأبعاضِه: كقتله أو جرحه أو قطع بعض أطرافه، مما لا يبيح له الإكراه ذلك اتّفاقًا ويأثم به، لكن اختلف في الاقتصاصِ منه؛ فقيل: يقتص من المكره (بالفتح) وهو الصواب لأنه المباشر، وقيل بل يَقتص من المكرِه (بالكسر) فقط وهو الآمر، وقيل بل يقتص من كليهِما، وقيل بسقوط القصاص

الإكراه على فعل الزنا مما يفسد به عرض غيره: وفاعله مكرهاً مأزورا، وفرق بعضهم بين المرأة إن أكرهت المرأة علي الزنا فلا إثم عليها، وبين الرجل فيؤثم، واختلفوا في حدّه، والصَّواب أنه لا يُحدّ؛ لأنَّ الحدود تدرأ بالشّبهات، والإكراه منها، وأمَّا المكرِه فلا حدَّ عليه باتفاق، لكنَّه يعزر



الدليل
الأصل في الأدلة الشرعية العموم: الأدلة الشرعية تحمل على العموم سواء
وردت بصيغة العموم أم بصيغة الخصوص، إلاّ أن يدل على خصوصيتها د
تعريفه
أقسامه
في اللغة هو المرشد إلى الشَّيء والهادي إليه
في الاصطلاح: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"
من حيث الاتفاق على العمل بها من عدمهوهي على ثلاثة أقسام:
أدلة متفق عليها وهي الكتاب والسنَّة
أدلة فيها خلاف ضعيف وهي الإجماع والقياس
أدلة فيها خلاف قوي وهي قول الصَّحابي والاستحسان والمصلحَة المرسلة وشرع من قبلنا والاستصحاب وسد الذَّرائع
وتنقسم من حيث طريق معرفتها إلى قسمين:
أدلة نقليَّة
أدلة عقلية
الكتاب
السنة
الإجماع
قول الصحابي
وشرع من قبلنا
العرف
القياس
المصلحة المرسلة
سدّ الذّرائع
الاستحسان
والاستصحاب
من حيث قوة دلالتها إلى قطعية وظنية
القطعية
الظنية
"ما دلَّ على الحكم من غير احتمال ضده"، وإن كان بعيدًا لا دليل عليه، وقال آخرون: "بل هو ما دلَّ على الحكم ولم يحتمل غيره احتمالا ناشئا عن دليل"؛ وعليه فلا بدَّ من أن يكون الاحتمال مستندا لدليل
ما دلَّت على الحكم مع احتمال ضده احتمالا مرجوحا



الدليل الأول الكتاب
تعريفه:هو كلام الله الذي وصل إلينا عن طريق القراءات والتي منها الصحيح، ومنها الشاذ، ومنها الباطل
القراءة الصَّحيحة، فما صحَّ سندها ووافقت الرَّسم العثماني ولغة العرب بأي وجه
القراءة الشاذَّة ما صحَّ سندَها ووافقت اللغة ولو من وجه، لكنَّها خالفت الرَّسم العثماني، كقراءة ابن مسعود ﵁: "فصيام ثلاثة أيام [متتابعات]"، وكقراءة عائشة: "حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى [وصلاة العصر]"، وقراءة: "فطلقوهن لـ[قُبل] عدَّتهن
القراءة الباطلة: ما اختلَّ فيها أحد الشَّرطين: صحَّة السند أو موافقة اللغة
حكم القراءة بها في الصلاة
حجيَّة القراءة الشاذَّة والعمل بها
فذهب الجمهور إلى عدم صحَّة القراءة بها؛ لأنها ليست قرآنًا متواترًا وهذا هو الأحوط
ذهب بعضهم إلى صحَّة القراءة بها في الصَّلاة إذا صحَّت؛ لأنَّ ابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما كانوا يقرؤون بها
قالت طائفة بحجيَّتها، كما هو منسوب لأبي حنيفة وأحمد وأكثر أصحابهما، وحكاه البويطي عن الشافعي، وهو الصحيح؛ لأنها ثابتة عن النبي فلا تخلو من أن تكون قرآنًا أو سنة، وكلاهما حجَّة
ذهب الشَّافعي كما في المشهور عنه إلى عدم حجيَّتها؛ لأنَّ الصَّحابي إما أن ينقلها على أنها قرآن أو تكون من تفسير الصَّحابي نفسه، وليس بحجَّة عند الشافعي

الدَّليل الثاني: السنة

تعريفها

السنَّة في اللغة هي الطريقة، سيئة كانت أو سليمة

وفي اصطلاح الأصوليين: "ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

عند علماء الحديث :"ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"، "أو وصف خَلْقي أو خلُقي"، ويقصدون بالوصف ما ورد عن الصحابة من وصف حال النبي عليه الصلاة والسلام

أقسامها

السنَّة القولية: وهي ما صدر عن النبي ﷺ من قول غير القرآن

السنَّة الفعلية: وهي ما صدر عن النبي ﷺ من فعل، كصفة وضوئه وصلاته، ومن ذلك تركُه مع قيام الداعي فإنه بمثابة الفعل.

السنَّة التقريرية: وهي ما نقل من سكوت النبي ﷺ عن قول أو فعل في حضرته، أو علم به ولم ينكره، كإقراره أكل الضب على مائدته، ورؤيته للحبشة وهم يلعبون ويزفنون في المسجد

الفرق بين السنَّة والخبر

السنَّة :ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير

الخبر فقد يطلق على ما نقل عن النبي ﷺ كما يطلق على ما نقل عن الصَّحابة والتابعين، وقد يجعلون الخبر خاصًّا بما نقل عن النبي ﷺ والأثر ما نقل عن الصحابة والتابعين

أقسام الخبر [باعتبار وصوله إلينا]:

تعريفه:الخبر هو الطريق الذي نقل لنا السنة، وهو بذلك ينقسم عند الجمهور إلى قسمين: متواتر وآحاد، وعند الحنفية إلى متواتر ومشهور وآحاد.

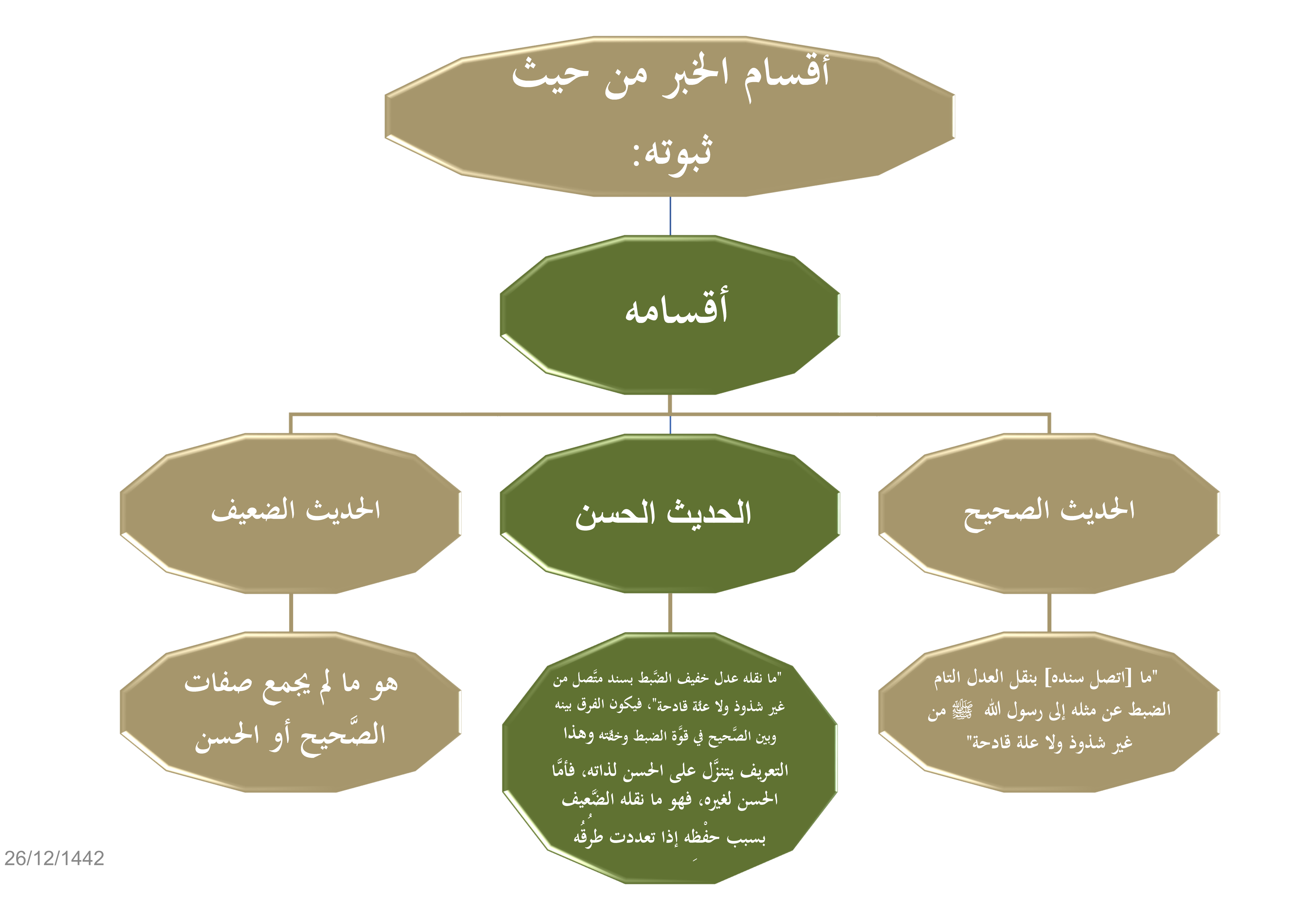
تعريف المتواتر: هو ما رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وأسندوه إلى حس، وهو يفيد العلم الضَّروري وفيه قسمان:

المتواتر اللفظي: وهو ما اتَّفق الرواة على لفظه ومعناه، كحديث: ((من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوَّأ مقعده من النَّار))، وهيَ قليلة في جنب الآحاد

ب- المتواتر المعنوي: "وهو ما اتفق الرواة على معناه دون لفظه"، كالأحاديث الواردة في مسح الخفين ورفع اليدين؛ فإن المعنى المشترك بينها وهو مسح الخفين وكذا رفع اليدين متواتر، وإن كانت ألفاظها غير متواترة.

الآحاد: وهو ما رواه واحد أو أكثر ممَّا لا يبلغ حدَّ التواتر، وأغلب الأحاديث من هذا القسم.

المشهور عند الحنفية: هو ما رواه عن النبي ﷺ واحد أو اثنان ثم تواتر في عصر التابعين أو أتباعهم، كحديث عمر: ((إنما الأعمال بالنيَّات)).


أقسام الخبر من حيث ثبوته:
أقسامه
الحديث الصحيح
الحديث الحسن
الحديث الضعيف
"ما [اتصل سنده] بنقل العدل التام الضبط عن مثله إلى رسول الله ﷺ من غير شذوذ ولا علة قادحة"
"ما نقله عدل خفيف الضَّبط بسند متَّصل من غير شذوذ ولا علة قادحة"، فيكون الفرق بينه وبين الصَّحيح في قوَّة الضبط وخفَّته وهذا التعريف يتنزَّل على الحسن لذاته، فأمَّا الحسن لغيره، فهو ما نقله الضَّعيف بسبب حفْظه إذا تعددت طرقُه
هو ما لم يجمع صفات الصَّحيح أو الحسن

شروط الرَّاوي الَّذي تقبل روايته

الإسلام: وهو شرط عند الأداء لا عند التحمل، فلو سمع الكافر حديثًا من الرسول ﷺ حال كفْرِه ثم أدَّاه بعد إسلامه قبل منه.

العدالة: وهي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى واجتناب الفسق وخوارم المروءة، كالغش في التوافه ونحوه من الصغائر، والدليل على اشتراطها قوله تعالى: {يا أَيُّها الَّذين آمنوا إن جاءَكُم فَاسقٌ بنبأ فَتَبيَّنوا} [الحجرات: 6]؛ فأوجَب تعالى التوقف في خبر الفاسق حتى يرويه عدل، والكافر أشد منه

البلوغ: وهو شرط في الأداء فقط؛ لأنَّ الصبي مرفوع عنه التكليف

الضبط: [وهو ضبط صدر]: بأن يحفظ ما سمع أو رأى حتى يبلغه، [وضبط كتاب بأن يقابل كتابه ويصونه حتى يؤديه].

شروط قبول الخبر الواحد عند الأحناف

أن لا يكون الخبر فيما تعم به البلوى، مما يحتاجه الناس حاجة متأكّدة متكررة، ومثّلوا له بخبر بسرة أنّ النبي ﷺ قال: ((من مسَّ ذكره فليتوضَّأ))، وخبر جابر ﵁ في الأمر بالوضوء من لحم الإبل، وجوابه أنّ الجمهور على أنّه إذا صحَّ الحديث وجب قبوله والعمل به كيفما كان.

عدم مخالفة الخبر للأصول والقواعد والقياس الجلي: كرِدّهم حديث المصرَّاة الوارد في الصحيحين عن أبي هريرة ﵁ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: ((لا تصَرُّوا الأبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظَرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها وصاعًا من تمر))، فإنَّه مخالف عندهم لقاعدة أنّ الضمان يكون بالمثل أو بالقيمة، وفي هذا الحديث: بصاع من تمر، وهذا مما يشنع به على الحنفيَّة؛ لأنّ الخبر إذا خالف غيره من الأصول صار أصلا بنفسه، فوجب العمل به أو الجمع بينه وبين غيره

أن يكون الراوي فقيهًا، وقيده بعضهم بما لو روى ما يخالف القياس، [قلت: ويكفي في بطلان هذا القول ما خرجه أبو داود (3660) وغيره من حديث زيد بن ثابت سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((نضَّر الله امرأً سمع منّا حديثا فحفظه حتَّى يبلغه؛ فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه))].

اشتراطهم أن لا يعمل الرَّاوي بخلاف مرويه، فإنَّه لا يقبل حديثه، كخبر أبي هريرة مرفوعا: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسلْه سبعا))، مع أنَّ أبا هريرة كان يغسل من ولوغ الكلب ثلاثًا، وعلَّلوا هذا بأنَّ الرَّاوي إذا رأى بخلاف ما روى، دلَّ ذلك على نسخ ما روى، والجمهور على أنَّ العبرة بمرويه لا برأيه؛ لأنَّ الصَّحابي غير معصوم، والنَّبيُّ – صلى الله عليه وسلَم – معصوم



أن تكون مبيّنة للقرآن أو مخصّصة له: كصفة الصَّلاة والحج ونحو ذلك

أن تكون مؤكّدة لما في القرآن، كقوله ﷺ: ((اتَّقوا الله في النساء))، فإنَّه موافق لقوله تعالى: {وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 19]،

أن تكون زائدة على ما في القرآن، كتحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها وبين المرأة وخالتها، وغير ذلك

أفعال الرسول ﷺ

الأفعال الجبلّية: وهي التي فعلها النبي ﷺ بمقتضى بشريَّته مما يحتاجه البشر عادة من حركة وسكون ونوم وأكل وشرب، فهذا النَّوع يفيد الإباحة عند الجمهور؛ إذ لا يتعلّق به أمر ولا نهي؛ وقيل: هو للاستحباب لأنَّ ابن عمر كان يتتبع آثار النبيﷺ [وكان أنس يحب الدبَّاء لحب النَّبي ﷺ لها].

الأفعال الخاصة به ﷺ: كزواجه بأكثر من أربعٍ مجتمعات، فهذا لا خلاف في عدم جواز التأسي به فيه، وأمَّا ما ثبت وجوبه عليه وحده دون أمته فالاقتداء به مندوب كقيام الليل والأضحية ونحو ذلك

ما فعله بيانًا لمجمل أو امتثالاً لأمر إلهي أو قول محمَّدي: كصفة صلاته وصيامه وحجه بعد نزول الآيات الواردة في ذلك، وهذا النوع لا خلاف في أنه دائر بين الوجوب أو الندب، وحكمه حكم مبيَّنه، فما كان بيانًا لواجب فهو واجب وما كان بيانًا لمستحب فهو مستحب، هكذا نصَّ أكثر الأصوليين وفيه نظر؛ فإنَّ الرَّسول ﷺ قد بيَّن لنا الصلاة بفعله وليس كلُّ ما فعله في الصَّلاة فرضًا مع أنَّ الصلاة فرض، والأولى أن يفرِّق بين ما واظب عليه ﷺ وبين ما كان يتركه أحيانًا فلا يرقى إلى الوجوب إلاَّ بقرينة.

الفعل [المجرد]: وهو المبتدأ المطلق الذي ليس امتثالا ولا بيانا ولا هو من الخواص ولا أفعال العادة الجبلية فهذا على ثلاثة أضرب

أن يكون معلوم الصفة والحكم من وجوب أو ندب أو إباحة، وهذا يحمل على صفته التي تعرف بالقرائن أو اتفاق السلف على حكمه، مثل الاعتكاف فهو مستحب اتفاقًا

أن يكون غير معلوم الصفة ولم يظهر فيه قصد القربة، فهذا يحمل على الإباحة؛ لأن الأصل عدم التعبد، وقيل: على الندب مثل الترجل والتكحل.

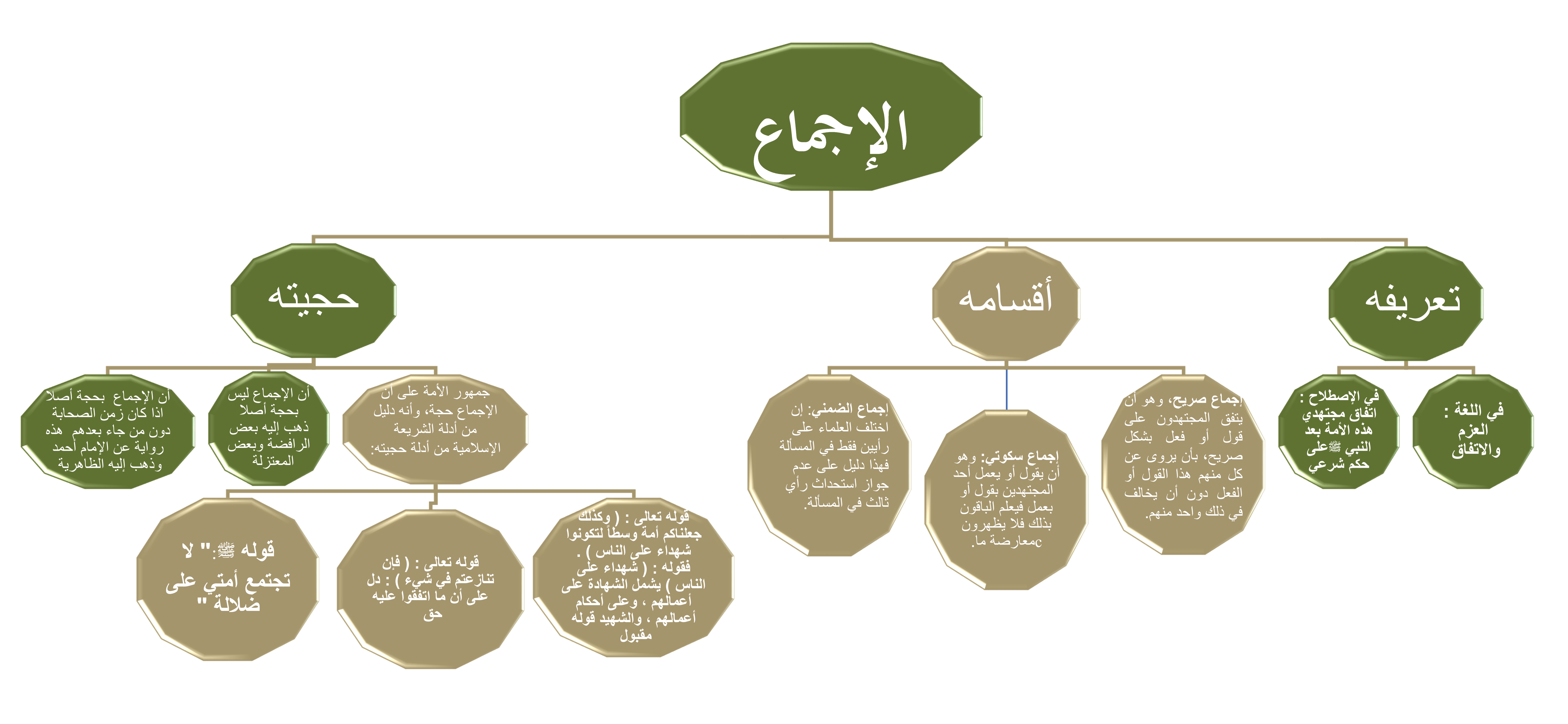
أن يكون غير معلوم الصفة ولكن ظهر فيه قصد القربة، فهذا محل خلاف

فذهب الأكثرون إلى وجوبه وهو محكي عن مالك والشّافعي وأحمد في المشهور عنه

وخالفهم آخرون فقالوا: بل يحمل على الإباحة، وهو مذهب الكرخي واختاره السرخسي وأكثر الحنفيَّة

هذه الأفعال لا تدل الا على الاستحباب والندب وهذا مروي عن الإمام أحمد والشافعي

منهم من قال نتوقف ولا نجزم بشيء من هذا



الإجماع
تعريفه
أقسامه
حجيته
في اللغة : العزم والاتفاق
في الإصطلاح : اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺعلى حكم شرعي
إجماع صريح، وهو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح، بأن يروى عن كل منهم هذا القول أو الفعل دون أن يخالف في ذلك واحد منهم.
إجماع سكوتي: وهو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو بعمل فيعلم الباقون بذلك فلا يظهرون cمعارضة ما.
إجماع الضمني: إن اختلف العلماء على المسألة رأيين فقط في المسألة فهذا دليل على عدم جواز استحداث رأي ثالث في المسألة.
جمهور الأمة على أن الإجماع حجة، وأنه دليل من أدلة الشريعة الإسلامية من أدلة حجيته:
أن الإجماع ليس بحجة أصلا ذهب إليه بعض الرافضة وبعض المعتزلة
أن الإجماع بحجة أصلا اذا كان زمن الصحابة دون من جاء بعدهم هذه رواية عن الإمام أحمد وذهب إليه الظاهرية
قوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) . فقوله : (شهداء على الناس) يشمل الشهادة على أعمالهم ، وعلى أحكام أعمالهم ، والشهيد قوله مقبول
قوله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء) : دل على أن ما اتفقوا عليه حق
قوله ﷺ: " لا تجتمع أمتي على ضلالة "

حجية الإجماع السكوتي

القول الأول: وهو القول المشهور فجمهور العلماء على أن الإجماع السكوتي حجة وهذا هو القول الراجح ولكن درجته ليست بدرجة الإجماع الصريح

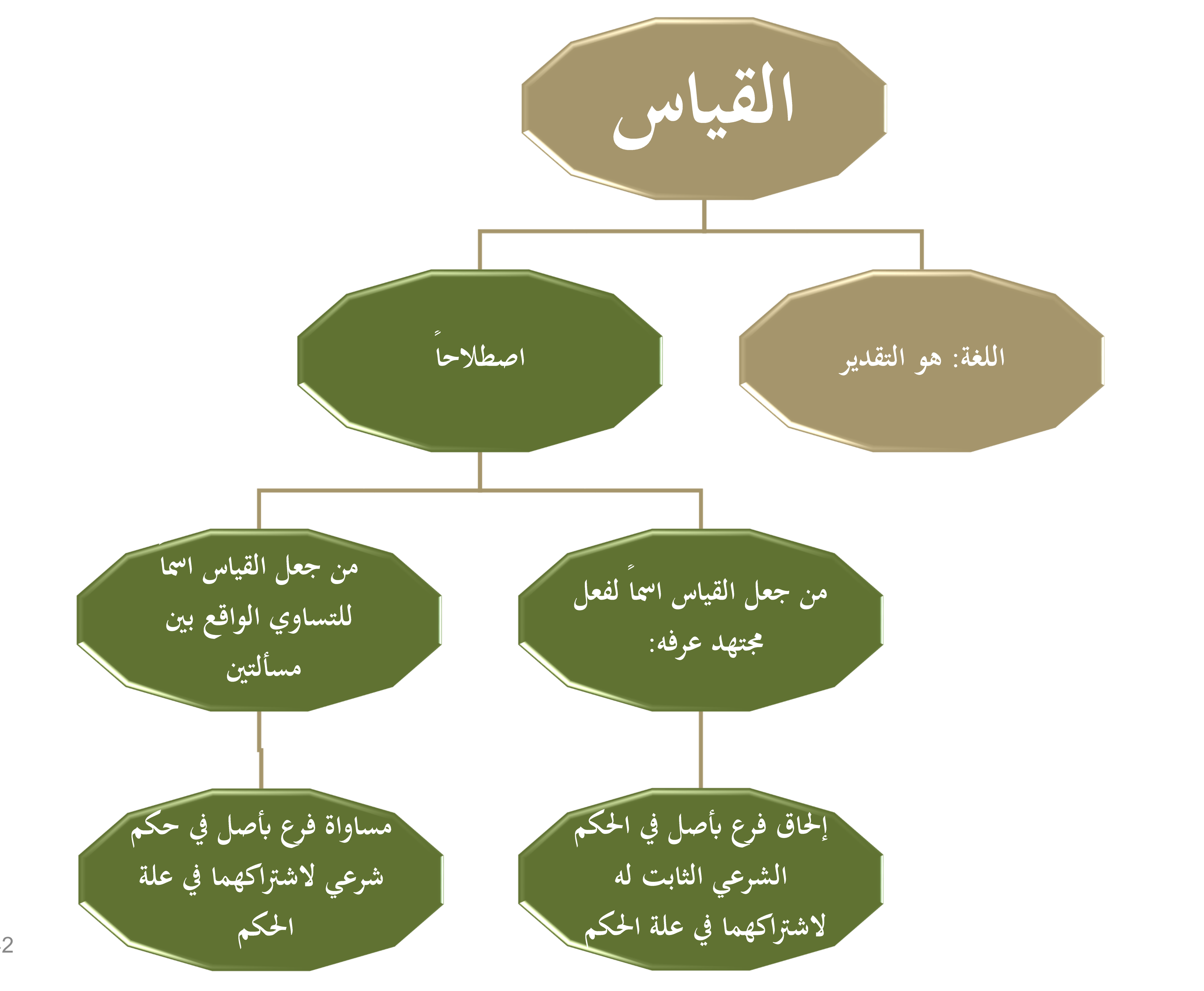
أدلتهم

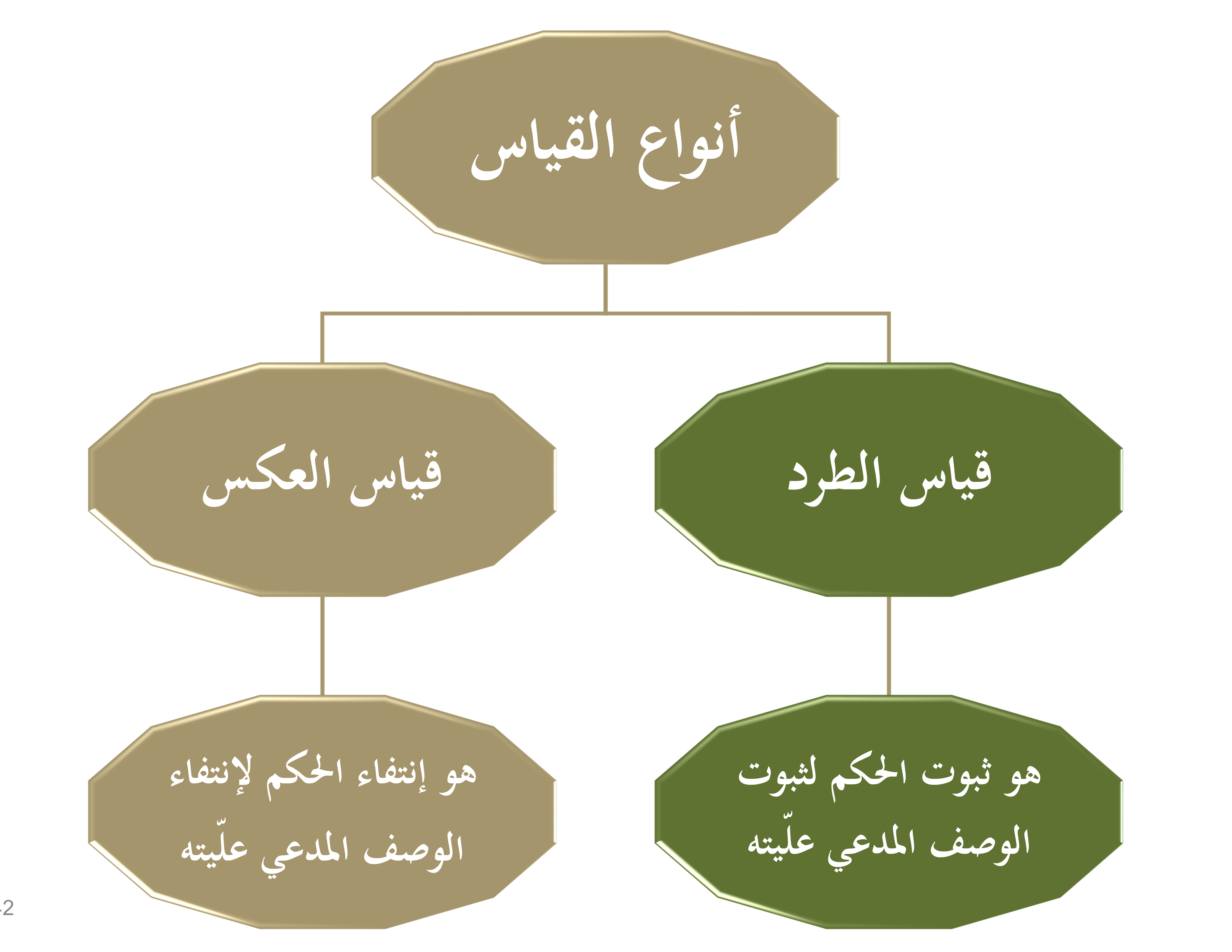
- لو كان يعتقد ببطلان الفتوى لما سكت عنها, أو لبين الحق الذي يعتقده
- العالم المجتهد لا يسكت عن بيان الحق الذي فهمه
- حديث "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين وتناصره" وجه الدلالة: لا يمكن أن تخلو الأمة من طائفة تبقى على الحق". فيكون بعض العلماء يعلمون المسألة ويسكت البقية دليل على أن هذا القول حجة

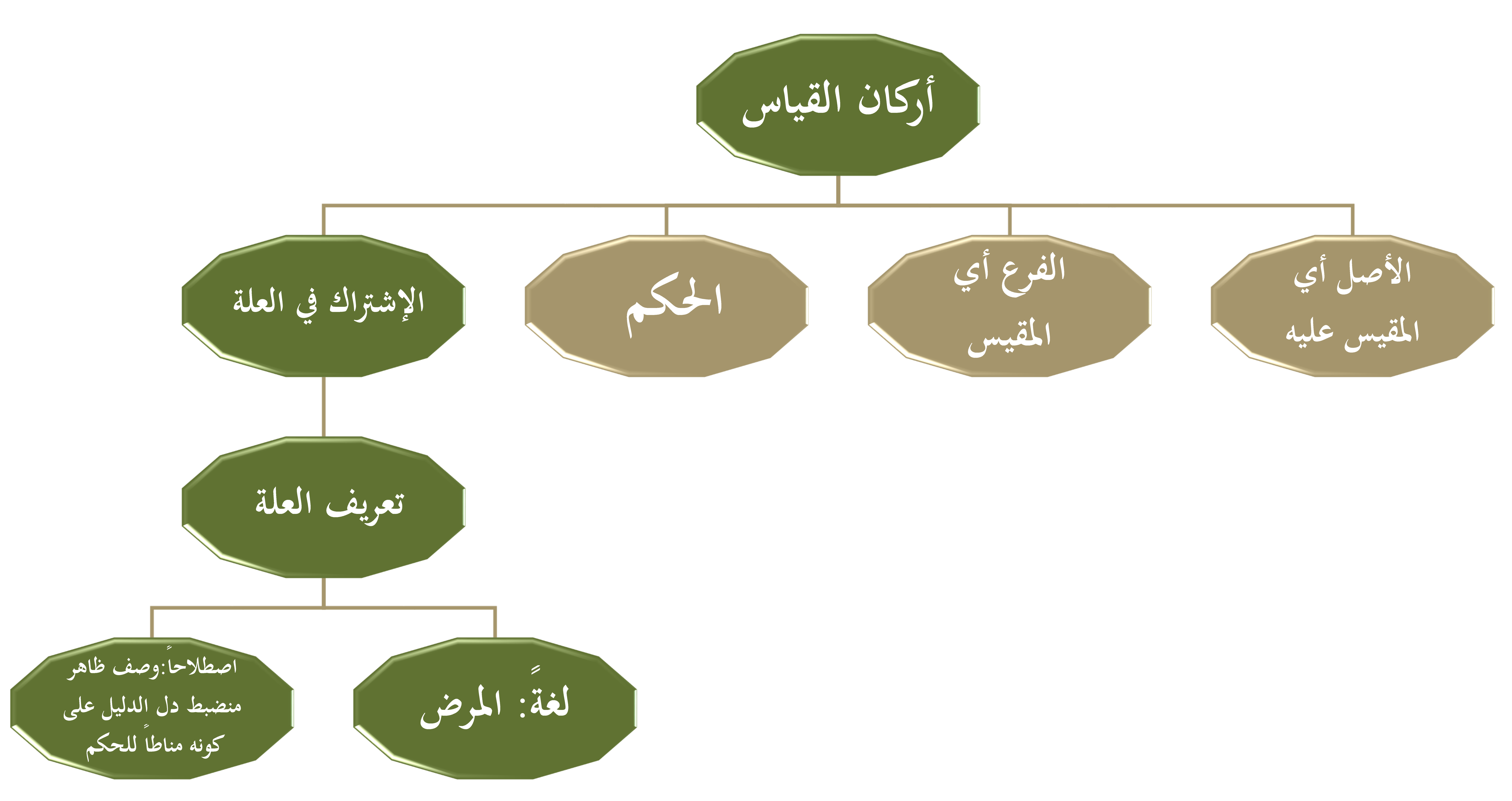
القول الثاني: نُقل على الإمام الشافعي أنه اا يحتج بالإجماع السكوتي ويقول بأنه لا ينسب إلى ساكت قول

أدلتهم

- أن العالم قد يسكت لمبررات كثيرة منها: أن يتوقع أن يقوم غيره ببيان الحق واظهاره
- أن العالم قد يسكت خوفا من السلطان فهذا ليس بسديد إن كان الأصل أن العالم اليخشى في الله لومة لائم، وينبغي أن يصدع بالحق إذا تبين له بالطرق المناسبة التي تحقق المصالح وتدرأ المفاسد
- يسكت لكونه لم ينظر في المسألة ولم يدرسها ولم يترجح له قول فيها.


القياس
اللغة: هو التقدير
اصطلاحاً
من جعل القياس اسماً لفعل مجتهد عرفه:
من جعل القياس اسما للتساوي الواقع بين مسألتين
إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم
مساواة فرع بأصل في حكم شرعي لاشتراكهما في علة الحكم


أنواع القياس
قياس الطرد
قياس العكس
هو ثبوت الحكم لثبوت
الوصف المدعي علّيته
هو إنتفاء الحكم لإنتفاء
الوصف المدعي علّيته


أركان القياس
الأصل أي المقيس عليه
الفرع أي المقيس
الحكم
الإشتراك في العلة
تعريف العلة
لغةً: المرض
اصطلاحاً:وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطاً للحكم

شروط القياس

شروط الأصل

- أن يكون له حكم شرعي ثابت بنص أو إجماع أو إتفاق بين المتناظرين في المسألة

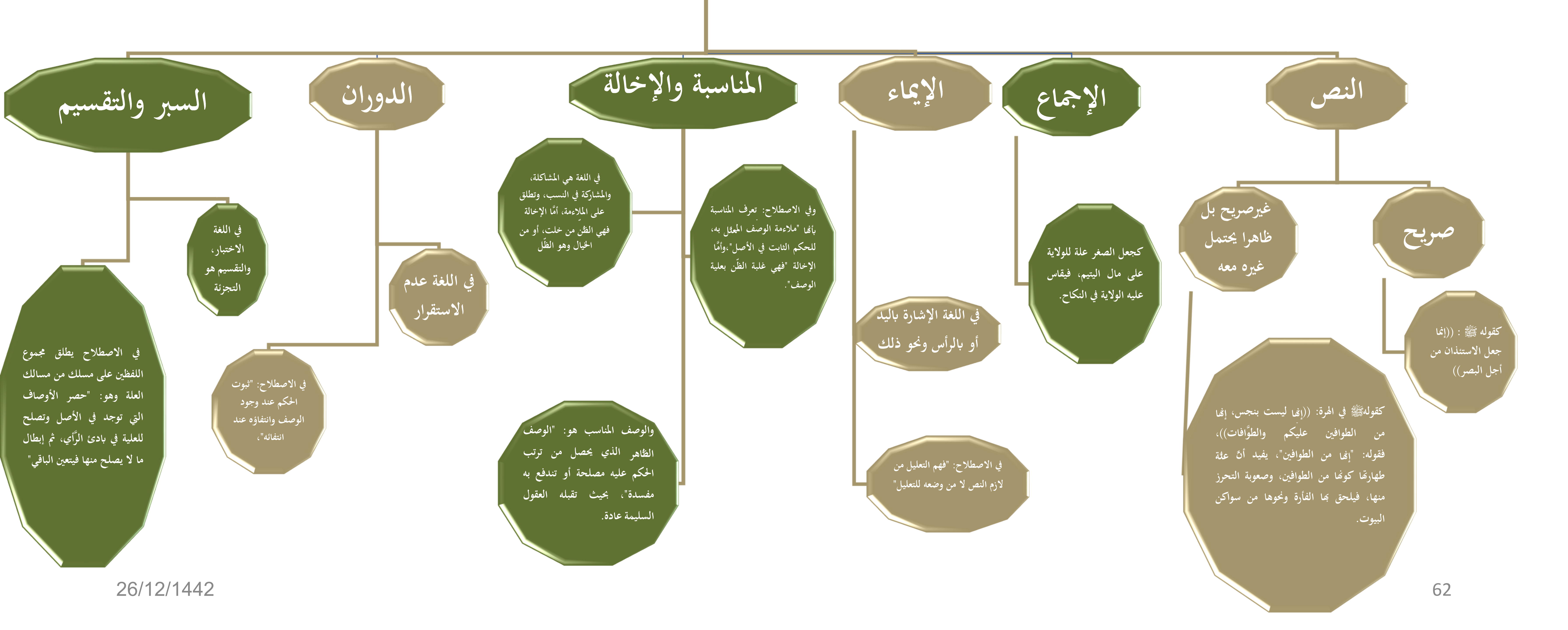
شروط الحكم

- أن يكون حكماً شرعياً لا عقلياً ولا لغوياً
- أن يكون الحكم باقٍ غير منسوخ
- أن يكون ثابتاً بنص أو إجماع أو إتفاق بين المتناظرين
- أن يكون حكم الأصل معقول المعنى (معروف العلة)

شروط العلة

- أن يكون الوصف ظاهر غير خفي
- أن يكون الوصف منضبطاً
- أن يكون الوصف متعدياً
- ثبوت العلية قطعاً أو ظناً
- أن تكون العلة مطردة

طرق معرفة العلة



بعض طرق معرفة الإيماء

أن يعلق الشارع الحكم على وصف لو لم يجعل علّة لما كانت له فائدة، ومنه حديث سعد أنّ النّبيّ ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال لمن حوله: ((أينقص الرطب إذا جف؟)) قالوا: نعم، قال: ((فلا إذن))، هذا النقصان هو العلّة في تحريم ذلك، [فيلحق به ما كان مثله كالعنب بالزبيب، والله أعلم].

ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، كقوله تعالى: {ومن يتّقِ اللّه يجعل لّه مخرجاً * ويرزقْه من حيث لا يحتسب} [الطلاق: 2 – 3]، فجعل التّقوى علّة للتفريج والرزق.

أن يأتي الحكم جوابا على سؤال، فيجعل ما في السؤال علة للحكم كما في سؤال الأعرابي الذي قال: هلكت يا رسول الله، قال: ((ما أهلكك؟)) قال: وقعت على أهلي وأنا صائم، قال: ((فهل تجد ما تعتق رقبة؟)) الحديث، وهو يدلّ على أنّ سبب الحكم المذكور هو الجماع في رمضان، [وعليه اقتصر الشافعي، وعداه الجمهور إلى كل متعمد للإفطار لأنّ العبرة بالعموم].

أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا مناسبا ليكون علة لذلك الحكم، كقوله ﷺ : ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)).

أن يرتب الحكم على الوصف بالفاء، مثل قوله تعالى: {والسّارقُ والسّارقةُ فاقْطعوا أيْديهما} [المائدة: 38]، ونحو ذلك

أقسام القياس

تقسيمه من حيث ذكر الوصف المعلل به

القياس في معنى الأصل [وهو الجلي]: وهذا لا يحتاج فيه إلى ذكر وصف جامع بين الأصل والفرع لانتفاء الفارق المؤثر بينهما

قياس العلة: وهو الذي يذكر فيه الوصف المعلل به [عن طريق النَّص]

قياس الدلالة: وهو "الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة [أو أثرها أو حكمها"، بحيث لا تكون فيه العلة نصية]،

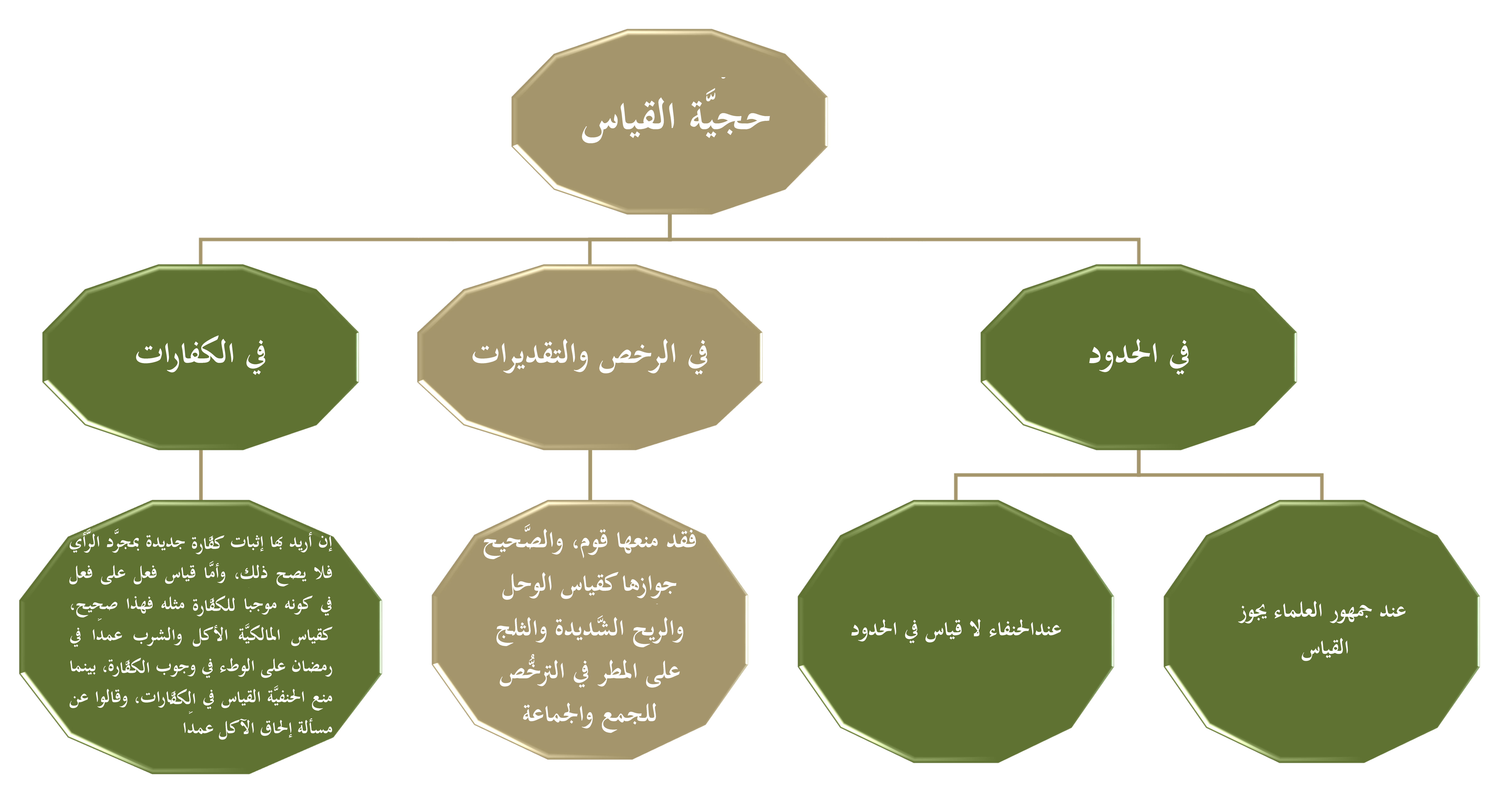
تقسيمه من حيث مناسبة الوصف المعلَّل به للحكم

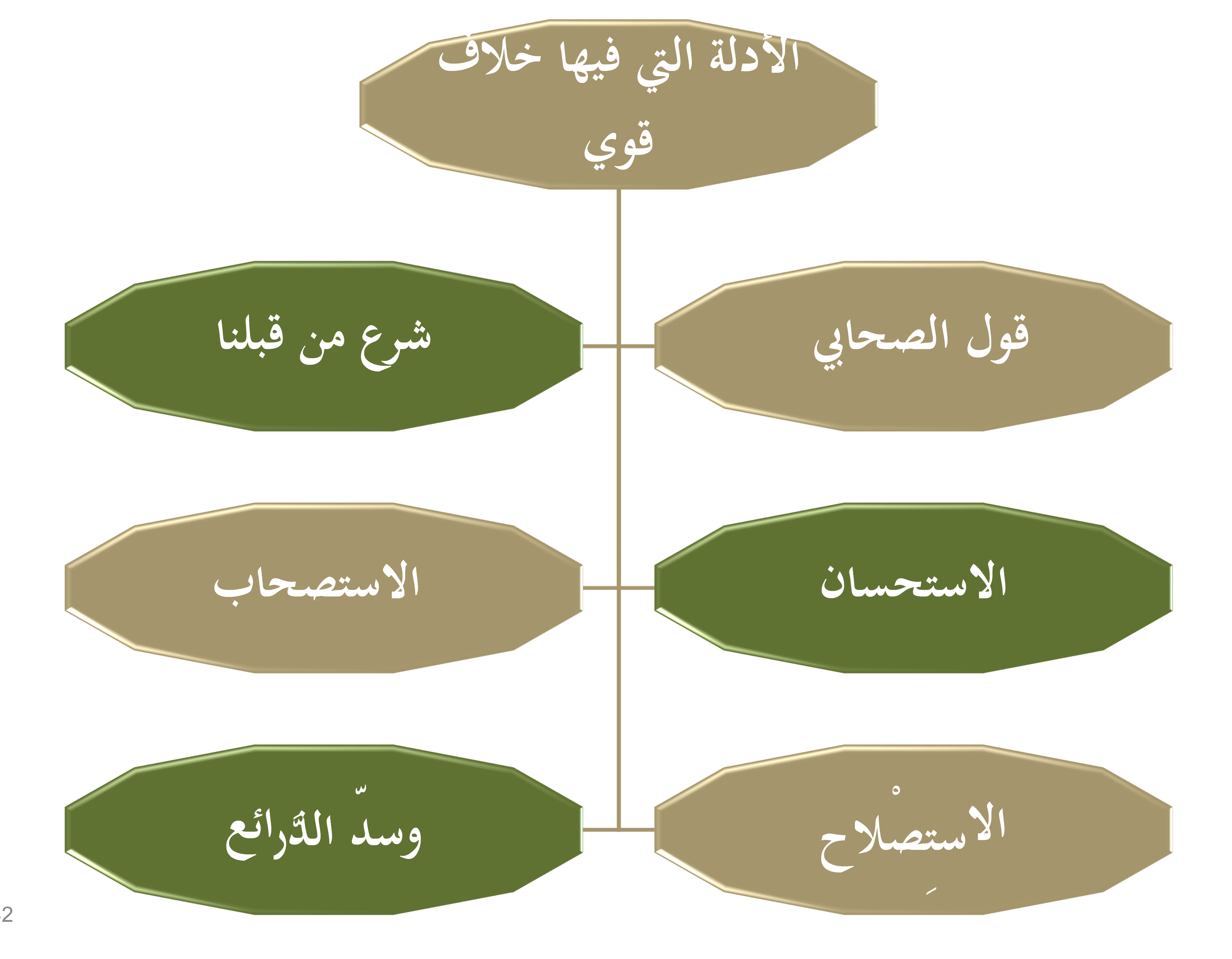
قياس العلة أو المعنى: وهو ما كانت مناسبة الوصف المعلل به ظاهرة فيه، كجعل الإسكار علة مناسبة للتحريم بين النبيذ والخمر بجامع الإسكار.

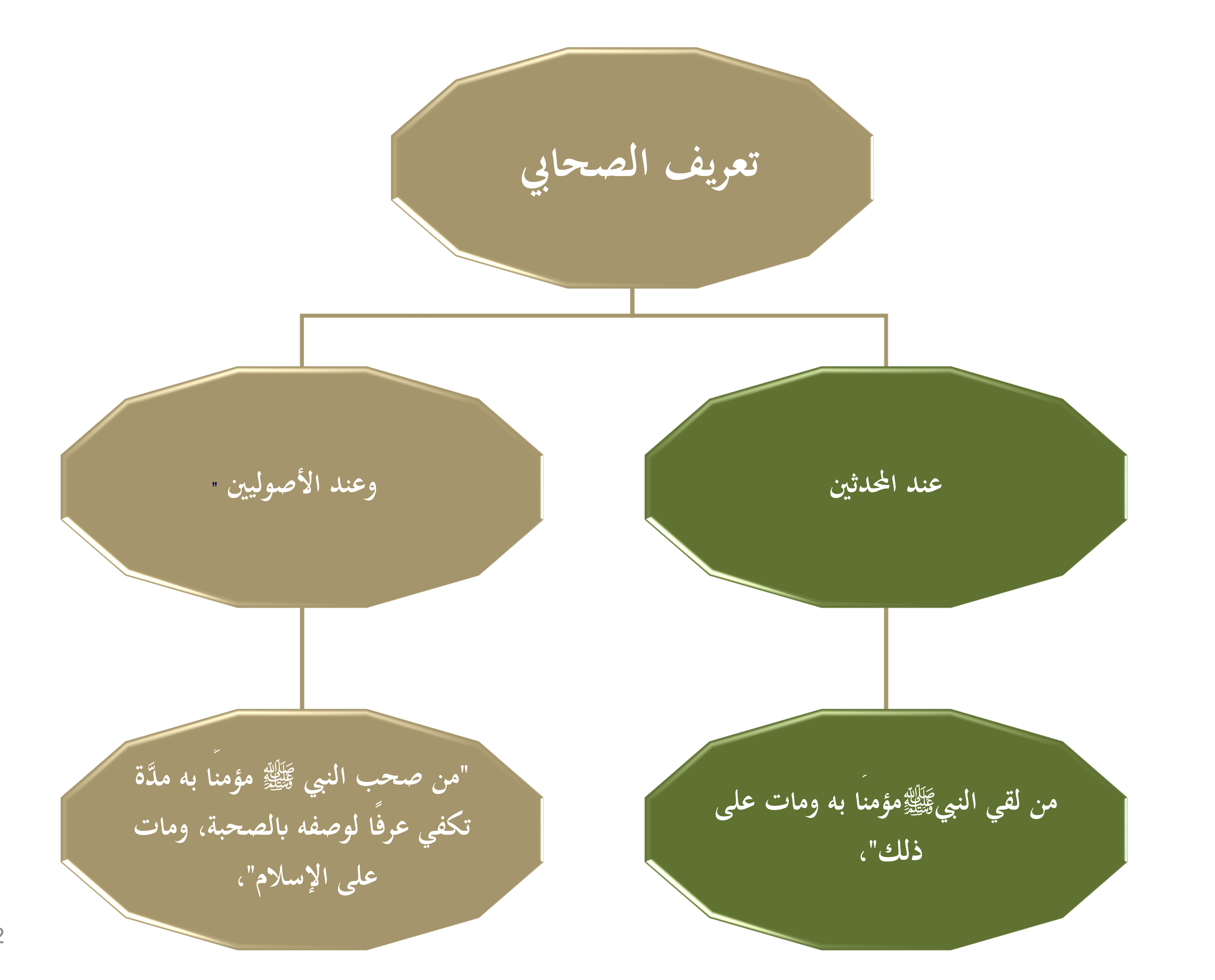
قياس الشبه: وهو "الذي يكون التعليل فيه بوصف يوهم الاشتمال على المناسبة ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته

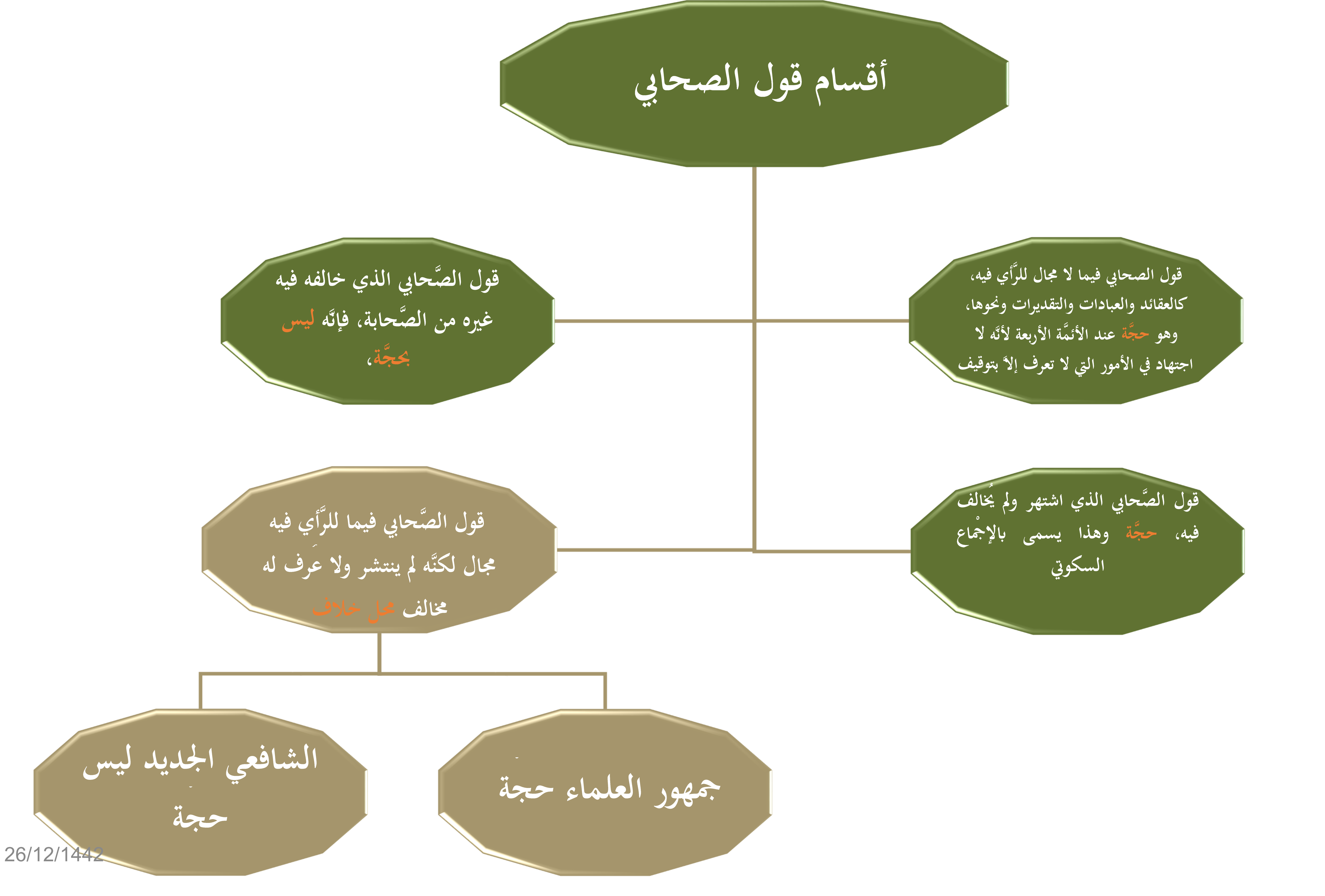
- شبه حسي :الحسي ما كان التَّشابه فيه بين الأصل والفرع في الصورة المحسوسة، كقياس الجلوس الأوّل في الصلاة على الثاني
- شبه حكمي :الحكمي ما كان التَّشابه بينهما في الحكم، كقياس ركن على ركن أو ممسوح على ممسوح

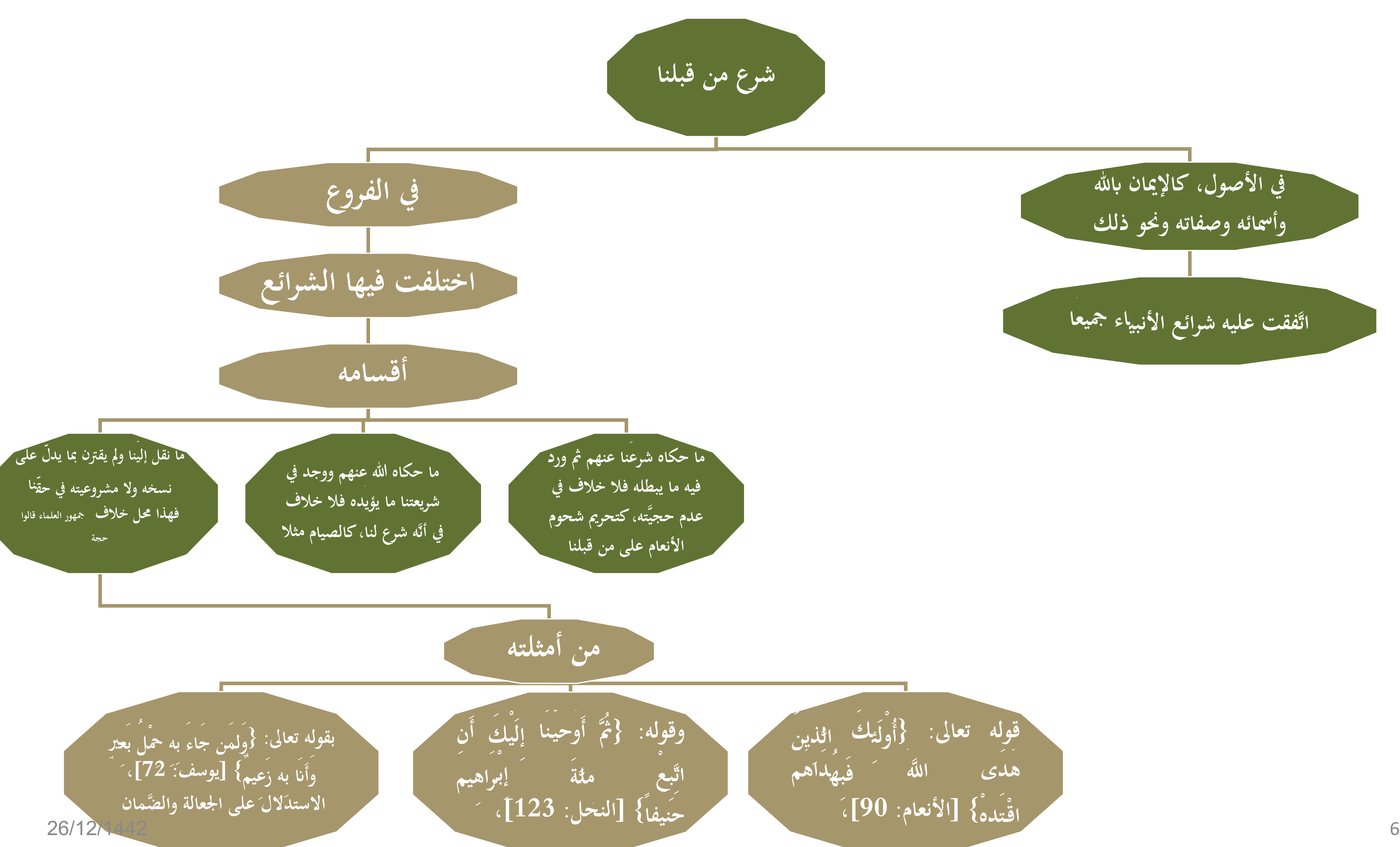
قياس الطرد: وهو "ما كان فيه الوصف الجامع مقطوعا بعدم مناسبته وعدم التفات الشرع إليه"، [لأنه لا عبرة بالطُّرد كالألوان والحجم والطول ونحوها].


حجيَّة القياس
في الحدود
في الرخص والتقديرات
في الكفارات
عند جمهور العلماء يجوز القياس
عندالحنفاء لا قياس في الحدود
فقد منعها قوم، والصَّحيح جوازها كقياس الوحل والريح الشَّديدة والثلج على المطر في الترخُّص للجمع والجماعة
إن أريد بها إثبات كفَّارة جديدة بمجرَّد الرَّأي فلا يصح ذلك، وأمَّا قياس فعل على فعل في كونه موجبا للكفَّارة مثله فهذا صحيح، كقياس المالكيَّة الأكل والشرب عمدًا في رمضان على الوطء في وجوب الكفَّارة، بينما منع الحنفيَّة القياس في الكفَّارات، وقالوا عن مسألة إلحاق الآكل عمدًا

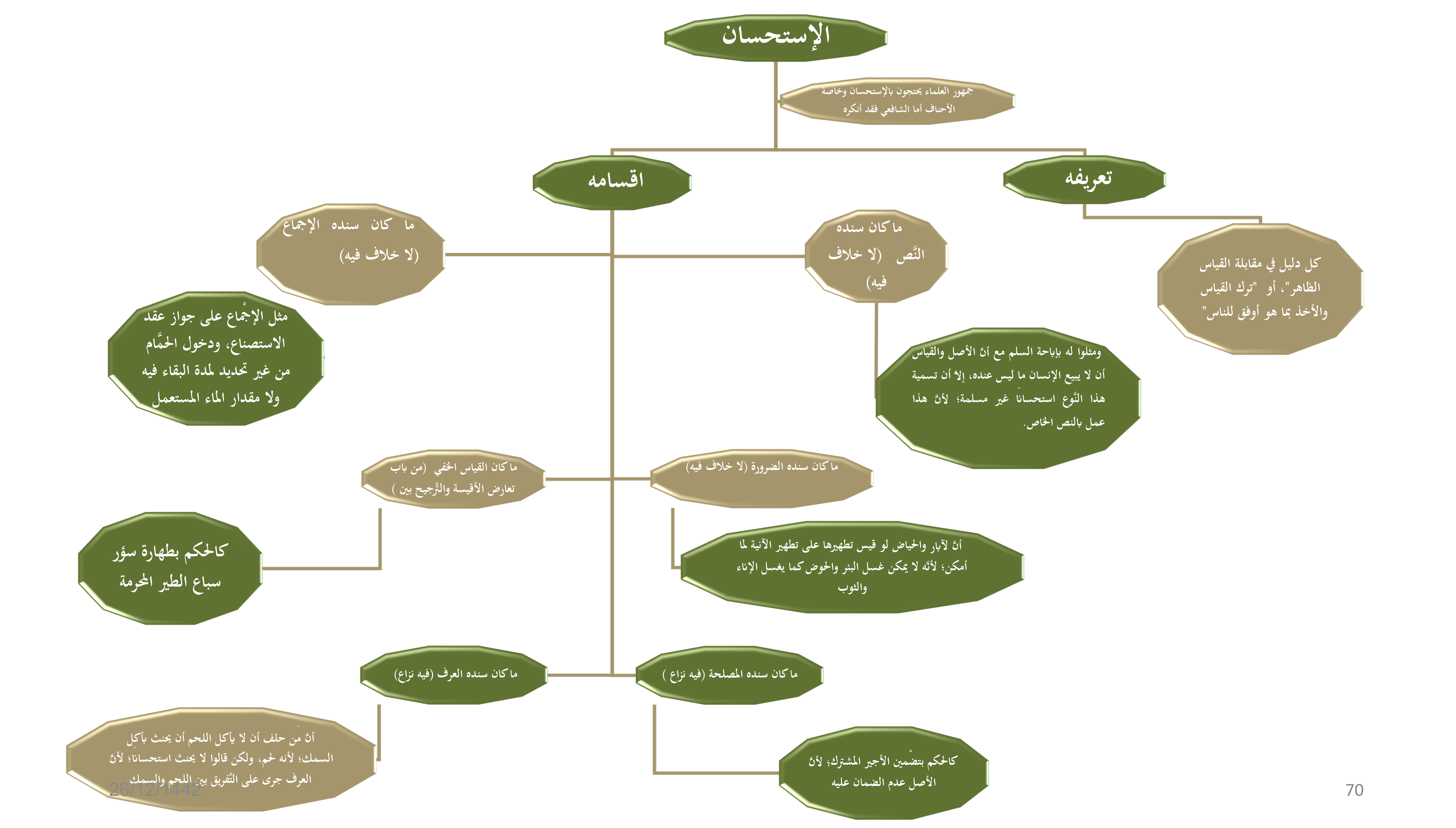

الأدلة التي فيها خلاف قوي
قول الصحابي
شرع من قبلنا
الاستحسان
الاستصحاب
الاستصْلاحِ
وسدّ الذّرائع

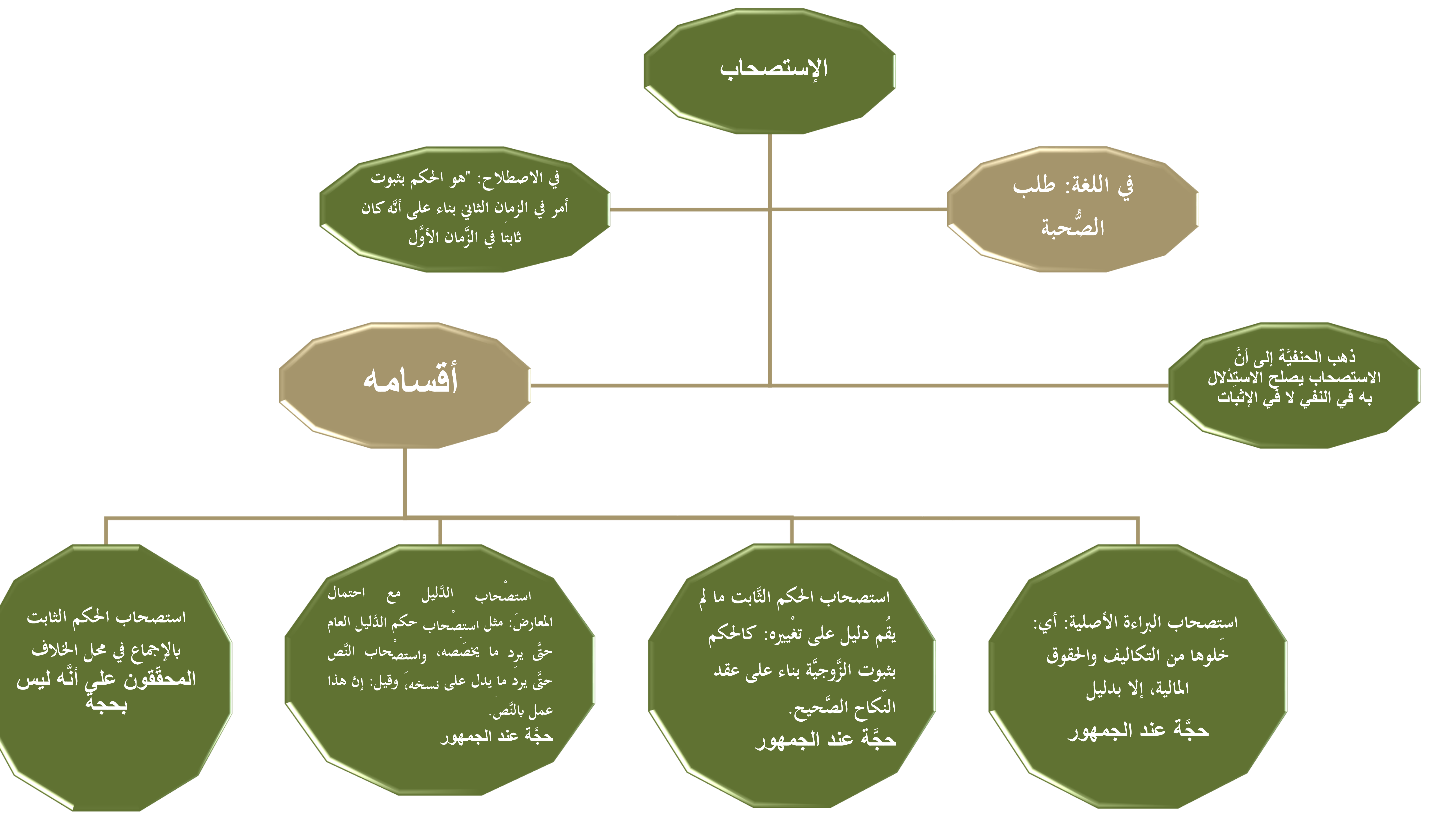

تعريف الصحابي
وعند الأصوليين "
عند المحدثين
"من صحب النبي ﷺ مؤمنًا به مدَّة تكفي عرفًا لوصفه بالصحبة، ومات على الإسلام"،
من لقي النبيﷺمؤمنَا به ومات على ذلك"،


أقسام قول الصحابي
قول الصحابي فيما لا مجال للرَّأي فيه، كالعقائد والعبادات والتقديرات ونحوها، وهو حجَّة عند الأئمَّة الأربعة لأنَّه لا اجتهاد في الأمور التي لا تعرف إلاَّ بتوقيف
قول الصَّحابي الذي خالفه فيه غيره من الصَّحابة، فإنَّه ليس بحجَّة،
قول الصَّحابي الذي اشتهر ولم يُخالف فيه، حجَّة وهذا يسمى بالإجْماع السكوتي
قول الصَّحابي فيما للرَّأي فيه مجال لكنَّه لم ينتشر ولا عرِف له مخالف محل خلاف
جمهور العلماء حجة
الشافعي الجديد ليس حجة



شرع من قبلنا
في الأصول، كالإيمان بالله وأسمائه وصفاته ونحو ذلك
اتَّفقت عليه شرائع الأنبياء جميعا
في الفروع
اختلفت فيها الشرائع
أقسامه
ما حكاه شرعنا عنهم ثم ورد فيه ما يبطله فلا خلاف في عدم حجيَّته، كتحريم شحوم الأنعام على من قبلنا
ما حكاه الله عنهم ووجد في شريعتنا ما يؤيده فلا خلاف في أنَّه شرع لنا، كالصيام مثلا
ما نقل إلينا ولم يقترن بما يدلّ على نسخه ولا مشروعيته في حقّنا فهذا محل خلاف جمهور العلماء قالوا حجة
من أمثلته
قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: 90]،
وقوله: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إبراهيم حَنِيفاً} [النحل: 123]،
بقوله تعالى: {وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ} [يوسف: 72]، الاستدَلال على الجعالة والضَّمان

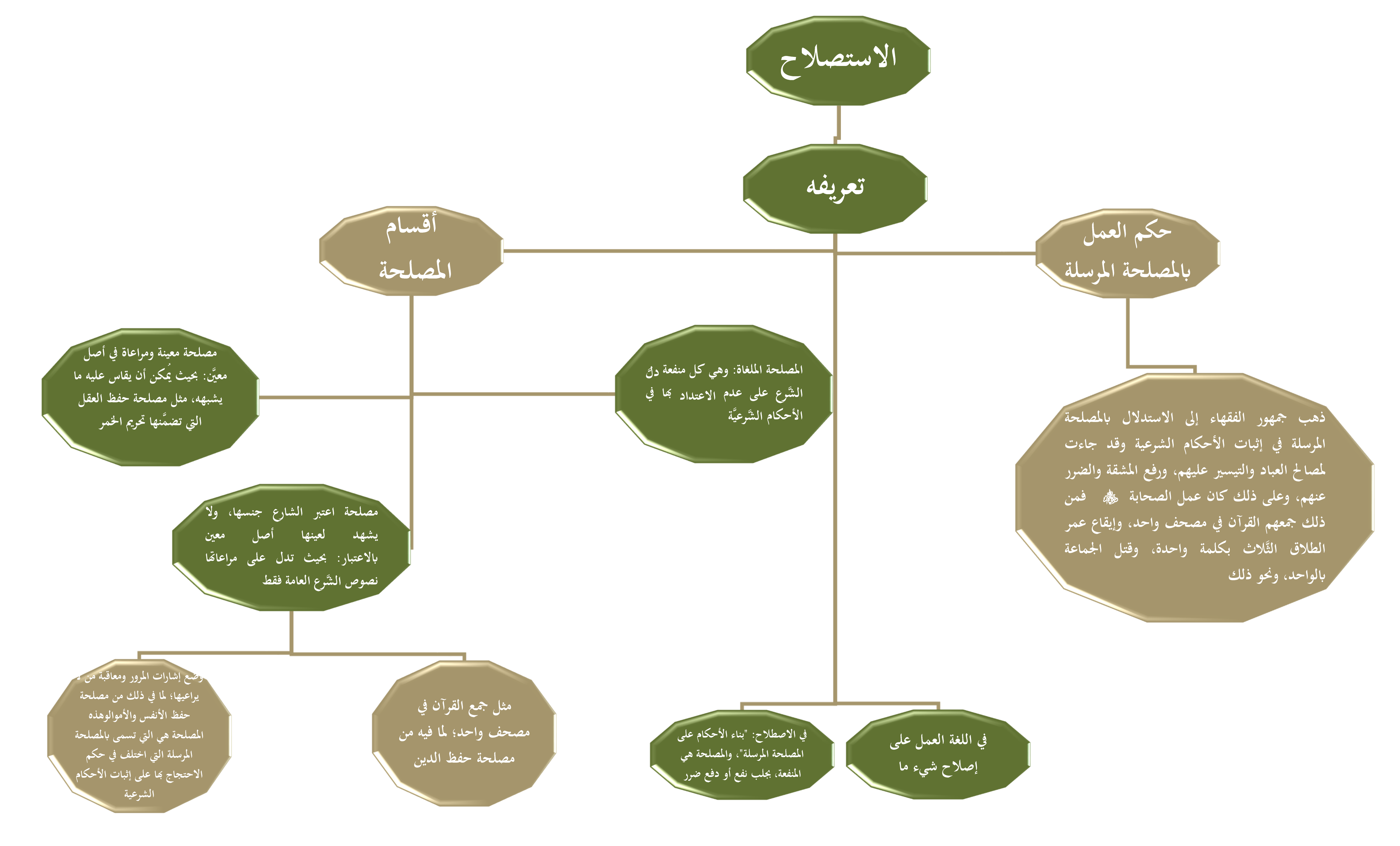

الإستحسان
جمهور العلماء يحتجون بالإستحسان وخاصة الأحناف أما الشافعي فقد أنكره
تعريفه
كل دليل في مقابلة القياس الظاهر"، أو "ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس"
اقسامه
ما كان سنده النَّص (لا خلاف فيه)
ومثلوا له بإباحة السلم مع أنّ الأصل والقياس أن لا يبيع الإنسان ما ليس عنده، إلاّ أن تسمية هذا النَّوع استحساناَ غير مسلمة؛ لأنّ هذا عمل بالنص الخاص.
ما كان سنده الإجماع (لا خلاف فيه)
مثل الإجْماع على جواز عقد الاستصناع، ودخول الحمَّام من غير تحديد لمدة البقاء فيه ولا مقدار الماء المستعمل
ما كان سنده الضرورة (لا خلاف فيه)
أنّ لآبار والحياض لو قيس تطهيرها على تطهير الآنية لما أمكن؛ لأنّه لا يمكن غسل البئر والحوض كما يغسل الإناء والثوب
ما كان القياس الخفي (من باب تعارض الأقيسة والتَّرجيح بين)
كالحكم بطهارة سؤر سباع الطير المحرمة
ما كان سنده المصلحة (فيه نزاع)
كالحكم بتضْمين الأجير المشترك؛ لأنّ الأصل عدم الضمان عليه
ما كان سنده العرف (فيه نزاع)
أنّ من حلف أن لا يأكل اللحم أن يحنث بأكل السمك؛ لأنه لحم، ولكن قالوا لا يحنث استحسانا؛ لأنّ العرف جرى على التَّفريق بين اللحم والسمك



الإستصحاب
في اللغة: طلب الصُّحبة
في الاصطلاح: "هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنَّه كان ثابتا في الزَّمان الأوَّل
أقسامه
ذهب الحنفيَّة إلى أنَّ الاستصحاب يصلح الاستِدْلال به في النفي لا في الإثبات
استصحاب البراءة الأصلية: أي: خَلوها من التكاليف والحقوق المالية، إلا بدليل
حجَّة عند الجمهور
استصحاب الحكم الثَّابت ما لم يقُم دليل على تغْييره: كالحكم بثبوت الزَّوجيَّة بناء على عقد النّكاح الصَّحيح.
حجَّة عند الجمهور
استصْحاب الدَّليل مع احتمال المعارضَ: مثل استصْحاب حكم الدَّليل العام حتَّى يرِد ما يخصَصه، واستصْحاب النَّص حتَّى يرد ما يدل على نسخه، وقيل: إنَّ هذا عمل بالنَّص.
حجَّة عند الجمهور
استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف
المحقّقون علي أنَّه ليس بحجة

من القواعد المبنيَّة على الاستصحاب

- الأصل في الصفات العارضة العدم
- الأصل براءة الذمة
- الأصل بقاء ما كان على ما كان
- اليقين لا يزول بالشك


الاستصلاح
تعريفه
أقسام المصلحة
حكم العمل بالمصلحة المرسلة
مصلحة معينة ومراعاة في أصل معيَّن: بحيث يُمكن أن يقاس عليه ما يشبهه، مثل مصلحة حفظ العقل التي تضمَّنها تحريم الخمر
المصلحة الملغاة: وهي كل منفعة دلَّ الشَّرع على عدم الاعتداد بها في الأحكام الشَّرعيَّة
ذهب جمهور الفقهاء إلى الاستدلال بالمصلحة المرسلة في إثبات الأحكام الشرعية وقد جاءت لمصالح العباد والتيسير عليهم، ورفع المشقة والضرر عنهم، وعلى ذلك كان عمل الصحابة ﷺ فمن ذلك جمعهم القرآن في مصحف واحد، وإيقاع عمر الطلاق الثَّلاث بكلمة واحدة، وقتل الجماعة بالواحد، ونحو ذلك
مصلحة اعتبر الشارع جنسها، ولا يشهد لعينها أصل معين بالاعتبار: بحيث تدل على مراعاتها نصوص الشَّرع العامة فقط
وضع إشارات المرور ومعاقبة من
يراعيها؛ لما في ذلك من مصلحة
حفظ الأنفس والأموالوهذه
المصلحة هي التي تسمى بالمصلحة
المرسلة التي اختلف في حكم
الاحتجاج بها على إثبات الأحكام
الشرعية
مثل جمع القرآن في مصحف واحد؛ لما فيه من مصلحة حفظ الدين
في الاصطلاح: "بناء الأحكام على المصلحة المرسلة"، والمصلحة هي المنفعة، بجلب نفع أو دفع ضرر
في اللغة العمل على إصلاح شيء ما

شروط العمل بالمصلحة المرسلة

أن تكون المصلحة حقيقيَّة لا متوهمة، كما يتوهمه بعض الناس من أن التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث فيه مصلحة ترغيب الكفَّار والنساء في الإسلام.

أن لا تعارض نصًّا من كتاب أو سنَّة، أو إجماعًا صحيحا.

أن لا تعارض مصلحة مساوية لها أو أعظم منها: فإن تعارضت المصالح رجَّحنا أقواها أثرا، وأعمَّها نفعا، وأكثرها للمفسدة دفعا.

أن تكون في مواضع الاجتهاد لا في المواضع التي يتعيَّن فيها التَّوقيف، كأسماء الله وصفاته، والبعث والجزاء، وأصول العبادات.

أمثلة تطبيقية للعمل بالاستصلاح: من ذلك ضرب العملة السَّائرة في كل بلد، وكوضع الإشارات التي تنظم السير في الطرقات، وتسجيل الأنكحة والمواليد في سجلات خاصة

سد الذرائع

تعريفه: جمع ذريعة، وهي الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة، وسدّ الذرائع: "هو منع الوسائل المفضية إلى المفاسد".

أقسام الأقوال والأفعال المؤدية إلى المفسدة

وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعا: كشرب الخمر المفضي إلى السكر، والزِنا المفضي إلى مفسدة اختلاط الأنساب

حكمه: جاءت الشريعة بمنعه

وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح: وقد تفضي إلى المفسدة، لكن مصلحتها أرجح من مفسدتها، مثل النظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، والجهر بكلمة الحق عند سلطان جائر، فهذه الوسيلة مشروعة بلا خلاف

حكمه: جاءت الشريعة بمشروعيته وجوبا او استحباباً

وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، لكن يقصد بها التوسل إلى المفسدة: مثل عقد النكاح بقصد تحليل الزَّوجة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً

حكمه: فيه خلاف بين العلماء المالكي والحنابلة يرون أنها تسد الذريعة ويرون أنها دليل مشروع يبنى عليها الأحكام

وذهب بعض الشَّافعيَّة والحنفية والظاهرية إلى عدم الاستدلال بها إلا أن يرد بمنعها نص أو إجماع أو قياس

وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المباح، ولم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكن تؤدي إليها غالبا: مثل سب آلهة الكفار علنا إذا كان يفضي إلى سب الله ﷻ

حكمه: فيه خلاف بين العلماء المالكي والحنابلة يرون أنها تسد الذريعة ويرون أنها دليل مشروع يبنى عليها الأحكام

وذهب بعض الشَّافعيَّة والحنفية والظاهرية إلى عدم الاستدلال بها إلا أن يرد بمنعها نص أو إجماع أو قياس

من الأدلة على سد الذرائع

قوله تعالى:﴿ولَا تَسبُّوا الَّذين يدْعَون من دُون اللَّه فَيسبُّوا اللَّه عدْوا بغَيْر عَلْم﴾
منع سب آلهة المشركين مما يفضي أن يسبوا الله

قوله تعالى:﴿يا أَيُّها الَّذين آمنوا لَا تَقُولُوا راعنا وقُولُوا انظُرنا واسْمَعوا ۚ ولِلْكَافرين عذَاب أَليم﴾ نَهى المؤمنين أن يقولوا راعنا منعا لذريعة التشبه باليهود لما كانوا يقولون ذلك للنبي

النهي عن أخذ الهدية العمال الذين يجبون الزكاة أو غيره أو يعملون في الدولة، خشية أن تنقلب هذه الهدايا لتكون وسيلة للرشوة، فنهى عن هذا الأمر سداً للذريعة

فهرس الشرائح

26/12/1442


:
«اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي،
وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي
عِلْمًا يَنْفَعُنِي»